فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الحادي عشر

الطلاق - الديّات

(كتاب الطلاق)

(٢٩٦٣ - إستدراك على عبارة شارح الزاد)

قوله : وكذا لو تركت صلاة أو عفة أنه يجب لئلا يكون ديوثاً . وما ذكره الشيخ أولى لئلا يبقى زوج بغي .

وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث «لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ » منهم من قال : ملتمس مالاً ، ولكن هذا تأويل لا يصلح ، كان يقال فيه : ملتمس ، لا لامس .

والصحيح فيه أن المراد أن عندها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب أنها من البغايا ؛ فهذه ينبغي طلاقها ، وإذا كان يحبها فله أن يمسكها ، هذا معنى الحديث. (١)

وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفر به - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - كترك فرض ، ويظهر من هذا أنه لا يختص بالصلاة أو فعلت محرماً وداومت عليه .

(تقرير)

(٢٩٦٤ - الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم مفرح بن . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق صفته أن والدك وقع بينه وبين والد زوجتك بعض الشيء فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك ، وتسأل هل ينفذ طلاقه لزوجتك ؟

والجواب : لا يصح تطليق أبيك لزوجتك ، ولا يقع طلاقه عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها ، وفي الحديث : « إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق »

---

(١) وتقدم

فلا يمكن أن يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي ، ولما ذكر حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢١٨٣/١ في ١٢/٨/١٣٨٥)

(٢٩٦٥ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٠٠٣ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٤ وفهمنا ما ذكرتم فيه حول مراجعة . . . . . لكم عن ولده . . . . . الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة على حد تعبيره لكم ، وأنه طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبى ، ويطلب الآن الاذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه . إلخ .

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين : ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما .

فأما الكفاءة فلاشك أن أهمها سلامة الدين ؛ لكنها معتبرة في الرجل دون المرأة ؛ فهي حق للمرأة وأوليائها ؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه ؛ وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء .

وأما بحث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والاحسان إليهما ، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد . واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته ، أم لا ؟ فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم الابن طاعته في طلاقها ؛ لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع ، ونص الامام أحمد : لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه . ومنعه الشيخ تقي الدين ، ولعموم حديث : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » وإما إذا كان الداعي له خوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن ؛ لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتاً شرعياً ؛ لأن مجرد دعوى الأب لا تكفي في الثبوت . وأما قولك : إنه

يطلب الاذن له بفسخ النكاح فلا يخفى أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠/١/١٣٨١)

(٢٩٦٦ - ادعى أن عمه هو الذي أملى الطلاق على الكاتب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن علي .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت وقمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع ، فكتبه في محرم ١٣٨٤ وقال عمك : تراني مسقط عنك النفقة لأنها حبلى ، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في صفر ١٣٨٤ ولم تضع الحمل إلا في رمضان ١٣٨٤ وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك ، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك . وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث . وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢/١ في ١/١/١٣٨٥)

(٢٩٦٧ - طلاق ابن عشر يقع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطا الله بن ، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة .

نفيدك أن اللفظ الصادر منك وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً ، ويحسب عليك طلقة واحدة . هذا والسلام .

(ص/ق)

(٢٩٦٨ - ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه صورته :

ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله ، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته بثلاث ، وكتب لها ورقة ، وأشهد عليها ، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وآذنهم بالشهادة ، وفي وقت آنس من عقله الافاقة أتى لولي الزوجة وقال : إني طلقت وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي ، وقال له الولي : اسأل ، وإذا كان لك فيها حق لم نمنعها عليك . افتونا هل تحل له ، أم تحرم عليه ؟

السائل

أحمد بن قطنان اللحياني

الجواب : الحمد لله . إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً فإن الطلاق لا يقع ، وإن لم يثبت ذلك ثبوتا شرعياً - أعني جنونه - وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً . قال ذلك مميله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٨/١/٦٦ في ١٣٧٥/١٢/٦)

(٢٩٦٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي الحلوه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن

وحيث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ ، وتعاد عليه زوجته . والله الموفق ، والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٠٣ في ١٥/٤/١٣٨٠)

(٢٩٧٠ – طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابكم رقم ٤٧٠ وتأريخ ٢٢/٣/١٣٨٩ ومرفقاته بخصوص ما جرى على حسين . . . . . من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى شهار بالطائف وتعالج ، وأنه طلق زوجته وهو في هذه الحالة .

والجواب : لقد جرى اطلاعنا على كامل الأوراق بما في ذلك الصك الذي أصدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور الطلاق منه ، بنيتم ذلك على شهادة خليل بن أحمد بوديه الذي شهد بأن حسن المذكور طلق زوجته . . . . . ثلاث طلقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكفي للبناء عليه ؛ بل عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع هذا الطلاق منه ، فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه ، وإن لم يحلف فتعتبر بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٧٤/١ في ١٧/٦/١٣٨٩)

(٢٩٧١ – طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة انهيار عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا استفتاء من المدعو علي . . . . . تجدونه رفق كتابنا هذا يذكر فيه أن له قريباً فتش منزله بتهمة وجود مسائل حكومية عنده ، وعند تفتيش بيته أصيب بانهيار عصبي ، وحينما تقرر سجنه طلق ألف طلقة بعبارة واحدة ألا يدخل السجن إلا ومعه ابنتاه ، إلى آخر ما ذكره .

ونـريـد منكم سلمـك الله استدعاء المقدم وإحضار المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره من أنه أصيب بانهيار عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش منزله وسؤاله عن نوع هذا الاتهـام حتى نعـرف مقـدار أثره ، وهل مثله تنهار له الأعصاب ، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٣ في ١٣٨٠/٣/٢٨)

(٢٩٧٢ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني سعد بن . . . . . عن طلاق صورته أنه رأى في المنام رؤيا قال عنهـا : رأيت كأن أمي مسكتني وقـالت لي طلق زوجتـك ثلاثـاً ، فقلت لهـا اتركيني، فقالت ما اهدك حتى تطلقها ، فقلت : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، وجضيت وارتعبت وانتبهت مذعوراً أحسب أن أمي عندي ، وزل مني طلقتـان وأنـا في هذه الحـالـة فقلت هي طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متـابـعـة للطـلاق الـذي جـرى على لسـاني حـال الـنـوم وأنـا لم أستكمـل وعيي وانتبـاهي ، وبعـد هـذا قمت وشبيت الضـوء لأرى أمي أحسب أنهـا عندي فلم أجدهـا . اه.

فأفتيتـه بأنـه إذا كان الحـال كما ذكـر وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيـه وانتبـاهـه حال تلفظه بالطلقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه متابعة لما وقع منه في النوم فهذا الطلاق لاغ لا يقع . قاله الفقير إلى الله تعالى محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف ، وصلى الله على نبينـا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٣٢٦ في ١٣٨٣/٢/١٩)

(٢٩٧٣ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص طلاق أبيك زوجته ، كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته لنا شفهياً من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق ، فضلا عن أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في خطابك ومشافهتك إيانا ، أنكم الذين نبهتموه بطلاقه ، وتسأل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الذين نبهتموه به فلا يقع منه هذا الطلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٢٥ في ١٣٨٦/٤/١٦)

(٢٩٧٤ - إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، وأقل ما فيه الكراهة .

(تقرير)

(٢٩٧٥ - أكل بنجا لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه . ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداو يبقى تحت البحث ، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاتة الذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة .

(تقرير)

(٢٩٧٦ - طلاق السكران)

قوله : فيقع طلاق السكران .

إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له ، هذا على قول الأصحاب وكثير أو أكثر الفقهاء .

والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الاسلام وابن القيم عدم وقوعه

، وهذا أرجح ؛ فمسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر .

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال ؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا ، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالافتاء بالأغلظ أولى ؛ فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ بل جنس التعزيزات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة ؛ من ذلك مسألة الطلاق .

المقصود أنه إذا كان قول مرجوع وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به .

(تقرير)

(٢٩٧٧ - قوله : كاقرار وقذف .

هذا فيه قول الشيخ أرجح ؛ إلا أنه يراعى في ذلك ما تقدم ؛ فإذا كان سيفتح باب الفساد أو يدخل فيه أمور كاذبة (١) .

(تقرير)

(٢٩٧٨ - أكرهه والده على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبد الرحمن بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٤ بخصوص طلاقك لزوجتك طلقة واحدة بلفظ الثلاث من قبل والدك . وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٥ في ١٣٧٥/٢/٦)

---

(١) يعني فيؤاخذ به

(٢٩٧٩ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا المتضمن قولك : إذا تم عقد الملاك بين رجل وامرأة واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق وعدة ، أو لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج بأن كانت تحرم عليه برضاع معتبر شرعاً أونسب أومصاهرة أو كانت في العدة ونحو ذلك ولم يدخل بها بطل العقد من أصله ، وحينئذ فلا طلاق له ولا عدة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١٠٥٥ في ١٣٧٩/٨/١٧)

(٢٩٨٠ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه)

من محمد بن إبراهيم الى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن . . . . . وزوجته . . . . . .
حيث ذكرا أن والد حسن المذكور أكرهه على طلاق زوجته عائشة المذكورة ، فكتب الوالد الورقة المرفقة وأكره حسناً على التوقيع عليها بحضور الشهود الذين في أسفل الوثيقة ، فاعتمدوا إجراء ما يلزم للتحقق مما ذكراه ، فإن ثبت أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا الطلاق ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ولما رواه الحاكم والامام أحمد وابن ماجه وأبوداود بأسانيدهم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ » وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ » وما أخرجه البخاري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمُكْرَهِ » وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس لمستكره ولا مجنون طلاق . انتهى . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٤٦٢ في ١٣٨٨/٢/١٠)

(٢٩٨١ - ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد . . . . . . سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك بطلاق زوجتك ، وقالت لك : اختر في وإلا فيها ، وأنك بناء على إيثارك رضا والدتك طلقت زوجتك عائشة بالثلاث ، وأنك استرجعت في الحال ، وتسأل : هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت ؟

ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم بطريقة شبه إكراهية حيث أن للأم على أبنائها إرادة غالبة ، وحيث كان منطق الظن القوي أن طاعة والدتك في مثل هذا فرض عليك وحيث أن في مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر طلقة واحدة لك مراجعة زوجتك مادامت في العدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٢٠١٣ في ١٣٨٦/٧/٢٣)

(٢٩٨٢ - أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن عبد الله بن . . . . . عن حكم طلاقه لزوجته . . . . . وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى وخرج قبل أن يبرأ ، ثم

إن إخوته اتهموا زوجته بأنها سحرته ، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله)وألزموه بطلاقها ، فطلقها مكرهاً ، مع ما أصابه من المرض الذي أخل بشعوره .

وبعد تأمل ما أدلى به والاطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبد العزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع ، وحيث أنه كتب ورقتين إحداهما فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك ، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه ذلك طلقة واحدة إحتياطاً ، ويكون الطلاق رجعياً . وحيث أفاد محمد بن مهيزع بأنه قد راجعها في العدة فإن رجعته لها صحيحة . قال ذلك مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/١١٠٢ في ١٣٨٦/٤/١٥)

(٢٩٨٣ - إذا لم يثبت الاكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي الشيخ محمد الدحيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم رقم ١٢٥٣ في ١٣٧٩/١١/٢٥ المتعلقة بطلاق سعيد بن عبد الله . . . . . زوجته . . . . . ونفيدكم أنه متى ثبت لديك شرعاً أن والد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته المشار إليها بنوع من أنواع الاكراه التي لا تخفى عليك فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن تغلب الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد إنقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله . والله أعلم . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص/ف ٢٣٣٠ في ١٣٧٠/١٢/٢١)

(٢٩٨٤ - صفة الاكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير ممدوح بن عبد العزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه ، فأما بخصوص ما يتعلق بطلبكم الكتب فقد عمدنا مدير مكتبنا الخاص بما ذكرتم ؛ لكن يستحسن سلمك الله اشعاره بالكتب التي قبضتم سابقاً حتى إذا كان قد ورد لها تكملة أجزاء تصرف لكم . أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً أمام شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟

فجوابه : إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا الرجل على الطلاق وهدده بما يغلب على ظنه وقوعه من ضرب أوحبس أوأخذ مال له أهمية وكان لا يستطيع المدافعة عن نفسه وطلق خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا يقع هذا الطلاق وإلا فالأصل وقوعه . وعلى كل فإن كان في المسألة إقرار وإنكار وإثبات بينات ونحو ذلك فمرجعها إلى المحكمة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٦٦ في ١٣٨٧/٨/٢٦)

(٢٩٨٥ - من أمثلة الاكراه)

قوله : بايلام له .

كضرب موجع ، أوخنق موجع ، أو الربط على الذكر .

(تقرير)

(٢٩٨٦ - من صور الاكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٩/٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك مسجون من قبل جوازات المدينة ، وأنه صدر أمر وزير الداخلية رقم ٦٤٧ وتأريخ

١٣٨٧/٣/٢٨ بالاكتفاء بما جاءك من السجن وترحيلك مع زوجتك فتم تنفيذه من قبل الجوازات في ١٣٨٧/٤/٢٥ وحتى الآن وأنت مسجون من قبل مأمور السفر ، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك ، وذلك أن لك زوجة ويريدون أن يطلقوا سراحها منك ، وأنك فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقتها ، وتخشى أن تبقى إلى الموت إذا لم تطلقها ، وتسأل إذا طلقت زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها طلقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من السجن ، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك ؛ فإن لم يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنوبقلبك أنه طلاق ، وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره ، والمكره لا يقع طلاقه ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٠٢ في ١٣٨٨/٥/٩)

(٢٩٨٧ - أخذ المال لا يقدر)

قوله : أو أخذ مال يضره .

لا يقدر هذا المال ؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة وعدمها ؛ فالذي يضر الفقير لا يضر المتوسط ، والذي يضر المتوسط لا يضر الثري .

(تقرير)

قوله : أو هدده بأحدها قادر .

من ضرب ، أو خنق ، أو نحوهما ، أو عصر خصيتيه ، أو جعل شيء مثقل على عضو من أعضائه ، أو بنخس بأشباه الابر ، أو تقليع ظفوره .

(تقرير)

(٢٩٨٨ - طلاق الموسوس)

المسوس الذي حداه على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه ، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال ، وهو يود امرأته ؛ فهو نظير المكره ؛ بل أبلغ من ناحية ؛ فإن فيه مكره من قِبَلِهِ لا يزال معه راكباً وماشياً ومضطجعاً .

واحد ينتسب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم ، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء ، ثم طلق وندم ، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع ؛ فأفتيناه أن هذا لغو ، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري ، وبناؤه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه .

(تقرير)

(٢٩٨٩ - قوله : كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً .

ويمكن أن يجرى الخلاف الذي مضى في هذه فإنه ليس عنده حرية فيما قصد .

(تقرير)

(٢٩٩٠ - طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من الغضب)

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الموقر

أقدم لسماحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي أسترحم من سماحتكم إجابتي عليها في رسالة خاصة ، ولكم الأجر . والسلام عليكم .

نص الفتوى :

شخص طلق زوجته طلقة واحدة ، ثم بعد فترة أخرى طلقها كذلك طلقة واحدة تمام الاثنين ، ثم يوماً ما سفهت عليه سفهاً شديداً فضربها خبطتين لا أكثر فخرجت مهرولة على الشارع باللباس التي تجلس فيه في بيتها تقول باطل يامسلمين ، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار فلم تدخل ، واستمرت في الولولة ، وخرج أطفالها وبناتها من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيتية ، وتكاثر الناس حولهم يتفرجون ، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا الموضع إلا وخرج منه الطلاق مع عدم سابق الاصرار ؛ لأن السفه منها عليه له مدة طويلة وهو يتحمل في صبر لأجل خاطر الأطفال والعيال والبنات ، هل حرمت عليه ، أم ملزالت في عصمة نكاحه ؟ نؤمل الفتوى في ذلك مأجورين إن شاء الله . جزاكم الله خيراً .

الجواب : الحمد لله . الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق ، وتبين بها الزوجة ، مالم تَقُمْ بينة شرعية مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر ما يقول فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقتين السابقتين ، وتلغوا هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره . قاله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ٧٨٩ في ١٣٧٤/٧/٥)

(٢٩٩١ - أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٣٧٥/٤/١١ وهذا نصه: ماقولكم في من طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة ، وبعد مضي ثلاثة أعوام رغب في الرجوع إليها ؛ فهل يحمل الطلاق بالثلاث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها ، أم لا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟

والجواب : الحمد لله . الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يأتي بهن في كلمة واحدة وأن يأتي بهن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجامعها فيه ثم يفارقها وتعتد .

وأما الغضب فثلاثة أقسام :

« أحدها » مباديُ الغضب ؛ فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف .

« الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بحيث لا يعلم ما ينطق به ؛ فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف .

« الثالث » : الغضب المتوسط ؛ فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢١٣ في ١٣٧٥/٥/١١)

(٢٩٩٢ - لابد من اثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٤١٤٦ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٢٤ حول طلاق محمد لزوجته وهو في حالة اضطراب وتوتر أعصاب . كما جرى الاطلاع على ما ذكره في معروضه لأمير الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

ويتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور دعوى منه وفيها حق لله وحق للآدمي . فأما حق الأدمي فإن خصمه في ذلك زوجته فإذا كانت معترفة له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال عقله وتغير شعوره فذاك ، وإن أنكرت وكان لديها بينة سمعها القاضي الذي يتولى سماع ما لدى كل منهما . وأما حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى منزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طلقة ولا ثلاث مادام في هذه الحال . وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه ، وقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - عن طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله . وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الاغماء والسكر ؛ فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم يحضر بينة وقع أيضاً . اه. وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد المحاكم القريبة إلى الوجه لاجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص/م ٣٧٨ في ١٣٨٠/٣/١٦)

(٢٩٩٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز مغربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع ، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل ؛ ثم أحس من نفسه أنه مرتبك في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس ، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة ، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق ؟

الجواب : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام « أحدها » : مبادىء الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف . « الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية بحيث لا يعلم الرجل ما نطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله ، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف . « الثالث » : الغضب المتوسط . فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه ؛ فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة ، ولا ثلاثاً ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٩٢٣/١ في ١٥/١٠/١٣٨٦)

(٢٩٩٤ - إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٣٣ وتأريخ ٢٢/٢/١٣٨٣ المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن . . . . . مستفتياً عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحقت بني عمها وهم غير محارم لها ، فأخذته الغيرة وذهب يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه فزعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق بالثلاث سرمدا ماله مدى ، وأنه أحضر لديكم شهود معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة الغضب . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم وكانت شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما يقول ، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها بمعناها الحقيقي وشهدوا بها ، وتحققتم أن هذا هو الواقع ، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أو نائبها ، فإن هذا الطلاق لا يقع . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٠٥ في ١/٣/١٣٨٣)

(٢٩٩٥ – طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي . . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : قدر الله عليَّ وطلقت زوجتي بالثلاث ، وأسباب طلاقها أنها حضرت عند أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها : إن المرأة التي تعايريني بها هي طالق بالثلاث تحرم عليَّ وتحل لمن بغاها . وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة الزعل . وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها ولم أطأها .

والجواب : الحمد لله . إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بذلك فلا يقع طلاقك ، وإن لم تقم شهودا عدولا يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاق فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٩ في ٢٢/٥/١٣٧٨)

(٢٩٩٦ – تأخر وكيله عن التطليق فطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل ، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة ، فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق ، وذكر أنه طلقها في تأريخ صدور الوكالة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إن كان الزوج قاصداً بكتابته الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين صدور كتابة الوكالة ، وإن كان لم ينو إلا مجرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطليق الوكيل أو بتاريخ طلاق الزوج الأخير لها - هذا فيما بينه وبين الله . وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه ؛ فإن كان بينهما اختلاف فيراجعان المحكمة بجهتهما . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٩٧ في ١٩/٣/١٣٨٠)

(٢٩٩٧ - قوله : إلا أن يعين له وقتاً وعدداً .

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك ، وهذا فيه تأمل ، أكثر ما يحكم به على الزوج أنه يقع ، ولكنه مؤثم .

(تقرير)

(٢٩٩٨ - طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي اليامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه وإذا طلق المسلم فما هي طريقة مراجعته ؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها ؟ وما هي المحرمات من النساء ؟ إلخ . . . ؟

والجواب : الحمد لله . ينقسم الطلاق إلى سني ، وبدعي . فالسني : أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاثة مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه . وينقسم كذلك إلى رجعي ، وغير رجعي .

فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه لها طلقتان ، فما دامت في العدة له مراجعتها والاشهاد على ذلك بلا عقد ؛ فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد . والطلاق غير الرجعي أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر . فإن كان طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان الطلاق على عوض أو طلقها الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه ، إلا بعقد جديد .

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكرتهن الآيات الكريمات : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) (١) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (٢)

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٢٩٩٩ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد عبد الاله . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٣٧٧/٧/٢٠ وفهمت ما ذكرته عن طلاقك لزوجتك بالثلاث .

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في هذه المسألة ، كما هو قول الأئمة الأربعة وعليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٢٤ في ١٣٧٧/٨/٤)

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) سورة النساء - آية ٢٣ ، ٢٤

(٣٠٠٠ – وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٣٧٨ مشفوعاً به خطاب مساعدكم رقم ٥٠٧ وتأريخ ١٣٨٦/٥/٢٦ وبرفقهما ورقتا الطلاق الصادر من المدعو محمد بن . . . لزوجته . . . . . . ثلاثاً بلفظ واحد ، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور أكد طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم ، وأنه بعد هذا كله ذهب إلى شخص يدعى إسماعيل هاشم الزبيدي فأفتاه بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك اللفظ الصادر منه طلقة واحدة ، ورغبتكم اطلاعنا على ما حصل في القضية ، وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع .

جواباً على ما تقدم ذكره نقول : مذهب جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين والمتأخرين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة بانت منه فصارت محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به منذ عهد إمام الدعوة – رحمه الله – إلى يومنا هذا . إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانت منه زوجته ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥١٢ في ١٣٨٦/١١/٢٤)

(٣٠٠١ – فتوى في عام ١٣٨٨)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢/١٨٠٢ وتأريخ ١٣٨٨/٠/١٠ بخصوص طلاق   لزوجته

بالثلاث ، كما اطلعنا على صورة الضبط والأوراق المرفقة ، وما كتبه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتطلبون إفادتكم بما نراه حيال ذلك .

والجواب : الحمد لله . لا يخفاكم أن المفتى به لدى أئمة الدعوة - رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى زماننا هذا أن من طلق زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو في مجالس ، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ؛ فلا يسوغ العدول عنه ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٦١٠/١ في ١٣٨٨/١١/١٨)

(٣٠٠٢ - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٥ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٨ المتعلق بطلاق عبد الله لزوجته ، وقد اطلعنا على ما دار نحوها .

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً ، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر خلافته ، وأقره الصحابة على ذلك ، وسار عليه بعده عثمان وعلي ، وعليه جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة ، وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة ، وبه كان يفتي إمام الدعوة - رحمه الله - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم . فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٢٤ في ١٣٨٠/٨/١١)

(٣٠٠٣ - عقوبة للتسرع ومطاوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ، صفته : أنه حصل سوء تفاهم بينك وبين زوجتك وأمك ، وبعد ذلك أتتك والدتك غاضبة فقلت لزندتك هي طالق بالثلاث ، ولم تسم زوجتك ، وكان بلفظة واحدة ، ثم ندمت واسترجعت زوجتك .

والجواب : هذا طلاق بالثلاث ، والمفتى به أن الانسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا رجعة له عليها سواء كانت بكلمات أو بكلمة واحدة . وهذه عواقب التسرع ومطاوعة النفس والشيطان ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٧٢ في ١٣٨٦/١/٢٩)

(٣٠٠٤ - تعزيز من رد زوجته بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه استفتاء صالح اليماني عن طلاقه لزوجته أكثر من ثلاث مرات متفرقات ، ورجوعه عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد جديد ، وحيث أنها الآن عنده بعد تلك الطلقات فإن عمله هذا تلاعباً وتجرياً ، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم ، وتوبخونه ، وتبلغونه بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وفي الحال يفرق بينهما ، ويتعين عليه التعزير على حسب حالته . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٧ في ١٣٨٢/٢/٢٦)

(٣٠٠٥ - أدلة هذه المسألة ، والجواب عما عارضها من فتوى الشيخين والافتاء في مصر والشام وغيرهما)

اطلعت على سؤال محمد بن عبد الرحمن بن عن طلاقه زوجته بقوله : أنت طالق باتاً بالثلاث .

والجواب : الحمد لله . الذي أفتي في هذه المسألة وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة ، إكتفاء بأثر الخليفة الراشد فاروق الأمة الملهم المحدث حيث رأى برأيه الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلقات الثلاث عقوبة شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة . ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك . ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله ﷺ إلا من قل علمه وضعف فقهه عن الله ورسوله .

وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - لم يقولا قط ولم يعتقدا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكهم في العقوبة بالامضاء حسماً لمواد اتخاذ التغليظات الشرعية لعباً . وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذهم من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين ، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعم بالأصول الشرعية .

وشيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هو نفس الحكم الشرعي النبوي ؛ لا على من ألزم بها ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله ، كما وأنهما - رحمة الله عليهما - لم يفتيا بكونها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتهما وهو أن كثيراً من المتتبعين لغث الرخص لجئوا إلى استعمال التحليل الملعون بالسنة فاعله ، الذي الزوج فيه ليس بزوج حقيقة ؛ بل هو كما سماه رسول الله ﷺ تيس مستعار ، وزمننا هذا أقرب شبهاً إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - لقلة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة .

وليعلم أن كون الافتاء في مصر والشام وغيرهما مما يشبههما من الأمصار

الاسـلامية إسماً فقـط لا حجة فيه بحال ، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحـابـة والجـماهـير ؛ إذ هم أنـاس قد داسـوا الشرعيات بالأرجل ، وليس فتـواهم بما أفتـوا به في هذه المسألـة عن نظـر شرعي أصـلا . وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية ، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العـلي العظيم . أمـلاه الفقـير إلى عفـو الله محمـد بن إبـراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٥/٧/٤)

(٣٠٠٦ - راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلا صالحاً يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى اطـلاعنـا على استفتـائـك بخصـوص طلاقك زوجتك المطلقة الثانيـة بالثـلاث ، وأنك استفتيت بعض المشائخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقـد جديـد . وأنـك تزوجت بها منـذ ستـة أشهر ، وتذكر أنك رأيت في المنام ثلاث ليـال رجـلا صالحـاً ينهـاك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها ، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن ، وتسألنا الارشاد في هذا .

ونفيـدك أن طلاقـك الثـاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يحل لك الرجوع إلى زوجتـك إلا بعـد أن تنكـح زوجاً غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك . وهذا ما عليـه الأئمـة الأربعـة وجمهور أهل العلم ، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعرف له مخالف منهم .

فاعتمـد بارك الله فيـك عدم اعتبـار فتـوى من حلل لك مطلقتـك بالثلاث إستبراء لدينك وعرضك ، واتباعاً لما عليه أئمة الاسلام وجمهور علمائه . وبالله التوفيق . والسـلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٦٨٩/١ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٣٠٠٧ - لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٥١٢ وتأريخ ١٣٨٠/٧/١ ومشفوعه استدعاء إبراهيم يطلب الافادة عما صدر منه من طلاق امرأته ، كما اطلعنا على ما أفتى به قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له رجعتها .

وبمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور . نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مثل هذا الطلاق ثلاثاً ، والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة من غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها سواء في إبانة تلك المطلقة وأنه لا جعة له عليها ؛ فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة ؛ لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافقه عليه الصحابة ، حتى وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الاجماع لا تصح ، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصواب . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٢ في ١٣٨٠/٩/٢١)

(٣٠٠٨ - أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن

هداه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا بعد التحقيق من سوء تصرفاتك حينما تتقدم إلى قاضي جهتكم وتذكر له أنك طلقت زوجتك بالثلاث وحين أفتاك بالمقتضى الشرعي بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن ، وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتكم ، وتذكر أن القاضي لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ الأوراق منك وحبسك ساعة ، والحقيقة أن القاضي عفى الله عنه متسامح معك ، وإلا فأنت تستحق عقوبة بالغة من حبس وجلد وتوبيخ . وما أجراه فضيلة القاضي معك من تفريقه بينك

وبـين مطلقتـك وأخـذه التعهـد عليك بلزوم الأدب والامتثال لمضمون الفتوى الصادرة من فضيلته إجراء في محله ، ويلزمه ذلك ، ويلزمك الانقياد لمقتضاه. والسـلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٧٧٥ في ١٣٨٨/٣/١٠)

(٣٠٠٩ - حكم قاض بالتفريق بينهما ، ثم استفتى وأرجع زوجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عرجاء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـابكم المـرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ ١٣٨٢/١١/٢٤ بصدد ما ذكرتم من أن رجلا طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم عدده ، وأن زوجتـه المعـد لة من قبله كانت تعـد الطلقـات الصـادرة عليها منه فكان مقدارها أربع تطليقات، وأنكم فرقتم بينهما ، ثم ذهب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز وكان معه ما ذكرتم إلى آخره ، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته إليـه بنـاء على ما جرى بينـه وبـين الشيـخ عبـد العـزيز بن باز ، وتسألون هل تتركونها على حالها أو تفرقون بينهما .

ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن حكمتم به ؛ فضلا عن أن القـول ببينـونـة هذا الطـلاق وأمثاله هو المشهور عليه الفتوى . وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، وبه قال جماعة التابعين فقهاء الأمصـار كابن أبي ليلى وابن شبرمـه وسفيـان الثـوري ومـالـك وأبي حنيفـة والشـافعي وأصحـاب أحمـد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري ، وبه يفتى إمام الدعوة رحمه الله - وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٩٤ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(٣٠١٠ - لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت الاستفتاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلنـا خطـابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ

عبد العزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلقة واحدة ، إلى آخر ما ذكرت ، وما كان في الأوراق المشفوعة .

ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبد العزيز من اعتبار الثلاث بلفظ واحد في الطلاق يخالف الجمهور ، والقول المشهور . واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي ، والأخذ بالأحوط ، فضلاً عن أن هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس - رضي الله عنهم . وهو قول جماعة من التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار : كابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبري ، وغيرهم ، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم . ولاشك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه ؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد . وبالله التوفيق . واللام عليكم .

(ص/ف ١٦٠٧ في ١٣٨٢/٨/٢٤)

(٣٠١١ - طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣١٠ وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٩ ومشفوعاته بخصوص طلاق محمد عطيه زوجته جميلة بنت أحمد ثلاث طلقات بكلمة واحدة ، وما أفتاه به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلقة واحدة ، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميدكم بما نراه .

نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم ، ولما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى ، وتلقى أصحاب رسول الله ﷺ ذلك من عمر بالقبول والرضا . وعليه فلا نرى صحتها ، ويلزمكم التفريق بين المطلق

ومطلقته ، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١٢٥٩ في ١١/٥/١٣٨٨)

(٣٠١٢ - نبهنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٥٩ وتاريخ ٢١/٥/١٣٨٦ المتعلقة بقضية طلاق رقيه بنت . من زوجها عبد الحكيم بن ، وما ذكره القاضي محمد العيسى من أن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتها إليه ، فأعادها بعقد ومهر جديدين . إلخ .

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات ، وقد نبهنا على مثل هذا في كثير من المناسبات والفتاوى ، فلاشعاركم حرر .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٢٢٧٥/١ في ١٩/٨/١٣٨٦)

(٣٠١٣ - مضرة تفريق الناس على الفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم وتاريخ المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بصدد طلاق عبد العزيز بن وطلبه

مراجعة زوجته نوره بنت ، وطلبكم اطلاعنا على الفتوى المرفقة وإفادتكم بمرئياتنا نحو اعتمادها من عدمه .

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى ، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبلبلة لأفكارهم ، واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي ؛ لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق ، وكثر تلاعبهم وتحيلاتهم ، وتغيرت نياتهم ، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط ، فضلا عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث الملهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله بن الفضل ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس ؛ وهو قول جماعة التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى ، وابن شبرمه ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وابي عبيد، والطبري، وغيرهم ؛ وعليه درج أئمة الدعوة رضوان عليهم أجمعين ، وإمام الدعوة رحمه الله يقول : لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة ، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور . ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٩٩ في ١٣٨٢/٢/٢٨)

(٣٠١٤ - طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه ، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز ، ثم طلقها على حين مزاعلة بينهما ثلاث مرات .

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنها تكون طالقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٤ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٠١٥ - أفتاه القاضي بوقوعها ، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عنيزة الشيخ سليمان بن عبيد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢٦ المتضمن السؤال عن قضية حمد . . . . . . وزوجته . . . . . . والتي قد طلقها الطلاق الموضح في كتابك ، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن عبد العزيز المطوع فقال لا تحل له ، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابه بأنها تحل له بدون عقد .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين ، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم . ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٢ في ١٣٨١/٤/٢٢)

(٣٠١٦ - أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلا للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم وتأريخ المتعلقة بطلاق محمد لزوجته . ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه دون أن يكتب ورقة ، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، وبعثناها له بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان برقم وتاريخ بأن المذكور طلب إلى المحكمة لابلاغه الفتوى المذكورة فلم يحضر ، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨٠ وتاريخ ١٣٨٤/١١/٢ بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية .

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصبيا فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة

جيزان بموجب رقمها وتأريخها أعلاه ، واحضروا محمد فإن كان الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تضمنته الفتوى المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام ، وأنه إن عاد فسيتخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره .

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق ، فقد تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله ؛ لقوله : من شروط الطلاق المبتدأ والخبر . . إلخ . وعلى هذا فلا يقع الطلاق إذا كان بجملة فعلية ليس فيها مبتدأ وخبر بزعمه ، وليس من حق صالح عمودي الافتاء لأنه ليس أهل للفتوى.

فيتعين تنبيهه وتحذيره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل ، وقد أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعياً ، فإن عاد فسيتخذ بحقه ما يلزم ، وأعيدوا الأوراق إلينا بالنتيجة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٤٠ في ١٣٨٦/٣/١٦)

(٣٠١٧ - تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن علي العمودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلا عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه ، وذلك رأيكم في التصديق للعامة بافتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء ، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم ، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن ارباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة ، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالاشارة لهم إلى الجهة المختصة

بالفتـاوى ، ونـرجـو أن يكـون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن اجـراء ما يوقفـك عنـد حدك . هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٦٨ في ١٥/١٠/١٣٨٧)

(٣٠١٨ - لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢١٢/ع وتأريخ ٢٩/٧/١٣٨٣ حول ما تقـدمت به كاملة . . . . في معـروضهـا ويـرفقـه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبد الله البسام بحلها لزوجها بعقد جديد وبـدون نكـاح من زوج آخـر بعـد أن طلقهـا زوجهـا بالثـلاث ، ورغبتكـم بيـان ما لدينـا في ذلك .

ونفيـدكم أننـا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الافتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الاسلام في هذه المسألـة ، ومن المعلوم أن المفتى به عنـدنـا والـذي عليـه الفتـوى من عهد إمام الـدعـوة رحمـه الله إلى يومنـا هذا كما هو الـراجـح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخـر في نكـاح صحيـح . وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليـه الفتـوى في هذه المسألـة بالـذات وفي غيرهـا من المسـائل الأخرى . هذا والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٥٨١ في ٢٨/٢/١٣٨٤)

(٣٠١٩ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف أنها كانت على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة ، ثم على عهد أبي بكر في خلافتـه كذلـك ، ثم صدرا من خلافـة عمـر والأمـر كذلـك ؛ ولكن الناس

حدثاء عهد بعصر النبوة ولم يتمادوا فيه ، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء ، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً - فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزني - ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به ، فاجتهد ورأى الالزام بالثلاث ، وقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناءة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم بمشاورة الصحابة ، وعد إجماعاً وليس بإجماع ؛ بل جماهيرهم على هذا .

ثم أن الناس في هذا المقام « ثلاثة أقسام » :

قسم وهو الأقل جداً قد يكونون يعدون بالأصابع يرون أنها واحدة ، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر . وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة . هذه « طائفة » .

« الطائفة الثانية » : ترى أنه ثلاث ، وأنه سنة محضة .

« القول الثالث » : أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير ، وعمر لم يقل إنه سنة ؛ بل قال : فلو أمضيناه عليهم . وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر ؛ فما فعله عمر هو من باب العقوبة وسد باب التمادي في الطلاق البدعي المحرم ، مثل ما رأى أن يزاد في حد الشرب لما كثر الانهماك فيه والتمادي ولم تزجرهم الأربعون ، وشاور من شاور فجعله ثمانين ، وهو الخليفة الراشد ليس على خطإٍ وزلل ؛ وهذا هو الذي عليه الفتوى ، وهو الراجح في الدليل ، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها ، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير ، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول : لا أعلم أني أفتيت بقول شيخ الاسلام إلا مرة واحدة ، وإنما جميع فتواه بقول عمر ، ومن المعلوم أنه من أئمة الهدى ، وإيثاره السنة ، وهو ممن يعظم الشيخين .

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بمرة وقد كان في أزمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليل في السنة والسنتين مرة ، أما في أزماننا القريبة فما سمعنا به منذ عشرات السنين ، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور .

وأيضاً الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تخللها رجعة ؛ فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال : هي طالـق ثلاثـاً . وإذا قيل : هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين .

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة ؛ بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا . وتحرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع .

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين ، وقد أكثرا في ذلك وبسطا ؛ ولكن تعرف أن زمن شيـخ الاسـلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتهادوا فيه ، ولا في زمان عمر الذي لما أدبهم انكفوا ؛ بل كان في زمان شيخ الاسلام مفسدة أخرى وهي التحليـل المحـرم فشـا فيـه ، فرأى أن لا يقـع خشية الوقوع في التحليل ، يقـول كوننـا نقـول يراجعهـا خير من كوننـا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الـذي حلله بعض أهـل المذاهب وهو أردأ الأقوال ؛ فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنـه من باب العقـوبـة فهنـا محذور قد ترتب على هذا وهـو التـمادي في التحليـل المحـرم . ومن أسبـاب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنـه مخالف للحق والصـواب ، وهـو وتلميذه لم يقوما مقام إنكار على من أمضى الثـلاث ، إنـما هو مقـام ذب لمن جهـل الحكم الشرعي ورداً لمسألة التحليل ؛ وإلا فهـما ما بدعـا ولا ضللا من قال ذلـك ، لاسيما وأميرهم عمر ، ولا قال : إنهم مجتهدون مخطئون .

و « الشيعـة » لا ترى الثـلاث إلا واحـدة ، وأعداء شيخ الاسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة ، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرافضة ، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه ؛ ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخاف الله ولا ينصف .

فمن غَلَّطَ وَجَهَّـلَ من أفتى به على هذا التغليـظ فهـو غلطان ، وجنى على عمـر والصحـابـة . ومن قال : إنه ذات الحكم النبوي فهو غلط . ومن قال إنه خلاف الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة . أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الاسلام وهو التحليل فلا .

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية ، واتباع للخليفة الراشد ، وتأديب شرعي كما تقدم . (تقرير)

(٣٠٢٠ - س :- مصر تسير على قول الشيخ ؟

ج :- لأجل تمشيه على قوانينهم ؛ فقوانينهم مجموعة من إثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الاباضة ؛ كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به ، وهذا سلخ للشرع . وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله ، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله .

(٣٠٢١ - س :- لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة ؟

ج :- الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق ، والقول بأنه يفرق لا يسلم ؛ فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير ، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم أنها محرمة ، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص ؛ فبعض الناس يحاول بهذا ؛ لكن المسألة فيها سد لباب المعصية ، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أو لا يعلم علمه في صدره ، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه .

لكن من أعظم ما هوبين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً ؛ فخلاف الآخر له غلط وجهل.

(تقرير)

(٣٠٢٢ - س : هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟

ج : الفتوى هنا بمنزلة الحكم لا سؤال ؛ فهذا من التلاعب . أما الكلام في زيد وهند - هذا فتوى .

(تقرير)

(٣٠٢٢ - ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا اغتسلت بماء البحر ، لأن البحر ذكر على حد زعمهم .

والجواب : هذا من خزعبلات العوام وجهلهم ، وليس له أصل في الشرع ، فلا ينبغي أن يغتر به ولا يلتفت إليه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٠٩ في ١٣٨٨/٦/١٢)

(٣٠٢٣ - س :- جميع الاثنتين بفم واحد أو فيما هو في حكم واحد

ج :- بدعة .

(تقرير)

(٣٠٢٤ - لايقاع الثلاث صور)

ولايقاع الثلاث صور : إحداها أن يقول : هي طالق ثلاثاً . هذا بدعي ومحرم . الثانية : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق - بثلاث كلمات . فهذا بدعي أيضاً . الثالثة : أن يطلقها اليوم طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة . فهذا بدعي .

(تقرير)

(٣٠٢٥ - طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد الله محمد الرقية الشبعاني بمعهد المعلمين في حريملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه : ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقاً بهذه الصيغة : أنت طالق ثلاثاً ، وتحرمي علي كحرمة أمي ، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله وحده . هذا ليس حلفاً بالطلاق ؛ بل هو طلاق منجز صريح مقرون بالظهار ومكرر ثلاث مرات ، وفي كل مرة يصرح بذكر

الثلاث . والمفتى به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو قول الجماهير من أهل العلم ، ومذهب الأئمة الأربعة ، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٨٢ في ١٣٧٩/٨/٦)

(٣٠٢٦ - طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا خطاباتكم ، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك أختاً من أب متزوجة على ابن عم لك ، وأن المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملا . إلخ . وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . الذي يفتى به عند جماهير أهل العلم وهو المفتى به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها ، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٠ في ١٣٧٨/٢/١٧)

(٣٠٢٧ - ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٠/٥/٦ الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك التي طلقتها طلقة واحدة ثم أعدتها لعصمتك ، ثم جرى منها ما أوجب أن طلقتها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبدا . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبدا . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٣٠ في ٢٣/٦/١٣٨٠)

(٣٠٢٨ - مطلقة بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضه بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف جرى بينك وبين زوجتك .

نفيدك إنما وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك : مطلقة بالثلاث المحرمات . يعتبر ذلك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٤٩ في ١٠/٢/١٣٨٢)

(٣٠٢٩ - طالقة بالثلاث وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه : إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه ، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي : نبيلة طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث . وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً .ـ

والجـواب : الحمـد لله . بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجتـه نبيلة ونـور بالثـلاث وإعادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالمفتى به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث على كل واحـدة من الـزوجتـين بحيث لا سبيـل إلى مراجعتهما ، والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٨ في ١٣٧٨/٢/٢٦)

(٣٠٣٠ - أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتها في معروضك وأنت في حالة زعل .

والجواب :- ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك : أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة ، يعتبر طلاقاً لا رجعة فيه ، ولا تحل لك زوجتك بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرك . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٦٦ في ١٣٨٨/٨/١٩)

(٣٠٣١ - طلقها واحدة ، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي الأرطاوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابكم رقم ١٤٧ وتأريـخ ١٣٨٠/٨/٢١ المتضمن السؤال عن طلاق مسلم بن . . . . لـزوجتـه غير المسـاة طلقـة واحـدة في

٥/ ٨/ ١٣٨٠ ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، وهي حامل من مدة أربع سنين .

والجواب : أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي ؛ لأنه لما طلقها طلقة واحدة صارت رجعية ، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العدة . فحيث قد طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . كما صرح به الفقهاء رحمهم الله . والسلام .
(ص/ف ١٤٦٨ في ١٧/ ٩/ ١٣٨٠)

(٣٠٣٢ – طلقها طلقتين بينهما نصف ساعة ، ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١١٣٠٩ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٣٨٠ المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمة أبها برقم ٣٣١٠ وتاريخ ٣/ ٧/ ١٣٨٠ بخصوص إستفتاء عبد الرحمن . . . . . المرفوع إليه بواسطة قاضي النماص برقم ٤٧٠ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٨٠ المتضمن إستفتاء عبد الرحمن المذكور عن طلاقه لزوجته ، وحيث ذكر أنه طلقها طلقتين وضح قاضي النماص أن بينهما نحو نصف ساعة تقريباً ، وأنه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً ، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طلقة ثالثة .

فإذا كان الحال كما ذكر فإن المفتى به وقوع مثل هذا الطلاق وبينونتها منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعليه الجماهير من الصحابة فمن بعدهم ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(ص/ف ١٢٨٩ في ٢٠/ ٨/ ١٣٨٠)

(٣٠٣٣ - شفهياً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٠ المرفقة باستفتاء محمد عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة ، وذلك على إثر غضب فطلقها بدون ما يشعر ، وبعد ذلك راجعها ، ويستفتي عن صحة رجعته . إلخ.

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس له رجعتها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كان طلاقه شفهياً أو مكتوباً بورقه . وأما قوله : إنه بدون أن يشعر . فهذه دعوى منه إن أقام عليها بينة شرعية سمعت ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٢٠٤ في ١٣٨٤/٥/٩)

(٣٠٣٤ - حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك وأيمان حلفت بها أنك لا تزوج أختك برجل خطبها منك ، وذكرت أن الطلاق بالثلاث والايمان كثيرة ، ولا تحصي عدد المرات التي تطلق فيها ، وتسأل هل يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاث على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الايمان التي حلفتها ، لأنها أيمان موجبها واحد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨٨/٦/١٢)

(٣٠٣٥ – ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من البينونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم يحيى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٣/١٢ وفهمنا سؤالكم عن الطلاق الثلاث الذي أوقعت على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة كبرى ، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من البينونة الكبرى ، كما أنه لا أثر للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق . وحينئذ فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها وتعتد منه . أما كتابكم السابق الذي تذكر بأنك قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حتى الآن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٢٢١ في ١٣٧٦/٤/٨)

(٣٠٣٦ – قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك . . . . . وذكرت أنك طلقتها بالثلاث المحرمات . مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها من أصل الصداق ، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها قبل الدخول أوبعده ، ولاسيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (١٠٠٠) فهي بذلك قد ملكت نفسها . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٢٤٥ في ١٣٨٩/٧/٩)

(٣٠٣٧ - إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا برقم ٤٠٣ وتأريخ ٢٢/١٠/١٣٨٦ وصل وبرفقه ما رفعه لكم هادي بن وقد ذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث وتسفهمون عن رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٨٠/١ في ١٢/١/١٣٨٧)

(٣٠٣٨ - قال : روحي أنت بالثلاث ، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧١٢ وتأريخ ١٢/٥/١٣٨٠ المعطوف على كتاب قاضي ضبا يسترشد فيه عن من قال لزوجته : روحي أنت بالثلاث . إلخ ؟

ونفيدكم أن قوله : بالثلاث يقع ثلاثاً ؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : أنت طالق بالثلاث . وكونه لم يذكر لفظ « طالق » لا أثر له ؛ فلاعلام القاضي جرى تحريره . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٩ في ٢٤/٦/١٣٨٠)

(٣٠٣٩ - قال : طالقة بالثلاث . ولم يذكر اسم الزوجة ، ولا أنت ، ولا هي)

ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها ، وعلى إثر هذا التشاجر انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت : طالقة بالثلاث ، تحرم علي ، وتحل لمن بغاها . نطق بهذا اليمين كله ، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة ، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب ، ويرجو من فضيلتكم أن تفتوه ، وهل وقع عليه شيء أم لا ؟ ولكم عند الله الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله . لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة ، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته ونطق بالطلاق المذكور ، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة ، وتقدير الكلام : هي طالقة . وقد كان من المقرر في العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منهما بحكم اللفظ به ، وأمثلة ذلك معروفة . والله سبحانه وتعالى أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ٥٩٠ في ١٣٧٤/٥/١٤)

(٣٠٤٠ - قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاق صفته أن رجلا خطب أختك فرفضت ، فسألك شخص عن رفضك فقلت إني قد طلقت بالثلاث أني لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تتلفظ بالطلاق ثباتاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط ، وأن أختك الآن وأمها وإخوانها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها من خاطبها المذكور ، وأنت مصر على عدم الموافقة إلخ . . .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فظاهر كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور ، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق . والسلام .

(ص/ف ١٥٦٢ في ١٣٨٢/٨/٢٠)

(٣٠٤١ - تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله : أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً .

وقال ابن القيم : إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط .

والمراد إذا لم تكن قرينة . والغالب أنه يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه ؛ فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر ؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٤٢ - كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ويوسف وياسين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٤/٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هداية بتاريخ ١٣٦٦/٦/١٦ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ والتي ينفي فيها حصول الطلاق ، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة .

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم ؛ فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٩ في ١٣٧٩/٤/٢٣)

(٣٠٤٣ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في ورقة ثلاثاً هل يمكن إعادة زوجته بعد هذا الطلاق ؟

والجواب على هذا السؤال : هو أن مطلقتك قد بانت منك بهذا الطلاق المكتوب منك في الورقة ثلاثاً ، وليس لك إعادتها بعد ؛ لأن كتابة الطلاق هنا قائمة مقام التلفظ به . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٢٠ في ١٣٧٩/٨/٣٠)

(٣٠٤٤ - كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به : طالقة ، طالقة ، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

كتابك الي لم يؤرخ وصل ، وتستفتى به عن رجل كتب ورقة طلاق بخط يده بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة ، طالقة ، طالقة . تحرم علينا وتحل لمن بغاها) وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له ؟

والجواب : أما كونه كتب ورقة طلاق بخط يده فمعتبر ؛ لما روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُوْرُهَا مَا لَمْ تَفْعَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » والكتابة باليد عمل .

واما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلقة واحدة ، وأما الثانية والثالثة فإن كان يريد بكل منها طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد بالثانية طلاقاً غير الأولى ويريد بالثالثة تأكيد الثانية أو لم يخطر بباله لا إيقاع اطلاق بكل من الثانية والثالثة ولا التأكيد بها ولم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق رجعي ، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضى منها وعقد ، وإن

كانت قد خرجت من العدة فلابد من إذنها وعقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٧٤ في ١٤/٢/١٣٨٧)

(٣٠٤٥ - إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

« الثانية » : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر .

والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

(ص/ف ١/٣١٤ في ٢٢/١/١٣٨٩)

(٣٠٤٦ - وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا ، وفهمنا ما تضمنه من أن رجلا حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها ، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانه طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أخته ، وأعطى الورقة ابن أخته ليمضيها ، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء . وتسأل هل يقع الطلاق بإمضائه ؟

والجواب : الحمد لله . لاشك أن هذا الامضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً ، فضلاً عن القول بصراحة ، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء وليس من قبيل الكتابة ؛ إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره ، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بامضائه هذه الورقة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٨٨ في ٦/٩/١٣٨٢)

(٣٠٤٧ - طلقها طلقتين ، ثم قال ضاعت الورقة ، وكتب لها ورقة ثانية ولم يقصد ثالثة)

سألني عبد الله بن . قائلاً : إنني طلقت زوجتي سارة طلقتين . ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة

بدلاً عن المفقودة ، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة ، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة ، وأن طلاقه على غير عوض ؛ فكتبنا لقاضي سدير يسأل المرأة المذكورة عما ذكر ، وأن يحلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأخيرة بدلاً عن الورقة المفقودة ، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها ، وحلفت على ذلك ، وأرسل لنا قاضي سدير خطاباً برقم وتاريخ ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة ، فطلبت من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن الورقة المفقودة فحلف .

فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة . وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانت منه حيث قد وقع عليها طلقتان . وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبداللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رجعته لزوجته ، وذلك في أول شهر ذي القعدة ١٣٧٩ وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته ، قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٩٢ في ١٣٨٠/٧/٢١)

(٣٠٤٨ – أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم يحيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك ، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها ، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية ، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر . وتذكر أن عمك أمي لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يعرف من كاتب الورقة ، إلى آخر ما ذكرت . وتسأل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق ، أم لا ؟

والجواب : دخولها في عصمته كان بدليل جلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك . وعليه فمتى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بها الطلاق ،

وإلا فلا تزال باقية في عصمته حتى مات ، ما لم يدل دليل على خروجها من عصمته قبل موته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٩١ في ١٣٨٨/١/٢٤)

(٣٠٤٩ - سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١/٢٢٧ وتاريخ ١٣٨٤/١/٢٦ ومشفوعاته بخصوص استدعاء أبوشامه هارون بصدد ما ذكره من أن له إبنة أخ زوجها على فجر علي بن عزيز الرحمن في بلدهم بيرما ، ثم قدمت المملكة منذ تسع سنين مع زوجها ، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها ، ثم أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في ١٣٨٣/١٠/٢٢ إلى آخر ما ذكر .

ونفيدك أن مثل هذه الأوراق العادية لا تعتمد ، وأنها لا تزال في عصمة نكاحه حتى يثبت طلاقه لها . وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٤٤٦ في ١٣٨٤/٢/١٣)

(٣٠٥٠ - كتبه ولم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٤ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٩ وفهمنا وجه استرشادك في قضية وخصمه حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن

، وأن   سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتها نزاع ، وعلى أثر ذلك قال   لفهد بن   : اكتب لها طلاق ، وأنا لست بمطلق ، وأن فهد كتب : نعم أنا يا فهاد بن   أني طلقت زوجتي   طلاق السنة إلى آخر الورقة . وتسأل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه .

ونفيدك أنه يظهر لنا أن هذا الطلاق غير واقع ، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها ، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق . قال في « شرح الزاد - الجزء الثالث ص ١٥٠ » : وإن كتبت صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ، لأنها صريحة فيه ؛ فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أوغم أهلي قبل . اه. وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص/ف ٧١٢ في ١٣٨١/٦/١٧)

(٣٠٥١ - كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة ، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه ، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجته ، ولم ينوه إطلاقاً ؛ بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكرت . وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له ، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور ، وبالله التوفيق .

(ص/ف ٥٩٧ في ١٣٨١/٥/٢٠)

(٣٠٥٢ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقته السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد ، وأنك قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج ببنت سعيد

وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك ، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك في السابق ، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته ، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد وطلب تعديل محمد إلى أحمد ، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيته ورقة مشخبطاً فيها وليس فيها طلاق ، ولكونه عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل ، وأن أخا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك حتى يعرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتائك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق مما عملته مع عمك والد زوجتك الجديدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص‌ا ف ١١٥٣ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(٣٠٥٣ - لو خدع)

قوله : وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع .

ومثل ما لو خدع ؛ فإن بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم أنها تقع ، فلا تقع الثلاث .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٥٤ – طلاق بات)

حضرة صاحب فضيلة مفتي الديار للملكة العربية السعودية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي ، وقد كتبت لها الورقة المرفوعة صورتها إلى فضيلتكم ، راجياً من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل يحل لي الرجوع إليها ، أم لا ؟ كما أحيط علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا ، وأنني منتظر فتواكم وأمري بما تروه ، ثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي . هذا والسلام عليكم . ١٣٧٣/٥/١

أقول وأنا على وأنا بصحتي و كمال عقلي أني قد طلقت زوجتي نوره بنت طلاقاً باتاً وأذنت من يشهد والله خير الشاهدين في ١٣٧٣/٢/٧

مقر بما فيه

توقيع

الجواب : الحمد لله . يظهر في هذه المسألة أنه إن نوى بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة ، ولا حاجة إلى يمينه في ذلك ، وعن الشافعي لابد من حلفه على ذلك . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م/٥ في ١٣٧٣/٦/١٢)

(٣٠٥٥ – طلاق البتة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية لزوجته خديجة طلاقاً باتاً ، وما حكم به القاضي حسن بابصيل من أن الطلاق ثلاث . . . إلخ . وما أشرتم إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال المتخالفة .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة خلافية كما ذكرتم ، وفيها حديث ركانة « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ ركانه : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردها النبي ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان » . رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود : حديث حسن صحيح . وهو صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما أدت إلا واحدة ، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه ، إلا أن الحديث قد تكلم فيه ؛ ولهذا اختلف العلماء في ذلك ؛ فالمشهور في المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها وقع بائناً لا رجعة فيه ، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء .

والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره ، والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥١٠/١ في ١٣٨٥/٣/١)

(٣٠٥٦ - أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٤٨٣/١ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٩ ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف موجب خطابه رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٦ بخصوص تطليق محمد زوجته فاطمة بنت ، حيث قال في تطليقه لها : أنت مطلقة إلى يوم القيامة . وأن محمد تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته حيث أنه طلق وهو في حال غضب شديد ، أم تحرم عليه بالطلاق المذكور ، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك .

والجواب : إذا لم يكن تطليقه إياها الطلاق المذكور أعلاه آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا طلاق رجعي له مراجعة مطلقته منه مادامت في العدة . إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه زوجته إلى يوم القيامة إلا طلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٥١ في ١٣٨٩/٦/٢٢)

(٣٠٥٧ - رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن حكم ما حصل منك مع والد زوجتك حين طلب منك طلاق ابنته ، وأنك قلت له : روح زوجها ابن سعود . وأنك قلت في نفسك : إن جاضعتها فكأنما جاضعت أمي .

ونفيدك أن قولك لوالدها : رح زوجها ابن سعود . يعتبر طلقة واحدة ، فإن لم يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد .

وأما قولك في نفسك : إن جاضعتها . . . فليس عليك منه شيء مادمت لم تتلفظ به . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٦٥ في ١٣٨٢/١١/٢٦)

(٣٠٥٨ - قوله : تقنعي

مثل قول بعض العامة : تغطى .

(تقرير)

(٣٠٥٩ - لا تتكشفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك جزوى وذكرت أن امرأة دخلت عليكم ومعها صبي فقالت زوجتك هذا ولد فلان فغضبت وسكت ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضربها تأديباً لها وانعزلت عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطق لها بطلاق ولا غيره . وبعد هذا قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت تطليقها . وبعد هذا تأسفت وتراجعت وتسأل هل تحل لك والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك لا تتكشفي عندي الطلاق وقع عليها الطلاق الذي نويته ولك مراجعتها مادامت في العدة لأن أكثر ما يقع في مثل هذه العبارة طلقة واحدة لأنها من كنايات الطلاق وإن لم تنو ذلك طلاقاً فزوجتك بذمتك ولا يقع عليها طلاق بمجرد ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤١ في ١٣٨٧/١/٢٧)

(٣٠٦٠ - مضفى عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٢١ وتأريخ ١٣٨٧/٤/٥ المرفق باسترشاد الشيخ عبد الله بن ناصر المزيني القاضي بمحكمتكم عن قضية وكيل خضرى على يحيى بن ، ومطالبة وكيلها بميراثها من زوجها والد يحيى المذكور . وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها منذ أكثر من عشرين سنة ، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على طلاق لها في ١٣٦٣ وقدح وكيل خضري بشهادتهما بأنهما يجران لزوجتيهما نفعاً ؛ لأن زوجتيهما بنتان لغنام ، كما أورد يحيى بأن أباه قد قال لزوجته خضري قبل وفاته بمدة : أنت خضري مضفى عليك جلالك . وأن خضري ووكيلها قد اعترفا بهذا ، وسؤالك هل هذا من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخصم من القدح في شهادة الشاهدين بكونهما يجران لزوجتيهما نفعا إيراد بمحله . كما صرح بمثل ذلك العلماء .

وأما قول غنام لزوجته (أنت خضرى مضفى عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء ، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية ، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٣٨ في ١٣٨٧/٦/٣)

(٣٠٦١ - راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال لكاتب : اكتب زوجتي ليست في ذمتي . فلما أراد أن يلومه قال : راحت بالثلاث . كما اطلعت على ما كتب على الفتوى وما أشرتم إليه .

وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث . هو الظاهر - وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - إذا قال إنسان لزوجته : (الله يرزقك بالثلاث) ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث . فأجاب بوقوع الطلاق الثلاث . قال : ولا يقبل قوله : إنه لم يردها مع وجود اللفظ منه . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٢٤ في ١٣٧٥/٧/٣٠)

(٣٠٦٢ - اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بنتك . أنا لا أبغى زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحق خطيب المسجد الجامع بشكوان - كراتشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : ماذا يقول العلماء في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة ، فقال الرجل أثناء غضبه لزوجته : اذهبي إلى أهلك ، أو قال لأمها : خذي بنتك من عندي . ثم قال لأحد أقاربها : لا أبغي زوجتي فاذهب بها من منزلي ونوى ذلك الرجل طلاق زوجته ؛ فهل يقع الطلاق ؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق رجعي ، أو بائن ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعياً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧١ في ١٣٧٨/٦/٢٢)

(٣٠٦٣ - اخرجي من البيت ناوياً الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك وذلك بنية الطلاق ، ثم راجعتها وفي يوم ١٣٨٨/١٢/٢٨ قلت لها : لا داعي للنزاع ، إذا أصبحت خذي عفشك واخرجي من البيت ، وذلك بنية الطلاق ؛ فهل لك رجعة عليها ؟

والجواب : هذه اللفظة وهي قولك لها : « اخرجي من البيت » بنية الطلاق تعتبر كناية من كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة ، ولك الرجوع عليها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩٧٥ في ١٣٨٩/٣/١٧)

(٣٠٦٤ - إذا وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مجري عن طلاقه لزوجته المقيمة الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها ، فحملها إلى أهلها ، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له : إذا وافقها رزق توافقه ناوياً بذلك طلاقها ، ولم يكن ذلك على عوض ، ولم تبرءه من شيء لها عنده ، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها ، وهذا في شهر شعبان عام ١٣٧٧ ويذكر أنها حبلى فيها عوار متقدم .

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي ، وأن له مراجعتها مادامت في العدة ، فراجعها بتأريخه بحضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان . قال مُمليه

الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/ف ١٢٦٠ في ١٣٧٧/١١/١٥)

(٣٠٦٥ - قوله : وأغناك الله .

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن . والله يرزقك . مع أنه مضارع ، لكنه مريد للطلاق . إذا وافقك رزق فوافقيه ؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة .

(تقرير)

(٣٠٦٦ - وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف - الذي يفتى به علماء هذه الدعوة - رحمهم الله - أنه (١) من الكنايات الخفية ، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء ٦ ص ٣٨٩)

(٣٠٦٧ - إذا جاها رزق توافقه)

الحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . وبعد :

فقد سألني محمد بن أنه قال لزوجته : إذا جاها رزق توافقه ، وذلك في حال خصومة بينها ومنازعة وزعل على صهره أخيها ، وزعم محمد أنه راجعها في العدة ، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك .

فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق طلقة واحدة ، وتصح له رجعتها ؛ وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر ، وإن لم يثبت أن هذا هو الواقع فالمسألة لها جواب آخر على حسب ما يثبت من الواقع عند القاضي . قال ذلك مميله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢٠٤ في ١٣٨٠/٢/١٣)

---

(١) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص ٣٨٨ من المصدر المذكور .

(ثلاث مسائل :

(٣٠٦٨ - (١) ما يكون خاطرك إلا طيب .

(٣٠٦٩ - (٢) ترزقي الله .

(٣٠٧٠ - (٣) مطلقة .

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني إبراهيم بن عن ثلاث كلمات أصدرها على زوجته :

الكلمة الأولى أن عمه ضاق خاطره عليه من أجلها فقال له : ما يكون خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه ينوي به طلاق .

والثانية : أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته فقال لها : ترزقي الله ينوى به طلاقها .

والثالثة : أنه أراد يأخذ أختها ، فقيل له : معك أختها ؟ فقال : أختها مطلقة .

فأفتيته بأن كلامه لعمه بقوله : ما يكون خاطرك إلا طيب . ليس بطلاق ، ولا يترتب عليه شيء .

وأما الكلمة الثانية والثالثة فهما طلقتان إذا لم يلفظ بالثلاث ، وعليه فله مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة فإنها تحل له بعقد جديد برضاها وباقي شروط العقد حتى لا يخفى . قاله مميله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٩٦٥ في ١٣٨١/٨/٤)

(٣٠٧١ - طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فقد سألني جواز بن عن طلاق صدر منه على زوجة ؛ ملخصه أنها طالق طلاقاً لا رجوع فيه ، وذلك الطلاق في ٢٣ صفر عام ١٣٧٥ ويستفتي عن حكم ذلك ، وهل يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد ؟ فسألته عن مقصده بقوله : لا رجوع فيه . وهل يقصد من العبارة عدداً ؟ فأجاب بأنه لا ينوي بها شيئاً .

فأجبته : أنما صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كناية ظاهرة في العدد ، وحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلقة ، قال في « الانصاف » في باب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك : قيل هي صريحة في طلقة كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : وهذه اللفظة صريحة في الايقاع كناية في العدد ؛ فهي مركبة من صريح وكناية . اه.

قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٤٢٥ في ١٣٨١/١١/٢٢)

(٣٠٧٢ - أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دعيج بن   عن طلاق هذا صورته أنه أطلق عقد نكاح زوجته عتيقه بنت محمد على سنة الله ورسوله . اه. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده ولم يكن على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .

(ص/ف ٣٧٤ في ١٣٨٠/٣/١٥)

(٣٠٧٣ - من رقبة زوجتي)

سألني زبن بيان   قائلاً : إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان حاولت تركه فلم أستطع ، وحرصاً مني على تركه قلت من رقبة فلانة (زوجتي) أنه ما عاد يطب فمي ، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي في ذلك ، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٠٧٢ في ١٣٨٤/١١/٢٥)

(٣٠٧٤ - إن رحت فهو مذلاقك)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني حمد بن حسين . . . عن طلاقه لزوجته . . . . . وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها : إن رحتي لأهلك فهو مذلاقك . ثم إنها راحت لأهلها بغير إذنه ، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه ، وكانت حينئذ حاملاً ، وبعد وضعها الحمل راجعها .

فأفتيته بأن قوله : إن رحتي فهو مذلاقك من كنايات الطلاق ، وقد صدرت منه على إثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلقة واحدة لعدم نيته أكثر منها ، وكذلك ما كتبه لأخيها بأنها : إن جاءها خير توافقه كناية أيضاً يقع بها طلقة واحدة ؛ لعدم نيته أكثر منها ؛ فهذه طلقتان . وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لأنها قد خرجت من عدته بوضع الحمل ، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها وبقية شروط العقد ، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة . والله أعلم . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٥٢٣ في ٢/٣/١٣٨٥)

(٣٠٧٥ - روحها فعلا وقال روحتها ولم يقصد الطلاق)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني غريس عن ما جرى له مع زوجته وذكر أن أمه أمرته بطلاقها قال فأردت أن أرضي أمي ولا طاب خاطري بزوجتي ، فروحت زوجتي لأهلها ، ويوم سألتني أمي قلت روحتها ، فقالت : أنت طلقتها ، فقلت روحتها . ويسأل عن حكم ذلك .

فأجبته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ، وأنه لم يقصد طلاقها بذلك ، فزوجته بذمته ، ولا يقع عليها طلاق بما ذكر . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف)

(٣٠٧٦ - إذا طَلَعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أن عندها ثعبان من ضمن حليها ، فطلبه أبوها فمنعتها من إعطائه ، وقلت لها : إذا طَلَعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك ، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثته مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى ، ثم وضعت حملها ، وبعد مدة سألتها عن الثعبان فأخبرتك بأنها بعثته لأبيها ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنايات الطلاق وقد حدث حال منازعة وغضب .

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة . وعلى هذا فإنها تحل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٩ في ٢٠/١/١٣٨٨)

(٣٠٧٧ - الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٥ وتاريخ ١/١/١٣٨٨ المرفق به استفتاء ظافر . . . . . عن طلاق لزوجته . . . . . وذكر أنه شددها إلى أهلها وقال لها : الله يعوضك المطلق مرتين . وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنايات

الطلاق ، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه . وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة . وعلى كل فإن كان لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه ويرضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩١٤ في ١٣٨٨/٣/١٩)

(٣٠٧٨ - ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لا تحادين عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من زوجتك أن تخرج معك إلى البر وأنها امتنعت ، فقلت لها : ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لاتحادين عليَّ . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . ما صدر منك يعتبر من الكنايات الخفية ، فإذا قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلقة واحدة ؛ فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر طلقة صدرت منك عليها فهو طلاق رجعي ، فإن كنت راجعتها في عدتها فرجوعك صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٠٠٣ في ١٣٨٨/٣/٢٧)

(٣٠٧٩ - أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٣٨٨/٥/٢٩ المرفق به استفتاء علي بن . . . . . عما وقع بينه وبين زوجته من خصام ، وذكر أنها قالت له : أنا قالعة ؟ فقال لها : أنت قالعة . وعندما سئل عما يريده بهذه الكلمة قال : أردت الطلاق ثلاثاً . إلخ .

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا ولا مألوفة ، وقد ذكرتم أنها ليست من ألفاظ الطلاق المعروفة لديكم ، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها الطلاق يجعلها محل نظر . والأشبه أن تكون من كنايات الطلاق ، والكنايات نهاية ما تدل عليه أن تكون طلقة واحدة ؛ فعلى هذا تعد طلقة واحدة ، ويجوز له مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٣٢٢١ في ١٣/ ١٠/ ١٣٨٨)

(٣٠٨٠ - ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لأبيها : ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي . فأخذها والدها وهي حامل . ثم تأسفت على ما بدر منك ، وتستفتي هل تحل لك ؟

والجواب : الحمد لله . هذا من جنس كنايات الطلاق الخفية . وكنايات الطلاق الخفية يقع بها طلقة واحدة إذا نواها المطلق أو كانت على إثر خصومة أوغضب أو جواب سؤالها ، وإذا لم تكن طلقتها غير هذا الطلاق فلك مراجعتها مادامت في العدة . فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٨/٢/٥)

(٣٠٨١ - تمت مدتك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم ٢٩١ وتأريخ ١٣٨٨/٣/٤ وبرفقه

معروض سليمان بن عبد الله   بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق لزوجته .

نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مدة تمت مدتك ونوى بها واحدة فهي تعتبر طلقة واحدة ، وتبقى معه بطلقتين ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فله مراجعتها بعقد جديد متى شاء إذا رضيت الزوجة بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٦٩٨ في ١٣٨٨/٣/١)

(٣٠٨٢ - خليها تستلحق مواعينها من بيتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنها خرجت من بيتك بدون إذن منك ، فقلت لأمها : خليها تستلحق مواعينها من بيتي ، وقد نويت في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها وذلك من مدة خمسة عشر يوماً ، وأنك الآن مسترجع .

والجواب : إن كنت لم تنو بهذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام ولا يعتبر طلاقاً فأعد زوجتك إلى بيتك بدون رجعة ولا غيرها ، وإن كنت قصدت بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٠٩٧ في ١٣٨٥/١١/١٠)

(٣٠٨٣ - ضفي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد ——   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك نزاع فقلت لها : إذا كان أنك تبين تلجين علي كلما دخلت فضفي قشك وروحي لابنتك ، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها ، واسترجعت بحضور محمد عبد الله المطيري ويحيي حسن ، وتسأل هل لك رجعة عليها ؟

والجواب : إذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتها فتعتبر صحيحة ، فإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . فإن لم تكن آخر ثلاث وخرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠١٤ في ١٣٨٩/٣/٢٦)

(٣٠٨٤ - إني مسامحها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قنيفذ بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك . . . . . وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك إنني مسامحها مرة واحدة ، وذلك في حال كدر منك ، وبعد ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء .

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك مسامحها الطلاق فإنه يقع عليها الطلاق الذي نويته ، ورجعتك لها صحيحة إذا كانت في العدة ، لأن أكثر ما يقع بمثل هذه العبارة طلقة واحدة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٥٠١ في ١٣٨٧/٢/١٦)

(٣٠٨٥ - أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت

أنه حصل بينك وبينها نزاع فأشهدت رجلين وقلت إنني سامح ، ثم رجعت إليهما وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدتهما عليه بشأن زوجتك . وتستفتي عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وكنت تنوي ذلك مسامحة زوجتك وأخيراً رجعت إلى الرجلين وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك .

والجواب : الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية ، والكنايات لا يقع بها شيء إلا بنية أو قرينة كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقع بذلك أكثر من طلقة واحدة رجعية ، فإذا كنت راجعتها في العدة فرجعتك لها صحيحة ، وإلا فتحل لك بعد عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧١٩ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٣٠٨٦ - إستفهام عن عبارة « الروض المربع » لا تقع إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن حمد العلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/١٠/١٦ وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : جاء في « الروض المربع » أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية مقارنة إلا في حال غضب أو خصومة أو جواب سؤالها ، فما معنى ذلك ؟

والجواب : كنايات الطلاق إذا كانت ظاهرة كقول الرجل لزوجته أنت خلية ، أو خفية كقوله لها اخرجي لا يقع بها طلاق إلا إذا كانت مصحوبة بنية الطلاق ، إلا في ثلاثة مواضع فيقع فيها الطلاق بالكناية ولا يفتقر إلى نية لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية :

الأول - حال الغضب الذي يعقل صاحبه ما يقول وقت الغضب بينه وبينها أو بينه وبين غيرها فقال على إثر ذلك زوجتي خلية مني أو قال لها غطي شعرك .

الثاني – حال الخصومة كان يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت برية مني ولا حاجة لي فيك .

الثالث – أن تسأله الطلاق فيجيب بكناية من كنايته فيقع الطلاق .

(ص/ف ١١٥٠ في ١٣٨٨/٥/٢٠) (١)

(٣٠٨٧ – أنت مفكوكة ، وروحي بعدد الريش والحشيش ، وقال لم أقصد الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ٦٩٢١ في ١٣٨٧/١١/٢٤ بخصوص ما قدمه سعيد . . . . . من أنه قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما وقولها له إذا كنت رجلا فطلقني وروح بي لأهلي ، فقال لها : انت مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهدئة أعصابها ، فقالت له : أعطني ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة ، فقال لها : روحي بعدد الريش والحشيش . وأنه قد تقدم بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته ، وسؤالها الطلاق وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روحي بعدد الريش والحشيش أنه أراد الطلاق ، وأن دلالة هذه الحال كالنية ، لاسيما وأن هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق ، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق ؛ وحيث أنه ذكر العدد بقوله بعدد الريش والحشيش فتقع بما طلق به الثلاث ، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٦ في ١٣٨٨/٢/٧)

---

(١) وتقدم السؤال الثاني في السلم ، والثالث في سجود السهو

(٣٠٨٨ - وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة)

قوله : ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة .

ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة ، فأين الحجة والبرهان ؟! وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة ، وكان الامام أحمد يكره الفتوى بالكناية . وقال الشيخ محمد : لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث ولا جاء عن السلف ما جاء في البته ونحوها ، والأصل عدم الطلاق .

والفتوى بإلزام الشخص شيء والانسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر ؛ فالذي يستبرؤه لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعا هذا شيء آخر ، فإن في الحديث « دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ » (١) .

(تقرير)

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة ، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب ، وبعض السلف يتهيبون من الفتوى بالكناية .

الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع ، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل .

(تقرير)

(٣٠٨٩ - طالبت نفسي منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا قال لامرأته عقب مشاجرة بينهما : طابت نفسي منك . وتسأل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً ؟

والجواب : الحمد لله . لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي هي : طابت نفسي منك . طلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٨٤ في ١٣٨٤/٧/٨)

---

(١) رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣٠٩٠ - لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة صبيا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٧٥ وتأريخ ١٦/٣/١٣٨٢ المرفق باستفتاء أحمد . . . . عن طلاقه لزوجته الذي ذكر فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية وراجعها ، ثم تخاصم معها بعد ذلك فأمرها بالخروج من بيته ، فجاءه المرسول وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق ، فقال : لا بأس . ولم تخرج منه أي طلقة . وقد جرى تأمل ماذكر . والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية ، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها ، فإذا كان بحال كما ذكر فلا يقع عليها بهذا اللفظ طلاق ، فبلغوه بذلك . والسلام

(ص/ف ٢٤٨ في ٦/٢/١٣٨٣)

(٣٠٩١ - بكرة خليك والمه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صنيتان بن . . . . . قائلا : إنه حصل بينه وبين أهله بعض سوء التفاهم مما أدى إلى قوله لها : بكرة خليك والمه . أي أوديك أهلك ، قاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبه إليها وهو اتهامها لابن أخيه بالسرقة فإنه سيطلقها ، ثم تحقق لديه أنها لم تتهمه وإنما اتهمه غيرها .

فأفتيته . أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً ، وأن زوجته في عصمته

قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/٩٧١ في ١٩/٥/١٣٨٣)

(٣٠٩٢ - لو تبغين الثلاث من تأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : اخرجي من بيتي . فقالت : طلقني . فقلت : طالق . فقالت : ما أطلع إلا بطلاقي ، اطلعي ولو تبغين الثلاث من تأخير ، فطلعت من بيتك ، ثم ندمت واستغفرت ، وراجعتها وأشهدت على رجعتها رجلين ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فيقع عليها طلقة واحدة . وأما قولك لو تبغين الثلاث من تأخير فهذا لا يقع به شيء بمجرده ، وما دام راجعتها فرجعتها صحيحة . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٧٣ في ٢٧/ ١٠/ ١٣٨٤)

(٣٠٩٣ - أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن . . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي : أعطيت زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق . فهل يقع بذلك الطلاق ؟

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق ، فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية ، وليس هذا من ذلك ؛ فزوجتك لا تزال في عصمتك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨٩٤ في ١٣٨٨/٧/٧)

(٣٠٩٤ - أعطاها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجارده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتأريخ ١٣٨٤/٤/١٠ بخصوص ذكركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق زوجته أخذ ثلاثة أحجار صغار من الأرض وأعطاها إياها إن كانت

حاضرة أو أرسلها إلى أهلها . إلى آخر ما ذكرتم . وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا بصريح اللفظ أو بكناية تدل عليه ، وليست هذه الأحجار قطعاً من الكنايات لا ظاهرها ولا خفيها ، ولم ينقل لنا عن أحد من أهل العلم أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٥٤٤/١ في ١١/٦/١٣٨٤)

(٣٠٩٥ - إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ووالدها وذكرت أنك أردت نقلها الى الجنوب فتكلم والدها بكلام أغضبك فقلت له : مادام هذا عملك فاذا جاء بكره فارسل من يشيل قش بنتك لين تطيب نفسك ونفس بنتك ، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقا ، وتستفتى عن حكمه .

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع بمجرد ذلك طلاق ، وزوجتك بذمتك سواء قصدت بهذا اللفظ الطلاق أولم تقصده ، لأنه ليس من الفاظ الطلاق الصريح ولا من كناياته والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٦٥/١ في ٦/٧/١٣٨٧)

(٣٠٩٦ - تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني يوسف بن عن ما جرى بينه وبين زوجاته ، وذكر أنه غضب عليهن وقال لهن : تراكن من هاك الكلمات . وذلك تفادياً منه عن إيقاع الطلاق ، وأنه لم ينو طلاقهن وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة الغضب .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن طلاق ؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية ، ولاسيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ۱/۲۹٥٥ في ۱۳۸٥/۱۰/۲۳)

(فصل)

(۳۰۹۷ - قوله : وإن قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار . إلخ .

وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أولى . ثم هو تارة يكون بصيغة التنجيز ، وتارة بصيغة التعليق ؛ ثم التعليق تارة يكون بصفة القسم ، وتارة تعليق محض .

والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار - أنت علي حرام . فهو يمين مكفرة ؛ لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبيه باليمين ؛ فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة ، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار .

(تقرير)

(۳۰۹۸ - تحريم الرجل زوجته)

أما « المسألة الثالثة » وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته . فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها .

والجواب : أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في « زاد المعاد » وذكر وجوهها ومأخذها ، واختار أن ذلك ظهار ولو نوى به الطلاق ، كما هو اختيار شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذي في كتب الأصحاب ، وعليه الفتوى لدينا ، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به .

أما لو كان محلوفاً به كأنت علي حرام إذا خرجت من الدار ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً . أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا ، وأنه ظهار في الحالتين . والسلام عليكم .
(ص/ف ۹۸٤ في ۱۳۷۹/۸/۷)

(٣٠٩٩ - حارمة علي)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل . . . . عن طلاق صفته أنه قال لزوجته لما أغضبته وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها : تراك طالق حارمة علي وحالة لغيري ، وأعطاها فلوسها ، وخرجت من بيته ، ويستفتى هل تحل له ، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده ، وهي الآن حامل ؟

وبتأمل سؤاله أفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها .

وأما قوله : حارمة علي . فهذا ظهار ، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَالِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (١) . قال ذلك مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص/ف ٥٤٢/١ في ١٣٨٧/٢/١٩)

(٣١٠٠ - حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك وزوجها نزاع فقلت لوالدتك : حرام من أم عيالي إنك يا والدتي ما تصلين بنتك في بيت زوجها ، وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج ، وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . المفتى به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يميناً مكفرة ، متى حصل منك الحنث وجبت عليك الكفارة ، وهي :

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٨٢ في ١٣٨٤/٤/٣)

(٣١٠١ - أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الجلال . . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك نهيتها عن دخول بيت جارتها نفيسه وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسه أو مشيت معها فأنت محرمة . وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفيسه ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا تحريماً وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر وإنما يعتبر هذا بمنزلة يمين مكفرة ؛ فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) الآية (١) فإن أردت أن تكفر بالاطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٢٧ في ١٣٨٥/٦/٢٦)

(٣٠٠٢ - حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن عبد

(١) سورة المائدة - آية ٨٩

مملوك قال لزوجته المملوكة : حرام ما تروحين الزواج . فذهبت زوجته مع سيدتها إلى الزواج . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين ، فيكفر كفارة يمين وهي : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٠٧ في ١٧/٥/١٣٨٣)

(٣١٠٣ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرزاق صخار

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه : ما قولكم في مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجتي ، وعقدت على نفسي طلاقها بالثلاث ، فهل يصح لي فيها رجوع ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك فإن زوجتك لا تطلق ؛ بل هي باقية في عصمتك . والله الموفق والسلام عليكم .

حرر في ١٦/٣/١٣٧٨

(ص/ف ٢٤٠ في ١٧/٣/١٣٧٨)

(٣١٠٤ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني شباب بن . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته . . . . . وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى أهلها ومن نيته أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق ، فقال لها : أريد أن أرحلك إلى أهلك فأبت ، وقالت ما ناب رائحة ، فروحها لأهلها بدون رضاها ، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو كان من نيته طلاقها ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه ، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية

وهـذا لم يحصـل منـه تلفظ بالطلاق . قال ذلك مملِيه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/١٠٥ في ١٣٨٧/١/٨)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(٣١٠٥ - طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ١٨ / ١٠ / ١٣٨٠ والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلك وتذكر أنك قلت لاثنين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقت زوجتي . . . . . طلاق السنة ، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد . كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك ، وتسأل هل يجوز لك إعادتها إلى عصمتك ولو لم ترض ، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة ، ولا يعتبر رضاها أو عدمه ، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٤٦ في ٩/١١/ ١٣٨٠)

(٣١٠٦ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى بينك وبين أم زوجتك وأنها اغضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً : طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي . وأنك ندمت على ما مضى ، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها .

والجواب : مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه فالمخرج قريب ؛ فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك ، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي

تكلمت به وهو طلقة واحدة ، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٨٩٠/١ في ١٩/١٠/١٣٨٥)

(٣١٠٧ - عليَّ الطـلاق أن لم تركب معي زوجتي إلى الكـويت إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم الخضيري قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني خطـابكم رقم ١٥٤ في ١٣/٦/١٣٧٧ الـذي تسألون فيه عن قضية علي بن عبـد الله . . . . حيث قال : عليَّ الطـلاق بالثـلاث المحرمة أن تركب معي زوجتي . . . . في الونيت ، وأن يوقع في الكويت ، إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي .

والجواب : أنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت ؛ لما للانقليز على تلك البلد من اليـد ، ولأن أحـوال أهلهـا لا تخفى ، ومنعـه من الذهاب بها شرعاً له وجه ؛ وحينئذ لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت ؛ لكن الأحوط أن تعتبر طلقـة واحـدة ، ولـه رجعتهـا في العـدة ، فإن كانت خرجت من العـدة قبل أن يراجعها فله نكاحها بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص/م ١٠٨٥/٢ في ١٩/٦/١٣٧٧)

(٣١٠٨ - عليَّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن مت)

وجـواب « المسألـة الثـالثة » : إذا مات هذا الحالف بالطلاق أو ماتت زوجته التي حلف بطلاقها ولم يتزوج تبينا طلاق زوجته في آخر حياة ذلك المتوفى أولاً ، سواء كان هو الزوج أو الزوجة .

(ص/ف ٩٤١ في ٢/١١/١٣٧٦)

(٣١٠٩ - عليَّ الطلاق أني لا أتودع لأحد)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني سفر بن مبارك . . . قائلاً : أنني قد طلقت زوجتي . . . .
بلفظ : عليَّ الطلاق أنني لا أتودع لأحد : أي لا آخذ منه فلوساً لأشتري له مقاضي ، وذلك بعد ما اتهمه بعضهم ، وبعد ذلك أخذ فلوساً من بعض زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غير مدخول بها .

فأفتيته بأن الزوجة تبين بهذا الطلاق لكونها غير مدخول بها ، ولا تحل له إلا بعقد جديد . قال ذلك مليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٦٧٨ في ١٣٨٣/٨/٢٨)

(٣١١٠ - عليَّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن سعيد . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١١/٢٢ والمتضمن الاستفتاء عن الطلاق الذي وقع منك على زوجتك على إثر المخاصمة بينها وبين أمك ، وتوسط الذين كلموك عن أمك لتكن معك في بيتك ، فقلت لهم : عليَّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر وم تطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده فإنه متى سكنت والدتك معك وقع على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(مسألتان)

(٣١١١ - (١) طلاق ما عاد أدخل بيته .

(٣١١٢ - (٢) عليَّ الطلاق ما عاد آكل لكم ولا لقمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الوابل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن مسألتين من مسائل الطلاق :

« الأولى » : فيمن قال لصاحبه طلاق ما عاد أدخل بيته .

والجواب : هذا من صيغ الحلف بالطلاق . فقوله : طلاق . هذا مبتدأ خبره محذوف ، تقدير علي ، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق ، والمشهور من المذهب وقوعه إذا دخل البيت . وهذا الذي عليه اجماهير من أهل العلم وهو المفتى به .

« المسألة الثانية » : فيمن قال لأمه وزوجته على الطلاق بالثلاث ما عاد آكل لكم ولا لقمة . إلى آخره .

وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من ناحية أن هذا من الحلف بالطلاق ، المفتى به وقوع طلاق الثلاث إذا أكل ما حلف عليه . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٣٠٧ في ١٣٨٥/١١/٢٥)

(٣١١٣ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبد الله الشهري

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

خطابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٣/١٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أن بين رجل وبين جماعة معاملة دراهم ، وقال لهم من الزعل : عليه الطلاق ما يأخذ منها ريال . وبعده أخذ منها ثمانين ريال ، وتسأل هل يقع هذا الطلاق ؟

والجواب : هذا طلاق علق على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً وقد أخذ منها ثمانين ريال ؛ فيقع الطلاق ؛ ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة عليها فله مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد بشروطه . وإن كان آخر ما يستحقه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٢٨ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(٣١١٤ - علق الطلاق على سماحها عند الشرع فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٣/٣ المتضمن الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت : عليَّ بالطلاق أن زوجة أخي ما تسمح إلا عند الشرع ، ثم إن خصمها استسمحها عند الجماعة فسمحت على عوض ستمائة ريال عن أرش ضربته يدها بالعجرى .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل هذا الطلاق ما يتم به الثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث فإنه يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

(ص/ف ٥٢٠ في ١٣٨٣/٣/١٥)

(٣١١٥ - حلف بالطلاق أن تتزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن. . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد ذكرت فيه : أن لك بنتاً ورغبت أن تزوجها ابن عمها فامتنعت منه ، فقلت لها عليَّ الطلاق من ظهر التي جالسة في جنبك - وهي زوجتك - إذا ما أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك . وبعد ذلك جاءك ولد عمها الثاني فنويت أن تزوجه ، وتسأل هل تفوتك زوجتك إذا زوجتها هذا الأخير ؟

والجواب : الحمد لله . إذا زوجتها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضا منها وبدون عقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٩٠/١ في ١٣٨٨/٢/١٤)

(٣١١٦ - حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى اخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تمير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

قد وصلنا كتابك رقم ١٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٩/٢٤ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن مسألة محمد بن . . . . مع أخيه حمد ، وما حصل من محمد من التطليق والتحريم إن لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه . إلى آخر ما ذكرت ، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما . . . . قبل إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع منه الطلاق ، ويعتبر طلقة واحدة له مراجعة زوجته إن كانت في العدة ولم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها ؛ إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه وعليه مع ذلك كفارة يمين لتحريم ما أحل الله له ، وإن لم يدخل حمد البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد، ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حنث محمد وصار عليه ما ذكرنا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٠ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣١١٧ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك نجاة من زوجها عبد الرحمن ، كما اطلعنا على ورقة الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر .

والجواب : الحمد لله . هذا يرجع إلى نيته ، فإن كان يقصد طلقة واحدة فله نيته ، وإن نوى أكثر فله ما نوى ، وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد

شروطه . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٥٧/ في ١٣٨٥/١/٨)

(٣١١٨ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك رقم ١٥٧ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٤ المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد . . . . بصدد حلفه بطلاق زوجته ، ورغبتكم في إجابتنا عليه

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على منعها من دخوله فيعتبر طلاقه واحدة ، له مراجعتها إذا كانت في العدة ، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦١ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣١١٩ - كرره ولم يخطر على باله عدد أصلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد يوسف خان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما قولكم في رجل عاشر زوجته اثنى عشرة سنة ورزق منها بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة ، والآن نطق وقال في غياب زوجته : زوجتي طالق ، طالق ، طالق - ثلاثاً ، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعجه حتى تلفظ بهذا الطلاق ، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في ثلاثة أشهر حال النطق ، فهل يعتبر باتا أوله رجعة.

والجواب : الحمد لله . أن ما ذكرتم من هذا الطلاق أن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث ، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد

أصلا فلا يقع إلا طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٠٧ في ١٣٧٨/٥/١)

(٣١٢٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور

سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على إثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت لها : مطلقة ، مطلقة ، مطلقة - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد . هذا نص سؤالك .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في مثل هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه ؛ لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والافهام . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٢ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٣١٢١ - كرره مرتين)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد أتى إلي بريك بن محمد . . . . وذكر أنه سبق أن طلق زوجته طلقة ثم راجعها ، وبعد مدة طلقها بقوله : (طَالِقْ ، طَالِقْ) ويستفتي عن حكم ما صدر منه ، وقد ذكر أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلقة ، وأنه راجع في حين الطلاق .

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته لها فتحل له بعقد جديد . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٠١٦ في ١٣٨١/٨/١٧)

(٣١٢٢ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها ، ثم قال لها إن أردت الطلاق فادخلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما وقع بينك وبين زوجتك ووالدك ، وذكرت أنك قلت للجماعة الحاضرين : إن بيت والدي حرام على زوجتي ، وإن دخلته فيعتبر طلاقها . ثم قلت لها : إذا أردت الطلاق فادخلي بيت والدي فإنه طلاقك ، وأنك الآن تقصد سفر زوجتك مع أبيك ، وتسأل عن حكم ذلك .

الجواب : الحميد لله . إذا كنت لم تقصد بتكرار كلامك للحاضرين ولزوجتك غير طلقة واحدة ولم تكن قد طلقتها غير هذا الطلاق فإنها والحال ما ذكر إذ دخلت بيت والدك طلقت طلقة واحدة ؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض ؛ ويجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه .

وأما قولك : إن بيت والدي حرام عليها ، فلا يترتب عليه شيء بالنسبة لك ، لأنك لم تحرمه على نفسك ولا بالنسبة لها ؛ لأن التحريم لم يصدر منها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٣٨ في ١٣٨٥/٨/١٥)

(٣١٢٣ - الصحيح من مذهب الامام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعى أن قصده واحدة . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٤٦٠٥ وتأريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ بشأن طلاق حسن بن لزوجته . . . . . المشتملة على فتوى قاضي قنا والبحر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان وعلى خطاب قاضي قنا والبحر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة أبها بعدد ٤٥٨٦ وتأريخ ١٣٨٠/٩/٥ حول طلبه استرشاده إلى الأرجح والأصح في هذه القضية .

وبالاطلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن المطلق طلق زوجته ثلاث

طلقات متفرقات ، وأن قصده بذلك طلقة واحدة ، ولم يسبق ذلك طلاق . نفيد أن الصحيح من مذهب الامام أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته ، فإذا لم يوجد ما يكذب دعواه من أنه أراد واحدة ، وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط ، فيعتبر طلاقه طلقة واحدة يجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٩ في ١٣٨١/١/٢٠)

(٣١٢٤ - كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة ، ثم ثانية ، ثم ناوها الثالثة ونيته أنهن واحدة . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : عليَّ الطلاق ما تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم ، ولا يدخلن بيتي . فأتى إليها نساء كانت قد عزمتهن بالأمس ودخلن البيت ، ومن نيتك أن لا تعزم أحداً في المستقبل ، وأما الذي مضى فلا يمكن رده ، وبعد هذا خرجت زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقها أحد الجماعة ، ثم كتبت ورقة أخرى فمزقت . ثم كتبت ثالثة وأعطيتها بيدها ونيتك أنهن طلقة واحدة ، وكل ورقة تأكيداً للأولى . وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنين من جماعتك وقلت : عليَّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها . وأما الورقة التي كتبتها ومزقت مرتان ، وفي الثالثة سلمتها بيدها ، فمادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما نويته ، وتقع عليها طلقة واحدة .

وأما قولك لاثنين من جماعتك : عليَّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت ، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق ، وإن كنت تعتقد كذبك فيما

قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به ، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٨٦ في ١٣٨٨/١٠/٢٧)

(٣١٢٥ - كرره ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تثليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سألنا المدعو عن قوله لزوجته : تراك طالق ، طالق ، طالق . وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة ، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق طلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة . وقوله : طالق ، طالق . توكيداً ، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة ، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٧٧ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣١٢٦ - كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصل إلينا كتابك رقم ٩٤٥٢ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٥ المرفق به استفتاء عياد . . . . عن طلاقه لزوجته ، وذكر أنه قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . متوالية ، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً ، وإنما كرر الكلمات المذكورة لافهامها .

والجواب : الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله في مثل هذه الصورة أنه لا يقع بـه إلا طلقة واحدة لانصراف ما زاد عليها إلى إفهامها المتصل . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٦٤ في ١٣٨٨/١٠/١١)

(٣١٢٧ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي نزاع بينك وبين زوجتك فقلت لها : طالق ، طالق ، طالق . وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن الكلام وليس قصدك الطلاق النهائي ، مع العلم أنه لم يسبق هذه الكلمات ولم يأت بعدها أي شيء ، ولها سبعة أولاد منك ، فهل لك رجوع عليها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من ألفاظ هذا الطلاق يقع به واحدة ، وأما الثاني والثالث فإن كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت تأكيد الأولى أو إفهامها فلا يقع بها شيء ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت منها فلابد من عقد جديد ورضاً منها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٥٧ في ١٣/١/١٣٨٩)

(٣١٢٨ - إذا قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقتها بالثلاث بقولك : زوجتك فلانه طالق ، فطالق ، فطالق . إلى آخره . وتسأل هل تجوز لك رجعتها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ، فطالق ، فطالق وقع عليها ثلاث طلقات ، قال في « الانصاف » : لا أعلم فيه خلافاً ؛ فعلى هذا بانت منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه يلغى كلامه ، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما تقوله وتبينت هذا ببينة عادلة لدى المحكمة ففي مثل هذه الحالة لا يقع الطلاق وإلا فالأصل وقوعه . والله أعلم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٢٤/ط في ٢١/٦/١٣٨٩)

(٣١٢٩ - هي طالق ، هم طالق ، هم طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني المدعو ناصر بن عبد الله . . . عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها ، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بذمته سنة ، ثم إن والدها وعمها وإخوانها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها ، فطلقها بقوله : هي طالق ، هم طالق ، هم طالق . ويذكر الآن أنه يريدها وهي تريده ، فهل تصح له ؟

فأفتيته بأنها تبين بالكلمة الأولى . والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئا ؛ إذ هي بانت منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول . وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه

قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٢٥٣ في ١٣٨١/٩/٢١)

(٣١٣٠ - كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن ناصر . . . . عن طلاق وقع منه على زوجته . . . .

وذكر أنه قال لها أربع مرات : طالق ، طالق ، طالق . وأنه لم ينو إلا واحدة .

فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها . وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو ألحقها أكثر من واحدة ، فإن كان قد طلقها قبل هذا طلقتين أو ألحقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨١/١٠/٢٢)

(٣١٣١ - علي الطلاق مرتين محوط بنفسي ومرتين عليَّ الطلاق محوط بزوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السراه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٩

ومشفوعاته بخصوص طلاق مشعان . . . . إثر سوء تفهم بينه وبين أخويه حيث قال : عليَّ الطلاق مرتين تحوط بنفسي ، ومرتين عليَّ الطلاق تحوط بزوجتي . . . . ما عاد أعمر في الأرض المشتركة بيننا ، وتطلبون منا الافادة عن حكم هذا الطلاق ؟

ونفيدكم أنه إذا حنث في يمينه اعتبر ما صدر منه طلقتان ، فإذا لم يسبق له عليها طلاق فيجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٢٢٨/١ في ١٣٨٥/١١/٢١)

(٣١٣٢ - روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين ، وبالثلاثين ، والثلاثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الملك بن علي النهاري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن ثلاث مسائل وقعت بين رجل وزوجته :

(الأول) : قال لأم زوجته حينما تدخلت بينهما في نزاع : هذه بنتك وهي لأجلك طالقة ؟

والجواب عن هذه المسألة أن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، إلا أن نوى بتطليقته هذه ثلاثاً فيقع ما نواه . وقوله « من أجلك » لا يؤثر على وقوع الطلاق المنجز ، وليس من التعليق في شيء ؛ إذ معناه أن أم الزوجة هي سبب التطليقة

(الثاني) : قوله لزوجته على إثر شجار بينهما : إذا ما يعجبك الحال روحي لأهلك ، فسألته زوجته أروح لأهلي على أي اعتبار؟ فقال لها على الفور : روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين وبالثلاثين وبالثلاثة .

وهذه المسألة يحتاج الأمر في جوابها إلى معرفة قصده بقوله : روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق . إلى آخره . هل أنشأ بهذا الكلام تطليقاً جديداً ، أم أنه يبين مراده من قوله إذا ما يعجبك الحال فروحي لأهلك ، فإن كان يريد

إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق الثلاث ، وإن أعجبتها لم يقع الطلاق .

(الثالثة) : حذرها من الخروج من داره بدون إذنه ، وقال لها : إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي ، ثم خرجت بغير إذنه .

والجواب : أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي . كناية ، متى نوى بقوله هذا طلاقاً وقع ما نواه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٤٠ في ١٣٨٢/٤/٢٨)

(فصل)

(٣١٣٣ - الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٨٣ وتأريخ ١٣٨٧/٧/١٩ وبرفقه الخطاب الموجه لكم من فهم بن وقد ذكر في كتابه أنه قال لزوجته : تراك طالق ، ثم طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله . وتسألون عن الحكم في ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٨٠ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

(فصل)

(٣١٣٤ - قوله إن طرت .

المراد أن يطير بنفسه . وأما إن علقه على الطيران المعروف فإن طار لم يحنث
(تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(٣١٣٥ - طالق على أتلى حلالي ولم تقبل)

يذكر صاطي . . . . أنـه قال لزوجتـه . . . . . : إنـك طالق ، ثم طالق على أتلى حلال وأني من يوم قلتـه ما قبلت . فأفتيتـه أنـه لم يقـع طلاق ؛ لأنـه معلق على شرط وهو تسليم حلاله ، وهي ما قبلت . قاله مميه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/م في ١٣٧٤/١٠/١٦)

(٣١٠٦ - طالق على أتلى ريال من حلالي)

ذكر لي وليد بن . . . . أنه صار بينه وبين زوجته نزاع وقالت له : طلقني لو على زرار ثوبي ، وأنه قال : طالق عشرين طلقة على أتلى ريال من حلالي . ثم بعد ذلك لم تعطيه شيئاً ، وكل منهما قد ندم ، هكذا ذكر . وأفتيته بعدم وقوع الطلاق ، وبينت له أيضاً أنه لا يجوز للانسان أن يطلق إلا طلاق السنة ، وذلك بأن يطلق واحـدة . والفتـوى المـذكـورة ليست من أجـل أنـه لم يطلق الطـلاق الشرعي ؛ بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم يوجد . قاله مُمليه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم وكتبه من املائه محمد بن علي بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/م ١٣٨٨/٧/١٥)

(٣١٣٧ - طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٥٦ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٢٥ المعطوف على المعروض المقدم لكم من إبراهيم بن ، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم توافق معه ، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها ، فطلقها على آخـر ريـال من مهـرهـا يسلم له . وتسألـون هل تكـون عدة الطلاق من تأريخ الاجـابـة ، أم من تأريـخ تسلمـه آخـر ريال ؟ والجواب : تبدأ العدة من

تسلمه آخر ريال من مهرها ؛ لأن هذا الطلاق معلق على شرط ولا يقع إلا بعد وقوع شرطه ، ولا تبدأ لعدة إلا من وقوعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٨٠/١ في ١٤/١٠/١٣٨٧)

(٣١٣٨ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق وصفته بقولك : إن والدي فوزان طلق زوجته بأن لا يرجع بنته التي هربت من زوجها إلا بعد سنة ، وقد ندم وتضررت البنت وزوجها من طول الانتظار ، وتسأل عن حكم ذلك ، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة ، وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى زوجها ، ولا يحل له منعها من زوجها ؛ فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السابقة التي ذكرتها بسؤالك ، وله مراجعة زوجته مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٤١٤ في ٩/٦/١٣٨٧)

(٣١٣٩ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا يزوجونها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا المتضمن أنه سبق أن طلقت زوجتك فتزوجها رجل غيرك ، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن

يطلقها ، فقال لا أطلقها حتى تطلقوا لي أنكم ما تزوجونها زوجها الاول ، فطلقا بقول كل واحد منهما: عليَّ الطلاق ما نزوجها زوجها الأول. وتسأل هل يجوز لك الزواج بها ؟

والجواب : لا بأس بزواجك عليها ، وتطلق زوجة كل واحد من أبيها وأخيها طلاقاً رجعياً ، لكل واحد منهما مراجعة زوجته مادامت في العدة ، إذا لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٩ في ١٣٨٣/٣/١٧)

(٣١٤٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك : إن دخلت على جيراني فأنت بالثلاث ، وتذكر أنك محرج من قبل جيرانك ، وأنهم ذكروا لأهلك مقاطعتهم إن لم تدخل عليهم ، وتسأل هل هناك كفارة ليمينك بالطلاق ؟

ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم يقضي بوقوع الطلاق منك عليها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٧٤٥ في ١٣٨٦/٦/٢٦)

(٣١٤١ - علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد التويجري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان .

والجـواب : هذا من التـلاعب والتجـري على محارم الله والعيـاذ بالله . وينبغي أن يؤدب على فعله هذا ؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة - وهي على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٦٤ في ١٣٨٥/٩/١٨)

(٣١٤٢ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه ، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج بـه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن . . . . لزوجته . . . وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته التطليقة الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها بابنـه ، وقـد تبـين له أخـيراً أنهـا لم تخرج به ، وقـد صادقت المـرأة على تعليقه التطليقة الثانية بخروجها بابنه معها وأنها لم تخرج به معها .

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات أنها لم تخرج بابنه معها حسبما ادعى وصادقت عليه ، وأن يحلف اليمـين الشـرعيـة أنه لم يترك الاشارة إلى تعليقه الثانية بخروج به معهـا إلا ظانـاً أنهـا خارجـة به معهـا ، وإذا أثبت أنهـا لم تخرج به معهـا فتعتبر التطليقة الثانية غير واقعة ، وتبقى له ، وتحل له زوجته بها بعقد جديد إن كانت قد خرجت من العدة قبل مراجعته إياها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٨ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٣١٤٣ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق ، ويطلبان الحل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد سنوسي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا يفارق أمه ، وكذلك والد الزوجة ويمينه بالطلاق بالثلاث من أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنها في بيت فيه والدة الزوج . وتسأل عن حكم هذا ، وأي اليمينين يسري مفعولها ؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة ، ونرى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها ، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك ؛ وبهذا لا يترتب على واحد منكما حنث في يمينه .

(ص/ف ٤٩٣ في ١٣٨٣/٣/١١)

(٣١٤٤ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وصفته أن خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك ، والبيت ليس لخالتك وإنما هو لزوجها وهي تسكن معه ، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق ، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلقة واحدة ، ولك المراجعة مادامت في العدة إذا لم تكن طلقتها غير الطلاق المذكور . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٠٣٣ في ١٣٨٤/٩/١)

(٣١٤٥ - إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلني كتـابك رقم ٣٦٦ وتأريخ ١١/٢/١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله . . . . الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها : إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقـة بالثـلاث ، ودعـواه أنهـا أرادت الرّجوع فمنعها أخوها . إلخ ؟

والجـواب : الحمـد لله . المفتى به في مثـل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

(٣١٤٦ - إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)

إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لدي سؤ ال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق ، حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم ، وبعد قال لها : اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي ، ودار بينهم نزاع شديد ، وقال لها : إن لم تجلسي على الكرسي أنت طالقـة مني بثـلاثـة ، ولا جلست على الكـرسي ، وهـو قالها بلفظ واحد ، وهو رجل أحمق ، وغلبته الحماقة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ بالثلاثة ، إنما كان قصده يلفظ أنت طالقة فقط ، ووالد منها طفلتين فهل له أن يراجعها ، أم لا ؟ أفتوني عن هذا السؤ ال آجركم الله . والسلام عليكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حلف بالطلاق أن تجلس على الكرسي الذي عينه ، فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا الوقت المعين فامتنعت وهو المتبادر من السؤ ال فإنها تطلق ثلاثاً في قول جماهير أتباع الأئمة الأربعة .

(ص/م في ٣/٤/١٣٧٤ بخط مديرمكتبه الخاص)

(٣١٤٧ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من والدك على أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك ، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك ، وبعد هذا تندم ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجوز لكل منكم مقاطعة الآخر ، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلقة من أبيك على أمك ويراجعها في الحال ، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر ، وبهذا تنحل يمينه ، وتصلح الحال بينكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٢٣/١ في ١٢/٧/١٣٨٧)

(٣١٤٨ - إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إجابة على كتابكم تأريخ ١/١/١٣٧٤ نقول : الحمد لله . لاريب أن إحضارك أخا زوجتك على وجه الانذار قائلاً له : إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي . تعليق للطلاق على عودها إلى مثل الكلام الذي استنكفت منه ، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع الطلاق ؛ لكن طلقة واحدة فقط . وفتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلقتين لا وجه لها ، ثم رجعك إياها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة ؟ ظاهر كلامك الأول الاطلاق ، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لاعادتها بعقد ، وهذا العقد لاغ ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانه ونحو ذلك ، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح .

وأما طلاقك الأخير الذي نصه : طلقت زوجتي فلانه بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتــاً . فهــو طلاق بائن على كلا التقــديـرين ؛ لأنـه بمجـرده كاف في عدم مراجعتهـا وأنهـا لا تحل لك إلا بعـد نكاح زوج آخر وإصابته إياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه ، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٤/٩/٧)

(٣١٤٩ - إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سئلت عن رجـل وقـع بينه وبين زوجته شقاق ، فطلبت منه الطلاق ، فقـال لها : إذا كنتي ما تبغـين فتراك طالق . فعنـدمـا رأت الجـد منـه تراجعت وقالت هونت ، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال ، وذكرت أنها لا ترغب فراق زوجها وأولادها .

فأفتيت بأنـه إذا كان الحـال كما ذكـر فلا يقـع هذا الطلاق ؛ لأنه معلق باذا كانت لا تبغيه ، وقد قررت عندنا بأنها تبغيه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف . وصلى الله على نبينـا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٣٢ في ١٣٨٤/١١/١٣)

(٣١٥٠ - إذا أسكن مع والدتي تكوني طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتـابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر منك على زوجتك بقولك : إذا سكنت مع والدتي تكوني طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك

ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين منك ، ولا تحل لك إلا بعد زوج . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٤٩ في ١٣٨١/٩/٦)

(٣١٥١ - أخبر أن زوجته حبلى من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين ، ثبت الله بهم دعائم الدين ، في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد أنها حبلى زعم أنه من زنى ، فأثار بذلك سورة غضبه غضباً لم يملك إلا ردًا ، فبادر طلقها بحالة الغضب بناء على هذا النبأ ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً ، وكان قد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ؛ فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه ، أم ماذا ؛ فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد منه صغار ؛ فرحم الله من أعان مبتلى . والسلام عليكم ورحمة الله .

بسم الله الرحمن الرحيم - حيث قد وجه إليَّ هذا السؤال الموضح بعاليه ، وحضر لدي السائل ، وذكر لي أن طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الاشاعة التي نسبت له عنها ، وأنها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها ، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعاليه . وحينئذ أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا واحدة ؛ بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به . والله سبحانه أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٣/٩/٨)

(٣١٥٢ - نسب إليها كلام سيء فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن علي بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك ، وأنه كان لك عم بينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئا حدا بك إلى تطليقها ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام ، وتستفتي في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً ، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين أنها لم تقله ، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق ، وإن كنت طلقتها لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أو لم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق . وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم ، فإن كان قد

صدر فيها حكم شرعي فالعمل عليه . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٤ في ١٣٧٨/٢/٢٥)

(٣١٥٣ - قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبتت براءتها)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية فطلقها لذلك ، ثم تبين له كذب المقالة وبراءة زوجته ، فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال وإنما قصد من أجل أنها زانية . قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . والله الموفق .

(ص/ف ٣٨٨ في ١٣٧٩/٣/٢٧)

(٣١٥٤ - طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق صفته أنك ظنيت بزوجتك سوءاً فاستعجلت وطلقتها بالثلاث ، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك أنها بريئة مما نسب إليها ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا على أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها ولولا أنه غالب على ظنك لما طلقتها ، وأنها الآن بريئة من ذلك يقيناً ؛ فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنه كالشيء المشروط والمعلل للطلاق . وإن كان طلاقك لها بسبب ما نسب عنها سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول القائل قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذباً ، وأن نفسك طابت منها بمجرد ما ذكر ؛ فهذ لا يمنع وقوع الطلاق ، وهذا شيء يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(١/٢٥٤٤ في ١٣٨٧/٦/٤)

(٣١٥٥ - طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني من سمى نفســه بيحيي بن محمـد . . . أنـه طلق زوجتـه . . . . بالثلاث بلفظ واحـد بناء على إخبارية مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها عنـده ، فتبين تزويـر هذه الاخبارية على والده محمد ، وعدم صحة أي شيء منها مطلقاً ، ويستفتي هل يقع طلاقه والحال ما ذكره ؟

فأجبته إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه زوجته بناء على إخبارية مزورة على والده أنه لا يرضى بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الاخبارية فلا يقع طلاقه . قاله وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ٢٣٤٧ في ١٨/١٢/١٣٨٢)

(٣١٥٦ - طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد ذكر لي يحيي محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب مزيف على والده ، وفيه أن والده يشير عليه بطلاق زوجته ، وأن الصالح في طلاقها ؛ فبناء على اعتقاده أن هذا الكتـاب من والـده كتب لأخ زوجتـه يقول له : إذا جاء لأختك نصيب فلا تقطـع نصيبهـا قاصـداً بذلك طلاقها . وقد تبين له أن الكتاب مزيف على والده ، ويسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً ، وذكر أنه لم يسبق له أن طلق زوجته ، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاق ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت ما بني الطلاق عليه ، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٦٥ في ٢٠/١/١٣٨٣)

(٣١٥٧ - طلقها بناء على ما زعمه إبنه من امتناعها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سألني دعيم بن . . . . عن طلاق صفتـه أنـه كان يشتغـل بالطـين ، فأرسـل ولـده الصغـير لزوجتـه ليأتي له بلي المـاء ، فعاد ابنه وقال : امتنعت ،

فغضب لذلك وطلقها بالثلاث ، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت الـلي وحلفت على ذلـك ؛ ولكنهـا قالت للولـد : نادلي والدك لأسأله عن غداء العمال ، فندم على طلاقها ، وجاء يسأل هل تحل له ، ويذكر أن لديه شاهداً على ذلـك ، فأمرت باحضـار الـزوجة والشاهد ، فحضرت الزوجة وأخبرت بمثـل ما قال ، وكـذلـك الشـاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيرم ؛ فأفتيتـه بأنـه إذا كان الحـال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء ، وأصح الأقـوال أنهـا لا تطلق بما ذكـر ؛ لأن طلاقـه هذا مسبب عن ما زعمـه ابنـه من امتنـاعهـا عن تسليم الـلي ، فإنـه مشـروط في الطلاق ، وإذا كانت لم تمتنع عن تسليم اللي فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والله الموفق . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١/٩٢٧ في ١٣٨٧/٣/٢٦)

(٣١٥٨ - نقل له الجيران كلاماً يمس بكرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت أن جيرانـك نقلوا لك عنهـا كلامـاً يمس بكـرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها ثلاثاً . وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها ، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة غضب وعدم شعور بما تقول . وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم بشيء مما ذكر ؛ لأنها نفت ذلك وحلفت عليه ، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها ، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها .

والجـواب : الحمـد لله . أمـا بالنسبـة إلى الطـلاق وأنـك لم تطلق إلا على أساس أنها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق لا يقع ؛ لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر ، فهو

كالشرط أو كالتعليل للطلاق . وإذا لم يوجد الشرط وفقدت العلة لم يتم الحكم .

وأما بالنسبة إلى قولك : إنك لا تشعر بما ذكر . فهذا لا يقبل إلا ببينة معدلة ، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لاثبات ما ذكر، وله أن يسترشد بكتابنا هذا ويبني عليه ما يثبت عنده من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١ في ١٣٨٧/١/١)

(٣١٥٩ - طلقها بناء على نبأ مكذوب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيسي . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وتذكر أنك سمعت عنها نبأ فغضبت وطلقتها بالثلاث ، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً ، وثبت أنه عار عن الحقيقة . وتسأل هل يقع عليها الطلاق المذكور ، أم لا ؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا بناء على هذا النبإ المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصود في العقود ، وعلى هذا فالطلاق لاغ ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول ، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٩٧ في ١٣٨٨/١٢/١٩)

(فصل - في تعليقه بالاذن)

(٣١٦٠ - علق طلقة على خروجها بدون إذنه ، وثلاثاً على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١٢/٣٠ المتضمن استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنك كتبت لها :

أولا :- إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي طالق ؛ ثم قلت لوالدها أخيراً شفوياً : إن أخرجت الحاجات تكون بنتك طالق بالثلاث ، فأخرج والدها الحاجات ، وخرجت الزوجة من بيت والدها بدون إذنك . وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فإنها تكون طالقاً طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ؛ حيث يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة ، ويقع بالصيغة الأخيرة تمام ثلاث طلقات . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٥٥ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٣١٦١ - إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق ، ثم ترك سبيلها تخرج بدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص قولك لامرأتك : إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي عليّ ، وتذكر أنها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك ، وأنك الآن متحرج تخشى أن يترتب على خروجها بدون إخبارك طلاق ، وتسأل عن ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . تركك سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عامة ، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد تركك سبيلها طلاق ؛ لانحلال يمينك بالاذن العام لها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٤٥ في ١٣٨٨/٨/٢٠)

(فصل في مسائل متفرقة)

(٣١٦٢ - الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في الانصاف، قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وهو قول إسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال إن رواتها بقدر رواة التفريق ، وقال : إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(ص/م في ١٣٧٣/٧/٩)

(٣١٦٣ - قوله : وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلًا حنث في طلاق وعتاق فقط .

هذه رواية وهي المشهورة عندهم ، والرواية الأخرى أنه يحنث في الجميع ، والثالثة أنه لا يحنث في الجميع وهو اختيار الشيخ ؛ لحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » (١) عام ولا جاء ما يخصصه . وما استدل به للناسي والمكره يصلح دليلاً للناسي والمكره في الطلاق والعتاق ، وهذا أقوى في الدليل والراجح . والله أعلم .

(تقرير)

(٣١٦٤ - قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه .

حلف أن زيداً قادم اليوم من مغيبه لما بلغه من خبر ركن إليه ، فتبين أنه لم يقدم ، إن كان في طلاق وعتاق حنث ، وإن كان يمين فلا يحنث . وهذه كالتي قبلها عندهم ، والراجح كما سبق .

(تقرير)

---

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان

(٣١٦٥ - طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ حفظه الله

بعد التحية والاجلال

أحيطكم علماً أنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس ، ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس ، ولا بين السند ، وسألته مراراً بوقته الحاظر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا ، فأملت أنه ظايع أومعطيه الديان بدون تسليم ، فقلت : عليّ الطلاق إنك مظيعه أومعطيه الديان . وبعد لفظي بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر من ذلك ، واسترجعت في وقته . هذا ما صدر مني ، والنظر لله ثم لكم . والله يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله .

خادمكم

مبارك بن محمد . . . .

الجواب : الحمد لله . إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر بخلاف ذلك فلا طلاق عليك ، ولا كفارة . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . ١٣٧٤/٤/٢٨

(٣١٦٦ - قوله : فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله . وإن بقي منه شيء ولو قل لم يكن باراً .

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرجه عن كونه أكله كله ؛ لجريان العادة أن السواقط مكروه أكلها ، كما كره أكل الخلال الذي بين الأسنان ، فلو بقي منه كحبة الذرة أو حبات أخر من هذه الأجزاء والوذر القليلة (١) .

(تقرير)

---

(١) لم يحنث

(٣١٦٧ - إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك ، فنثرت بعضه)

من محمد بن إبراهيم إلى بخيت بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك . . . . وذكرت أنك طلقتها طلقتين ، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها ، فقلت : إن نثرت عليّ هذا الماء فهو طلاقك ، فنثرت على رأسك منه قليلا والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة . وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : مادامت لم تنثر عليك من الماء الذي طلقت عليه إلا قليلا فلا يقع الطلاق بذلك ، وهي زوجتك ، وعليك معاشرتها بالمعروف ، فإن طلقتها بعد هذا بانت منك ، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٩٧ في ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٣١٦٨ - إدعت أنها مكرهة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتأريخ ١٣٨٠/٢/١١ المرفق به استفتاء عبد الله . . . . الـذي تسأل به عن طلاق زوجتـه التي قال لها إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقـة بالثـلاث ، ودعـواه أنهـا أرادت الرجوع فمنعها أخوها . إلخ .

والجـواب : الحمـد لله . المفتى به في مثـل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩٤ في ١٣٨٠/٧/١)

(٣١٦٩ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز جميل مجلد

. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي علق طلاق زوجته على دخــول بيت وقــال لها : إذا دخلت البيت الفــلاني فأنت طالق . فدخلت البيت ناسية . هذا ملخص السؤال .

والجــواب : الحمــد لله . إذا حلف الــرجــل على من يمتنــع بيمينه كزوجته وولــده أن لا يفعــل شيئــا كدخــول الــدار ففعله ناسياً أوجاهلاً فلا يحنث إلا في الطــلاق أو العتــاق فإنــه يحنث فيهــما في ظاهــر المــذهــب ، والرواية الأخرى عن الامام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي واختــاره تقي الــدين ابن تيميــة ؛ لقــولــه تعــالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) الآية (١) . وحديث « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ » . هذا هو الصواب إن شاء الله . وعليه فلا حنث في مسألتك التي تسأل عنها . والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٤٣٤ في ١٣٨٠/٣/٢٤)

(٣١٧٠ - دخلت بيت جيرانها ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقــد اطلعنــا على استفتــائــك عن طلاقــك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت ناسية . ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضــربتهــا فقــالت لك طلقني وأنت بريء من عيــالــك وحــلالــك تعني جهازك فغضبت وطلقتهــا ، ثم ندمت ونــدمت هي ولم تسلم لك شيئــاً مما قالت لك ، فاسترجعتها بحضور شهود ؛ وتسأل عن حكم ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِيْنَا أوْ أخْطَأنَا) (١) ولحديث « قَالَ الله تَعَالَى قَدْ فَعَلْتُ » . وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك ؛ وعلى كلٍّ فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك ؛ فعاشرها بالمعروف ، واحتفظ من لسانك عن تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٣٩٧ في ١٣٨٧/١١/٢٩)

(باب التأويل في الحلف)

(٣١٧١ - قال : بنتك طالق . . وعنى الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أخيراً أدى بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تفلتني إلا بشرط أن أطلق بنتها ، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاتها لي تخلصت منها بقولي : بنتك طالق ، لأجل تفلتني ، وقلت : ثلاثاً ؛ لأنها مانعة إلا بشرط هذا ولم أتلفظ باسم زوجتي ، قلت بنتك ، ولها بنات غير زوجتي ، وأنا ما أقصد زوجتي .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا التأويل ينفعك ولا تطلق زوجتك ؛ وذلك للقرينة وهي إحراج موقفك . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ٣٨٧ في ١٣٧٨/٤/٢٨)

---

(١) سورة البقر - آية ٢٨٦

(٣١٧٢ - أخذ عصى وقال تراها طالق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي هرجاب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢ المرفق بمعروض حمود بن . . . الذي استفتى به عن طلاق صفته أن أهل زوجته الجديدة ألزموه بتطليق زوجته الأولى ، فأخذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في الطلاق ويقصد العصا التي في يده ، ثم قال : تراها طالق مرتين .

والجواب : الحمد لله . هذا من التأويل في الحلف ، وقد ذكره الفقهاء وصوروا له عدة صور ، والظاهر أن هذا منها فينفعه تأويله ولا يقع الطلاق ؛ ولكن بشرط ثبوت ما ذكره شرعاً ، وعدالة الشهود ، واستكمال إجراءاتها الشرعية . والله الموفق . والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٣ في ١٣٨٥/٢/٩)

(باب الشك في الطلاق)

(٣١٧٣ - نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

بعد التحية والاحترام . . ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة ، فقال لزوجته : تحرمي عليَّ . فأجابته الزوجة زي بعضه ، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول : تحرمي عليَّ . وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها . فهل والحال ما ذكر طلقت ، أم لا ؟ وهل له مراجعتها أم لا ؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد ، أم لا ؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب ، من الملك الوهاب .

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمد لله وحده . . . إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق ، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان . وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة

المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة . هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه ، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة . وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت علي حرام .
أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب ، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(ص/م ١٣٧٨/١٢/٢٨)

(٣١٧٤ - ألقى عليها طلقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاسم . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٣٧٧/١١/١٥ الذي تقول فيه : لي زوجة كثيرة العائلة ، وأنا وإياها فقراء ، وكل يعيش هؤلاء العائلة ، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب أن ألقيت عليها طلقات ولا أعلم العدد ، وبقيت في حيرة ، وليس عندنا من يرشدنا . وتسأل عن الجواب .

والجواب : الحمد لله . هل تعلم أن طلاقك أكثر من الطلقتين ، أولا تدري أطلقتان هو أو أكثر . فإن كنت تعلم أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك رجعتها ، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل باليقين ويكون اثنتين لأنها المتيقنتان وما فوقها مشكوك فيه والأصل عدمه . وحينئذ لك رجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣ في ١٣٧٨/١/٢)

(٣١٧٥ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عائض بن سحيان . . . . عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال أنها أزعلتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين ، فمسكتني وقالت استرجع ، فقلت : تراك عليَّ مثل أمي ، فمسكتني الوالدة

وقـالـت : لزوم تـسـترجـع ، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب ، ووالله ما أعلم هل وقـع مني طلقتـين أوثلاث ، ولكن الحـاضـرين يقولون إنك ما طلقتها غير اثنتـين ، وأنـا عنـدي شك في الـثـالـثـة ، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها : بأني طلقت زوجتي . . . . طلاق صريـح إذا جاء لها رزق توافقـه . وبعـد هذا تأسفت ورجعت لشور أمي وراجعتها وأشهدت على رجعتها .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنهما ، وأمـا الـثـالـثـة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها ، ورجعته لها صحيحة ؛ لكن لايقربها حتى يكفر كفارة الظهار ؛ لقوله : تراك عليَّ مثل أمي . وكفارة الظهار عتق رقبـة ، فإن لم يجد فصيـام شهـرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينـاً . وحيث ذكـر أنـه لا يستطيـع العتق ولا الصيـام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقي المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفـالـج والشلل فعلى هذا يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكينـاً ، لكل مسكين مد من الـبر ، ومجمـوع الكفـارة خمـسـة عشـر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع ، ولا يقرب زوجته حتى يكفر . والله أعلم . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣١ في ١٣٨٥/١/٤)

(٣١٧٦ - قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت الزوجة أنه بالثلاث)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مطلق بن . . . . عن طلاق صفته أن زوجته . . . . حالت بينـه وبـين ابنـه فيحان لما أراد أن يضربه ، قال : فغضبت عليها ، وقلت لها : تراك طالق . هكـذا قلت ، لا استحضـر غيرهـا ، وبعـد ذلـك تأسفت وراجعتهـا ، ولكن قالت الـزوجـة . . . . . . والـولـد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم يحضرني غيرها ، وأنا لا أعلم أني تلفظت بالثلاث ، هكذا أفاد .

فأفتيتـه بأنـه إذا كان الحـال ما ذكر فالأصل عدم وقوع الثلاث التي هويقول إني لم أتلفظ بها ، فتحسب عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة

وذكر أنه راجعها بعد الطلاق بيوم فرجعته صحيحة . ولا يقبل كلام الزوجة بأنه طلقها ثلاثاً . ولا كلام ابنه فيحان وحده . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٩٩٩/١ في ١٣٨٥/١٠/٢٩)

(باب الرجعة)

(٣١٧٧ - طلقها تحل لغيره وتحرم عليه ، ثم راجعها ، وطلبت زوجته فتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٤ وتأريخ ١٣٨٥/٦/١١ بخصوص ما تقدم به إليكم حسن عبد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي ، كما جرى الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقها تحل لغيره وتحرم عليه ، وما أجاب به من أنه قد راجعها في أثناء العدة بعد أن أفتي بأن الطلاق رجعي ، وأن الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا .

لقد تأملنا ما أشرتم إليه ، ولم يظهر لنا غير ما أفتينا به من أن الطلاق المذكور رجعي ؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض .

وأما قوله : تحل لغيره ، وتحرم عليه . فإن كان أراد بها تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من سياقه - فليس بصحيح ؛ لأن هذا الطلاق الذي صدر منه رجعي لا تحرم عليه زوجته به ، وإن أراد إنشاء تحريم فالتحريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع ، وقد صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل ؛ فلاشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٧٧ في ١٣٨٥/٦/٢٩)

(٣١٧٨ - قال : أنت طالق بلا رجوع ، وحرم ، ويريد المراجعة)

سألني ثقل بن نوار . . . . أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل حضرة الرجال وتمتنع ، فلما أراد أن يضربها حال دونه أولادها ، فقال : أنت طالق بلا رجوع . وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده . فأفتيته بأن ذلك طلقة واحدة ، وله رجعتها مادامت في العدة .

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت ، فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق ؛ ولكن فيه كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد بر . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٣٧٤/٩/٣)

(٣١٧٩ - طلقها طلقتين ، وأراد استرجاعها)

إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأطال الله في حياتك :

لا يخفى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقتين بدون فكري ، لأنني أولاً جيت البيت ومعي أجناب ، وبعدما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً ، وأنني نطقت بهذه الكلمة فأرجو من فضيلتكم النظر في ذلك ، والرأي لك . والسلام .

المقدم محمد اليوني

الجواب : الحمد لله . إذا طلقتها طلقتين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم يكن ذلك عن عوض فلك رجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة فلك نكاحها بعقد جديد . هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم .

(ص/م في ١٣٧٨/١/٤)

(٣١٨٠ - طلقها حاملا وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد الحربي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ثلاث مسائل » :

(الأولى) : إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد مراجعتها قبل وضع الحمل برضاها ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها قبل وضع الحمل ، سواء كان برضاها أو بغير رضاها ، ما لم يكن طلقها على عوض ، أو تكن آخر ثلاث تطليقات .

(الثانية) : إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة وليست حاملاً فهل تجوز مراجعتها بدون رضاها ، أم لا ؟

الجواب : إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت في العدة ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً) (١) فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه .

(الثالثة) : إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تتزوج بفلان .

والجواب : الطلاق صحيح ، والشرط لاغ لا عمل عليه ؛ لأنه إذا طلقها وانقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، ولها أن تنكح من شاءت . والله أعلم . والسلام .

(ص/ف ١/٣٩٩ في ١٣٨٥/٢/١٦)

(٣١٨١ - طلقها طلاق السنة ، ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ، ويريد مراجعتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحى بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك طلاق السنة ، وقد مضى على طلاقك لها أكثر من سنة وهي حامل حتى الآن ؛ لأن جنينها صار عوار ، وتسأل هل يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة ؟

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٨

والجـواب : الحمـد لله وحـده . إذا كان الحـال كما ذكرته ولم تطلقها غير هذا الطـلاق قبله ولا بعـده ولم يكن على عوض فلك مراجعتهـا مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٠٤٧/١ في ١٣٨٤/٨/١)

(٣١٨٢ - طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم الجيزاني

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابـك المؤرخ ١٣٨١/٥/٢٠ المتضمن استفتـاءك عن طلاقك لزوجتك . . . . وذكرت أنك طلقتها طلاق السنة ، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال ، وهي حبلى ولم تضع حملها حتى الآن .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٨ في ١٣٨١/٥/٢٩)

(٣١٨٣ - طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلى بنت دخيل الله بقوله : أنت طالق . ولم يزد على ذلك ، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً ، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر . فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد . أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع . وذلك لأنها قد خرجت من العـدة قبـل أن يراجعهـا . قالـه مملي أعـلاه ، وكتبه كاتب أعلاه في ١٣٧٤/٢/٢٨ . (ص/م)

(٣١٨٤ - راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقـاب بن جازي عن طلاقه لزوجته النورى ، ويذكر أنه قال لكاتب : أكتب طلاقها ، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب ، ولا يعرف

الآن عن الكاتب حتى يسأل ، ولا يعلم عن الورقة ،ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعته هل وقعت في العدة أم بعدها ، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة ، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق .

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر ، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضاها حتى لا يخفى . قاله مليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/م في ١٣٧٤/٨/١٩)

(٣١٨٥ - طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن حمود . . . . عن طلاق ، صفته : أنه تزوج بشعيع بنت مطلق ، عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن ؛ فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول ، وتأسف على طلاقها ، ويستفتي هل تجوز له مراجعتها ، أو تحل له بعقد جديد ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق ، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها ؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق ، ولا عدة لها ، ولا رجعة لزوجها عليها ؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٧٣٥ في ١٣٨٧/٣/٨)

(٣١٨٦ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه ، وقولك : أنني في شهر صفر من هذا العام ١٣٧٨ ماض منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنة بغير عوض لأسباب منافسة حدثت بيننا أنا وهي ، وبعد

ذلك في ١٥ ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي وأكدت على جدها المتولي على شئونها .

والجواب : الحمد لله . إن كنت قد سبق أن طلقتها طلقتين غير هذه الطلقة فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يدخل فيه ، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٩٨ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(٣١٨٧ - قوله : ويسن الاشهاد على الرجعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ؛ لظاهر الآية ، وفيه قوة .

(تقرير)

(٣١٨٨ - طلقها طلقتين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته . . . . وذكر أنه طلقها طلقتين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً . وهي الآن ترضع طفلها ولم يأتها الحيض من تأريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام ١٣٨٧ حتى الآن كما هي عادتها لا يأتيها الحيض حتى تفطم ولدها ، ويسأل هل يجوز مراجعتها ، أم لا ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان ، وله مراجعتها إذا كانت لم تحض حتى الآن ؛ لأن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته . فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة ، ولابد من عقد جديد برضاها وبشروطه . فإن طلقها بعد ذلك بانت منه . والله الموفق . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٢ في ١٣٨٨/١/١٨)

(٣١٨٩ - طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/٥ وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها ، وكانت عادتها تأتيها بصفة ثابتة ، ثم حملت منه ووضعت في ١٣٨٤/٩/٢١ وأصيبت بنزيف إثر ولادتها ؛ ثم إن زوجها طلقها في ١٣٨٦/٩/١١ ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك وراجعها في ١٣٨٧/٤/١٤ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة قد ارتفع حيضها ، كما أنه مرتفع منذ أن وضعت . فهل تصح رجعته ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعته صحيحة ؛ لأنها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها ، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان : إحداهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحال عدتها سنة منذ طلقها : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة . الثانية : أن يكون السبب معلوماً من مرض أو رضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض لتعتد به . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٢٤ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(فصل)

(٣١٩٠ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ثلاث تطليقات متفرقات : بأن طلقتها ثم راجعتها ، ثم طلقتها ثم راجعتها ، ثم طلقتها .

ونخبرك أن زوجتك بانت منك ، وأنها لا تحل لك بنص القرآن وباتفاق الأئمة حتى تنكح زوجاً غيرك ويطلقها وتنقضي عدتها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٩ في ١٣/٢/١٣٨١)

(٣١٩١ - قال : طالق ، طالق ، ستين طالق ، وطلب دليل التحريم)

من محمد إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمن من طلاقك زوجتك الطلقة الثالثة بقولك لها : أنت طالق ، طالق ، ستين طالق . وتسأل هل لك رجوع عليها ، وإذا لم يكن لك الرجوع عليها فتطلب الدليل للقناعة .

والجواب : الحمد لله . لا رجوع لك عليها بحال ، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً يطؤها نكاح رغبة لا نكاح دلسه ؛ لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - إلى قوله - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١١١٥ في ١٣/٦/١٣٨٣)

(٣١٩٢ - نكاح المحلل لا يحللها)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك ؟

والجواب : كلا ، ثم كلا . لا يجوز ، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ ، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيس المستعار ؛ بل

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، ٢٣٠

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

(ص/ف ١/٣٠٥١ في ١٣٨٤/١١/٢٢)

(٣١٩٣ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بها الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا معروضك المتضمن السؤال عن شخص تزوج بامرأة ، ورزق منها بأولاد ، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى أن طلقها بالثلاث ، ثم تقدم شخص آخر وخطبها وعقد له عليها أخوها بدون رضاها ، وأخيراً طلقها قبل أن يدخل بها، وتسأل هل تحل للزوج الأول بعقد جديد . . . إلى آخره؟

والجواب : الحمد لله . لا تحل للزوج الأول بهذا لأمرين : الأول أن نكاحها بغير رضاها غير صحيح ، فالرضا شرط من شروط النكاح . والأمر الثاني : عدم دخوله بها . وإحلالها لزوجها الأول مشروط بدخول الزوج بها دخولاً شرعياً ؛ لقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٥٥٦ في ١٣٨٨/٦/١)

(٣١٩٤ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم العمود قاضي الدمام الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٩٨ في ١٣٧٢/١٠/٢٩ بخصوص استشكال قاضي الجبيل في طلاق إبراهيم بن محمد الأحمد .

---

(١) وهذا حديث امرأة رفاعة ، وكان طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بابن الزبير ، قالت : والله ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، متفق عليه .

ونفيدكم أن اعتقاد الزوج صدق زوجته وصدق أخته إذا كان استناداً على ما يعلم منها من صفة الصدق فقط يعتبر عديم التأثير . أما زوجته فلا تملك في ظاهر الحكم امتناعها منه ؛ لكن يتعين عليها السعي في مفارقته بخلع أوغيره إذا كانت تعتقد حرمتها عليه إستناداً إلى جزمها بصدور ذلك الطلاق منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص م / في ١٣٧٢/١١/٢٤)

كتاب الايلاء

(٣١٩٥ - الحلف بغير الله في الايلاء وغيره)

قوله : وهو حلف زوج بالله . إلخ .

فلو حلف بغير الله لكان ذلك شركاً أصغر كما في الأحاديث ، وسواء كان في مسألة الايلاء من زوجة أوغيرها ، مالم يكن في قلبه من تعظيم غير الله مثل ما في قلوب الموحدين من تعظيم الله ، فإن كان كذلك فهو شرك أكبر .

(تقرير)

(٣١٩٦ - أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام)

قوله : أو تهبي مالك .

هذا محرم . ما الذي يحلل مالها له ؟ ولو أن في الحديث ما يدل على أن المرأة ليس لها في مالها أمر حتى تستأمر زوجها ؛ فإن معناه ندب لا وجوب ، والمرأة الرشيدة أمر مالها إليها الحديث : « تَصَدَّقْنَ . . . » (١) فيكون هذا الحديث يدل على أن من حسن العشرة مشورتها له في تصرفها في مالها إن كان يحسن .

(تقرير)

(٣١٩٧ - قوله : ولو ناسياً أو جاهلاً .

لكن السلامة من الاثم في هذا لا يسقطه إلا النية .

---

(١) ولو من حليكن . . . » متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٣١٩٨ - قوله : فإن أبى أن يفيء وأن يطلق طلق حاكم عليه واحدة ، أو ثلاثاً .

الأصل المنع من الطلاق الثلاث في آن واحد ، وهذا كلامهم ، ولعله يمكن أن يكون للضرورة يوجد حالة لا يمكن التخلص منها إلا بالثلاث .

(تقرير)

(٣١٩٩ - قوله : وان ادعى بقاء المدة صدق بيمينه .

وهذا حيث لم يعلم من طريق آخر ، فإن علم من جهة البينة أن آخر الأربعة أمس أو علم من جهة البينة أنه باق يومين فلا حاجة إلى يمينه .

(تقرير)

(٣٢٠٠ - قوله : إضراراً بها .

ويعرف الاضرار من عدمه بالقرينة .

(تقرير)

(٣٢٠١ - قوله : أمر أن يفيء بلسانه .

هذا فيه تأمل ؛ لأنه لا فائدة من فيئته بلسانه .

(٣٢٠٢ - قوله : وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل . إلخ .

يكفي في عذرات النساء امرأة عدل ، وإذا أمكن اثنتين فهو أبلغ ، والكفاية يكفي واحدة إذا كانت عدل ؛ فإن هذا من باب الاشراف على العورة والاكثار من ذلك في غير محله ، اللهم إلا أن يكون في حالة فيها التباس في دعوى البكارة فقد يزول بعضها ويبقى بعض ، فإذا وَجَدَتِ المرأة ما لم يجعلها تجزم بشيء فأخرى .

(تقرير)

(٣٢٠٣ - قوله : ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام .

ولا يهمل في الصيام ، وكذلك في الاطعام .

(تقرير)

(كتاب الظهار)

(٣٢٠٤ - تراك حارمة عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن بطي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم تأريخ ١٣٧٤/٩/٢٠ الذي تسأل فيه عن رجل قال لزوجته قومي تراك حارمة عليَّ .

نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق ؛ فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١١٠ في ١٣٧٤/١٠/١٧)

(٣٢٠٥ - أنت محرمة عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها أنتِ محرمة عليَّ ثم تأسفت ، وتسأل هل تحل لك ؟ وهل فيها كفارة ؟

والجواب : الحمد لله . هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار ، وهي مذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا) الآية (١) .

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك

---

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين (مُدّ) من البر ، ولا تقربها حتى تكفر ، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، وعليك تقوى الله في ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٢٣٨ في ١٣٨٧/١/١٦)

(٣٢٠٦ – حرام عليَّ صحبتك طول حياتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مهدي بن . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن ما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : حرام عليَّ صحبتك طول حياتي . وتسأل عن حكم هذا ؟

والجواب : هذا ظهار ، وزوجتك في عصمتك ، ولكن لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١/١٤٦٦ في ١٣٨٦/٥/٢٥)

(٣٢٠٧ – خارجة من ذمتي بالحرام)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني إبراهيم بن . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته ، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت اسمعني طلاقي وامش معي للشرطة ، فغضب كثيراً ، وقال : تراك خارجة من ذمتي بالحرام . ويستفتي عن حكم ذلك . فسألته هل كتب الكاتب طلاقها ؟ فقال : لا .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ماذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقاً ، ولكنه ظهار ؛ فعليه أن يكفر كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وعليه تقوى الله في ذلك ، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الاطعام ، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٤٢/١ في ١٣٨٦/٤/١٧)

(٣٢٠٨ - أنت عليّ مثل فرج أمي سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٠٢٣/٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٧ ومشفوعه استفتاء فرعان . . . . الذي يقول فيه : إنه قال لزوجته : أنت عليّ مثل فرج أمي لمدة سنة . وتسأل ماذا يترتب عليه ؟

والجواب : هذا ظهار مؤقت ؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء ، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها ، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا ؛ حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٦٦/١ في ١٣٨٩/٦/٢٥)

(٣٢٠٩ - مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن قال : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة ؟

فأجاب : أما من قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه

زوجته بأمه فإن هذا حلف بالظهار ، فإن لم يأكل فلا حنث عليه ، وإن أكل حنث ، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب ، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين ؛ وهذا هو الذي نفتي به .

(الدررج ٣ ص ٨١)

(٣٢١٠ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاقك لزوجتك الذي ذكرت فيه أنك كتبت طلاقها ثلاثاً بورقة بخط يدك ، وزدت أنها تحرم عليك وتحل لمن أرادها ، ثم زعمت أنك لم تعقد طلاقها بقلبك ولم تتلفظ بلسانك ، وقد كنت سابقاً قلت لها : إذا دخلت بيت صديقي فلان بالحرام من أهلك ، وأنك أفتيت بتجديد العقد فعقدت عليها ، وأنك الآن قد راجعت زوجتك فأبت أن ترجع في أول الأمر ، ثم أخيراً وافقت على الرجوع . هذا ملخص الاستفتاء .

والجواب : الحمد لله . ظاهر كلام الفقهاء وقوع الطلاق في الصورة الأولى التي ذكرتها وهو كتابة الطلاق . وأما اللفظ الذي خرج منك سابقاً من قولك إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي فإن الذي أفتاك بأن تجدد العقد جاهل لا يعرف أحكام الطلاق ؛ لأن هذا اللفظ يعتبره بعض العلماء ظهاراً فيه كفارة الظهار . وبعضهم يعتبره يميناً مكفرة وهو الأقرب ، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملاً أو غير حامل ، إذ الحكم واحد عند العلماء في مثل هذا والسلام عليكم .

(ص / ف ٧٠٥ في ١٣٧٨/٨/٢)

(٣٢١١ - قال حرام عليَّ ما أتزوجها ، ثم أراد التزوج بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن محسن بن زنهان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنه جرى بينك وبين بعض أصحابك مناقشة في زواجك بامرأة ليست في عصمة زوج ،

وأنك قلت لهم والله إنها حرام علي ما أتزوجها . وتذكر أنه بدا لك رغبة في الزواج بها . وتسأل هل يجوز لك ذلك ، وماذا يلزمك ؟

والجواب : لا بأس بزواجك بها ؛ إلا أنه يلزمك قبل الدخول بها كفارة ظهار عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٢٦٤ في ١١/١١/١٣٨٦)

(٣٢١٢ - ظاهر من زوجته أولاً ، ثم طلقها ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٩٦٤ وتاريخ ١٣٨٦/٩/٧ المرفقة بكتاب عبده علي عبده عزم من المعلا عدن الجنوب العربي ، الذي يستفتي به عما وقع بينه وبين زوجته ، وخلاصته أنه حضر معها لدى المأذون عازماً على طلاقها ، فلما توقف المأذون عن الكتابة تلفظ الرجل على زوجته بقوله : تحرم علي كظهر أمي إلى يوم الدين ، بعد ذلك سأله المأذون كم طلقة ؟ فقال : حتى ألف طلقة ، فحاوله المأذون بأن يجعلها طلقة أو طلقتين فأبى إلا ثلاثاً ، فكتب المأذون ثلاث طلقات ، والآن يسأل هل تحل له ؟

والجواب : الحمد لله . هذا الرجل يعتبر مظاهراً من زوجته أولاً ، ويعتبر قد طلقها ثلاثاً ، وبهذا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به عندنا وعند الجماهير من أتباع الأئمة الأربعة ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسواء طلقها بمجلس واحد أو بمجالس ، وسواء بكلمة واحدة أو بكلمات .

فلو أراد أن ينكحها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) .

وأما نكاح المحلل الذي ذكره السائل فهذا حرام شرعاً ، ولا يجوز تعاطيه ، ويؤدب مرتكبه ، ولا تحل به المرأة لو فرضنا وقوعه ، وهو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ بقوله : « ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ . لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رواه ابن ماجه . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥٩ في ١٣٨٦/١١/١٨)

(٣٢١٣ – طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٠٠ وتأريخ ١٣٨٧/١١/١٣ ومشفوعه المقدم لكم من عبيد بن شغلون بخصوص المطلق محمد بن ناصر بن . . . . والذي يذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث ، ثم مثل بأمه بعد الطلاق ، وتطلبون منا الجواب على ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما وصف فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما تمثيله لها بأمه بعد الطلاق فقد صارت أجنبية منه بالطلاق . وكما لا يخفى أن الرجل إذا مثل امرأة أجنبية بأمه فإنه يكون مظاهراً ؛ فتجب عليه كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً . فإن تزوجت ثم طلقت فلزوجها الأول أن يتزوجها ولكن لا يجوز له وطؤها قبل التكفير عن الظهار . يكون معلوماً . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٩٧ في ١٣٨٨/٥/١٣)

(٣٢١٤ - ظاهر من امرأته بالثلاث)

سئل الشيخ محمد عمن ظاهر من امرأته بالثلاث ؟

فأجاب : الذي قال: امرأتي علي كأمي بالثلاث . فالذي أرى أن قوله لا يفيد شيئاً أعني ما يلزمه من طلاق بذلك ؛ وإنما هو مظاهر ؛ فإن لم يجد ما يعتق لفقره لزمه صيام شهرين متتابعين . وكونه جامع قبل التكفير فإنه يأثم بذلك ولا يلزمه الكفارة الواجبة ، فإذا أخبر بما يجب عليه فهو أمانة عنده . والله أعلم .

(ملحقة بالدررج ٢ - ٨١)

(٣٢١٥ - قوله : وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته .

هذا أحد الأقوال في المسألة . والقول الثاني أنه ليس عليها إلا كفارة يمين ، وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام أو أن لا تمكن زوجها ، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء .

(كفارته)

(٣٢١٦ - إذا لم يوجد فيصار إلى ما في معناه مما ذكر العلماء من أوجه البر والاحسان (١) .

(٣٢١٧ - قوله : وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه .

واختيار الشيخ وهو الصحيح إن شاء الله أنه يجزيه ، والأحوط إذا أراد أن يحتاط لئلا يبقى في نفسه شيء من الحزازات تمليكه المد من البر أو المدين . والذين يرون أنه يجزي لا يمانعون في أن الآخر أكمل . وقد يفضل نسبياً في حالة خاصة مثل كونه جوعاً شديداً ، أو إذا أعطي الحنطة متى يطحنها ، أو يكون مديناً . المقصود أنه قد يكون أكمل لعارض وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل ؛ فإنه قد ينتفع به في شيء أعظم من الأكل .

(تقرير)

---

(١) انظر فتوى في كفارة الجماع في رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ . وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر فتوى في الطلاق برقم ٣١ في ١٣٩٥/١/١٩ .

(كتاب اللعان)

(٣٢١٨ - إذا نكلت هل تحد)

إن نكلت لم تحد بمجرد نكولها ، وذلك أن الزاني إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد فلأن يسقط عنها بطريق الأولى . ولكن اختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها تحد إذا نكلت ، وهذا ظاهر الآية ؛ فإن مفهومه أنها إذا لم تشهد الشهادات أنه يقام عليها العذاب ، العذاب معروف هنا أنه الحد .

(تقرير)

(٣٢١٩ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينهما بعده)

قوله : ولو لم يفرق الحاكم بينهما .

وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص ، والشرع المطهر المشتمل على غاية الحكمة جاء بالتفريق بينهما أبدا ؛ لكونه صدر بينهما شيء لا يلتئم مع جنسه أمرهما ، فهذا نظير الكسر الذي لا جبار له ؛ فهذا ما يقتضيه الشرع والطبع . وفيه قول آخر .

(تقرير)

(٣٢٢٠ - إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن محمد بن . . . .

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني سؤالك الذي نصه « رجل رمته زوجته أنه زاني بامرأة أجنبية وليس معها حجة ، فهل تصلح له أو يعتزلها ؟

والجواب : الحمد لله . رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه ، بل هي باقية على زوجيتها . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص/م ٢/١٣٧٨ في ١٣٧٧/٧/٢٥)

(فصل فيما يلحق من النسب)

(٣٢٢١ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٥ المتضمن استرشادك عن المرأة التي ولدت طفلاً كامل النمو بعد مضي خمسة أشهر منذ تزوجها زوجها الأخير ، ووجد مدفوناً في حديقة البيت ؛ وبسؤالها تناقض كلامها فزعمت مرة أنه من زوجها السابق أكرهها على نفسها بعد طلاقها فحملت منه وبعدما وضعته أزاحته بخشبة فيها مسامير فمات . وزعمت مرة أخرى أن زوجها الأول بريء وإنما هو من زوجها الحالي لأنه تزوجها منذ أكثر من ستة أشهر ، ولما لم تثبت ذلك زعمت مرة ثالثة أنه من زوجها الحالي لكنه أكرهها على الزنا قبل أن يتزوجها وعاهدها على أن يتزوجها ففعل ، وزعمت أن المولود ولد ميتاً . وبسؤالك زوجها الحالي أنكر ما نسبته إليه من إكراهها على الزنا ، وأنه لم يعرفها إلا حين الزواج ، ولم تذكروا أنكم سألتم زوجها الأول . هذا خلاصة استرشادكم ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، والجواب عليه بما يلي :

أولا - أن لا حد عليها ؛ لأنها كررت في كل مرة أنها مكرهة على الزنا ، ولكن عليها التعزير البليغ ؛ لأنها قد ارتكبت عدة جرائم .

ثانياً - ينبغي أن يسأل زوجها الأول وإن كانت لا تقبل دعواها عليه ؛ لكن لربما يدعي أن الولد له بحكم زواجه السابق . ولا يخفاكم ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ادعاه لدون أربع سنين منذ طلقها ، فإن لم يدع ذلك وكان هناك من قرائن الأحوال ما يجعله محلاً للتهمة فينبغي أن يعزر بحسب قوة التهمة أو ضعفها .

ثالثاً - لا تقبل دعواها على زوجها الحالي بأنه أكرهها على الزنا ، ويقال في تعزيره كما قيل في تعزير زوجها الأول .

رابعاً - إن أمكن أن يكون الولد من زوجها الحالي بعقد النكاح الصحيح بحيث تكون ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها ولم يدعه الزوج الأول فهي

فراش له - أي للأخير - وقد قال ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » (١) .

خامساً - إن ثبت أنها قتلته قتلاً مباشراً أو تسبباً فعليها الدية، ولا قصاص، ولا شيء لها من الدية ، وإنما هي لورثتها كأمها وأبيها وأولادها إخوان الطفل لأمه وكأخواتها أخواله ؛ فهؤلاء الورثة هم أصحاب الحق الخاص إن طالبوا بذلك . وأما الحق العام فيتعين عليها من التعزير ما يكون رادعاً لها وزاجراً لأمثالها . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٩٩ في ١٣٨٤/٤/٥)

(٣٢٢٢ - تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم الذي تسألون فيه عن الولد الذي ولد من المرأة التي تزوجتها بعد زواجك منها بأربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ولدت ولداً .

ونفيدك أنه متى ثبت ما ذكرت فإن المذكور ليس ولداً لك ، ولا يلحقك في شيء مما ذكرت . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٩ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٢٢٣ - ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها ، وألحقه الحاكم به ، وأيد سماحته هذا الحكم بجوابين : الجواب الأول)

اطلعت على حكم حسن مشاط أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين خديجة كابلية وصالح اسماعيل في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها ، المصدق من رياسة القضاة أن الولد المذكور لاحق بصالح إسماعيل المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية ، وما قررته أكثرية الهيئة المخصصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من

(١) وللعاهر الحجر . متفق عليه

عدم جواز نقض هذا الحكم ، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه ، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه . هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة . وبتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك :

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات : الاجماع الأول أن هذه المسألة مسألة نزاع ، وبرهان ذلك ما وقع للعلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الاجماع في هذه المسألة ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) . الاجماع الثاني : أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الاطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها . الاجماع الثالث : أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض . الاجماع الرابع : أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه ، وهذا هو الذي حدى العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة ؛ فإن المحددين بسنتين والمحددين بثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتج على قوله بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا.وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك ، وهذا بعينه يحتج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله ؛ فإنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون ، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال ، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بسنتين أو بثلاث سنين من غير أن يكون حجة للمحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين ، وهكذا . الاجماع الخامس : أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً . إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ) الآية ، ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة ؛ بل يشهدان بنقيض ذلك ؛

(١) سورة النساء - آية ٥٩

فإنهما قد أطلقا ولم يحددا أكثر مدة الحمل ، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق ، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ) الآية (١) . ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الاجماع . وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول إتباع غير سبيل المؤمنين ، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً . وبما تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد .

ونسأل إخواننا القائلين بتعين نقض هذا الحكم هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم ، وشملنا جميعاً بعفوه العميم - عن ما لو أبان زيد زوجتيه هندا وحفصة مستهل شهر الله المحرم من سنة ست وستين وقام البرهان على أن كلا منهما فارقها زيد وهي حبلى ولم يعرض بعد ذلك ما ينقض هذا البرهان ، ولم تلد واحدة منهن لا في سنة ست ولا سنة سبع ولا سنة ثمان ولا أثناء سنة تسع بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلا من هند وحفصة الطلق ، فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعه ؛ أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقيقة ، فهل بين الولدين فرق بحجة يجب الاذعان لها ، أم ذلك محض التحكم وصرف التفريق بين ما جمع الله بينه ؟! . أملاه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

حرر في ١٣٦٩/٣/٣

(الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد ، والجواب عن الطعن في مذهب ومعتقد علماء نجد عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ولي العهد المفخم سعود بن الامام عبد العزيز ، أعلى الله في الدارين مقامه ، وجعل معرفة الشرع وتحكيمه مقصده ومرامه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المكرم المرفق بمعاملة خديجة بنت محمد كابلي مع

(١) سورة النساء - آية ١١٥

مطلقها صالح إسماعيل ، وتذكر حفظك الله انكم أطلعتم على كامل المعاملة المذكورة ، وأن خطتكم المحمودة إذا رأيتم شيئاً من الأمور التي قد يحصل بسببها مفاسد أنكم تؤشرون لنا عنها ؛ فنعم وفقكم الله ، ونصر بكم دينه . وطريقتنا في الجواب بياننا لكم حفظكم الله أن هذا هو ما يظهر لنا من الشرع .

وأحيطك علماً سلمك الله أنه لا ضرر في حكم شرعي أصلا ، ولا أحد من أهل العلم يقول ذلك ؛ بل الضرر في خلافه ، كما لا يكون فيه دعاية ما هي طيبة ، وكما لا يكون في شيء منه فاسد - أعني بذلك الحكم الشرعي المحض - وإلا فقد ينسب إلى الشرع أشياء هو بريء منها فهذه هي التي قد يكون فيها الضرر أو الدعاية التي ما هي طيبة ويترتب عليها ما يترتب من المفاسد ، والشرع بريء من ذلك كله . وأنتم بحمد الله كما قد وضحتم في كتابكم من أن الأحكام الشرعية هي المقدمة عندكم في كل شيء ، هذا أمر لا يرتاب فيه من وقف على سيرتكم الحميدة ، زادكم الله من ذلك ، وثبتكم على ما هنالك .

والقول - حفظك الله - بأن هذه المسألة قد أحدثت ضجة عامة في الحجاز ، خصوصاً بعدما علموا تأييدنا للحكم بإلحاق الولد بصالح إسماعيل ؛ فأحيطك علماً حفظك الله أن الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية ، وكم ضج الناس من حق ، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه ولم يكترثوا من مصابهم به ؛ ولولا خشية الاطالة لعددت في ذلك من القضايا شيئاً كثيراً . وأيضاً فالضجة إنما هي من جانب الخصم صالح إسماعيل وجانب المتعصبين لأقوال ما أنزل الله بها من سلطان او عوام لايدرون ما هو الشرع . وأيضاً قد كان من الجانب الثاني ضجة ونشر في ذلك ما نشر في بعض الصحف

ولكن الأمر أن لا عبرة بالضجة كما تقدم ، وإنما العبرة بما قام عليه البرهان الشرعي . وإذا كان عند أحد من أهل العلم في هذه المسألة حكماً شرعياً خلاف ما ذكرناه فليوقفنا عليه ، فإذا أوقفنا عليه فنشهد الله وملائكته ومن يطلع على كلامنا هذا من خلقه أنا نرجع إليه ؛ لأن الغرض هو معرفة الحق والقول به أين كان ومع من كان .

وأما كون بعض الناس تطاول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك فهؤلاء غير خاف ما يطعنون به علينا ، يطعنون علينا بإخلاصنا لعبادة الله وحده لاشريك له ، وتجريدنا المتابعة لرسول الله ﷺ ، وإنكارنا البدع والخرافات ، وصار لهم عند

ذلك ضجات إثر ضجات ؛ لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى بينتم لجهالهم المنهج القويم ، ووضحتم لهم الصراط المستقيم ، وأخذتم على أيديهم حتى أضحوا بذلك مستيقنين ، ومعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين .

وأما النقط التي ذكرتم أنه يرتكز عليها الطعن في الحكم ؛ فنجيب عنها :

فجواب الطعن الأول ، وهو : أن المرأة المدعية لم تدع مطلقاً بأنها حامل خلال هذه المدة الطويلة ما بين طلاقها من زوجها ووضعها للولد . أن يقال : بلى قد ادعت الحمل وأدر صالح النفقة للحمل ولولده الموجود طاهر مدة بشهادة يحيى بن محمد كابلي وشهادة السيد زيني بن حسن دحلان المعدلين ، ولم يطعن صالح في شهادة واحد منهما ؛ مع شهادة القوابل بالحمل . أفيقال مع هذا إن خديجة لم تدع الحمل جميع المدة المذكورة ؟!

وجواب الطعن الثاني ، وهو شهادة النساء بأن المرأة المذكورة عندما خرجت من زوجها حاملاً لثلاثة الأشهر من الصعب تميز الحمل فيها فضلاً عن الشهادة الشرعية . أن يقال : لا يسلم صعوبة ذلك ، فقد قال في « المنتهى وشرحه ص ٣٤٢ » : وإن ادعت حملاً في ثلاثة أشهر أريت القوابل ؛ لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا .

وجواب الطعن الثالث : بأنه في الوقت الحاضر من السهل الاستحصال على الشهود بالرشوة ، وخصوصاً النساء . أن يقال : الأمر كذلك ؛ لكن لا يقتضي ذلك رد الشهادة من دون موجب شرعي ، والمدعى عليه لم يدع أن الشهود مرشوون على تلك الشهادة .

وجواب الطعن الرابع : بانتشار الفساد في هذا الزمن . أن يقال : نعم ؛ لكن الأصل السلامة ونزاهة الساحة ، ولا يخفى أن ذلك لو اعتبر بمجرده لضاعت حقوق العباد ، وانتشر الفساد ، وضاعت أنساب الأولاد .

وجواب الطعن الخامس : من أن المرأة المدعية نسب إليها عدم الصلاح . أن يقال : إن الزوج ما ادعى عليها شيء من ذلك حال المحاكمة ، ولا ذكر أن سبب طلاقه لها تهمتها بشيء من السوء .

وجواب الطعن السادس : أن هذه القضية ليس لها سابقة . أن يقال : أكثر ما يمكن في حق قائل ذلك عدم إطلاعه على سبق مثل ذلك ، وعدم الاطلاع على وقوع مثل ذلك لا يقتضي عدم الوقوع ، والمسألة خلافية بلا ريب كما قد

وضحنا في الجواب الأول ، ووضحنا ما هو الحق في ذلك . ولله الحمد والمنة . والله يحفظكم ويتولاكم .

(٣٢٢٥ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القريات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا منكم بعدد ٢٤٢ وتأريخ ١٣٨٢/٤/٤ بصدد استرشادكم عن قضية المرأة التي هجرها زوجها مدة سنة ، ثم اتفقت مع رجل على تزوجه منها ، وأنهما تزوجا في بلد أجنبي وذلك بعد مضي سنة من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنها بعد زواجها الثاني بتسعة أشهر ولدت من الثاني ولداً ، وأن القضية نظرت لدى سلفكم وقرر التفريق بينهما وجلد الرجل مائة جلدة وتغريب عام وإنظار المرأة حتى تتم رضاعة طفلها ، وأنه بعد ذلك حضرت لديكم وقررتم عليها التعزير المناسب لها ودرء الحد عنها للشبهة بسبب دعواها أنها تجهل تحريم ما أقدمت عليه . وتسأل الآن هل يلحق الولد بالأول ، أم الثاني ؟ وإذا استلحقه الأول فهل يجاب لطلبه ، وتذكر أن الزوج الأول حينا يطالب بالمرأة وطفلها وحينا يطالب بمصاريفه عليها من مهر وأجور وتنقلات وقت شكايتها .

وبتتبع قضيتها نفيدك أن الطفل مادام قد ولد بعد سنة وتسعة أشهر من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنه ثابت دخول الرجل الثاني بها ووطئه إياها في طهر لم يصبها الأول فيه فيلحق الطفل بالثاني للعلم بأنه منه ، وينتفي عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه ، قال في « الاقناع » الجزء الخامس ص ٣٣٢ على كلامه فيما يلحق من النسب : وإن طئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطيء للعلم بأنه منه ، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه .

أما مطالبة الزوج الزوجة بمصاريفه عليها وقت الزواج وأجور تنقلاته في التعقيب على شكايتها ؛ فيكفيها ما تقرر من التعزير لقاء فعلها المشين معه ، وما جرى منكم من إفهامه أنها لا تزال في عصمت نكاحه ، وأنها جرى عليها

من العقد الأخير لا يؤثر على عقد زواجه بها فذلك في محله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٢/١ في ١٣٨٤/١/٢٦)

(٣٢٢٦ - ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يسمى ولداً له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيلف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن قولنا في امرأة بكر حملت بزنا من رجل بكر هل يلحق الولد بوالده ؟ وهل يزوج الرجل منها قبل العدة وبعد التوبة إلى آخر ما ذكرت ؟

ونفيدك أن ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم ، ولا يجوز للزاني ولا لغيره الزواج من الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها . وهناك قول بعدم تحليلها للزاني بها بحال وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم ، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحاكم وانتشار الفساد.

وقد جاء في استفتائكم ما يلي : هل يلحق الولد بالوالد ؟ وننبهكم إلى أن الولد المخلوق من ماء الزنا لا يسمى ولداً للزاني . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٣٥ في ١٣٨١/٥/٧)

(٣٢٢٧ - فتوى مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بمذكرة سموكم برقم ١٩٢٥١ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٨ بشأن قضية سالم بن . . . . المتهم بفض بكارة الفتاة . . . كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من فضيلة قاضي

المحكمة المستعجلة بالمدينة برقم ٦٣٩ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/٩ والمتضمن إرجاءه النظر في دعوى أرش فض البكارة إلى وضع الحمل لعرضه على القافة لالحاق نسبه إليه من عدمه - كما قرر تعزير المدعى عليه للحق العام بسجنه عشرة أشهر اعتباراً من يوم توقيفه وجلده تسعة وثلاثين سوطاً على ملأ من الناس - بدراسة القرار المذكور لاحظنا عليه ما يلي :

(أولا) : أن الواجب في مثل هذا إذا ثبت هو مهر المثل ويدخل فيه أرش البكارة .

(ثانياً) : عدم لحوق النسب بالشبه في مثل هذا ؛ لقوله ﷺ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (١) والعاهر هو الزاني . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٨٢ في ١٣٧٨/١١/٢٣)

---

(١) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه .

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

(٣٢٢٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤ المرفق باستفتاء أحمد بن قاسم مقدر الشجاج عن المرأة التي فارقها زوجها وهي حامل مضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض ، ويسأل هل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد عن حياة الجنين، وإن كان ميتاً في بطنها فهل يجوز إخراجه بعملية ؟

والجواب : الحمد لله . لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ما ذكر ، وإذا كان الجنين ميتاً فلا بأس من إخراجه من بطنها بعملية . والسلام .
(ص/ف ١/١٠١٤ في ١٣٨٤/٤/١٨)

(٣٢٢٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب التثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبيد بن محمد الحربي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة توفي عنها زوجها في ١٣٨٧/٤/١٠ فاعتدت منه وحادت أربعة أشهر وعشرا ، وبعد مضي عدتها أرادت أن تتزوج ، فتوقف المطوع عن العقد لها بحجة أنها لم تحض طيلة هذه المدة وهي ترضع طفلها حين مات زوجها وقد أتمت رضاعته سنتين وفطمته في شعبان ولم يأتها الحيض حتى الآن ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع العلم أن عادتها أنها لا تحيض أصلا ، وكذلك عادة نسائها .

والجواب : الحمد لله . إن كان هناك أمارات تدل على الحمل وجب التثبت حتى يتبين الأمر ، وإلا فالأصل انقضاء عدتها إذا أكملت أربعة أشهر وعشراً ، لقوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٦٢ في ١٣٨٧/١١/١)

(٣٢٣٠ - والكشف الطبي كاف في ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٧٦ وتاريخ ١٣٨٥/١/١٩ الخاصة بقضية المرأة حسنية التي أجرى عليها الكشف الطبي من قبل إخصائي الأشعة بمستشفى أبها : أنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ونظافته .

ونفيدكم أننا بتأمل ما ذكره لا نرى مانعاً من تزويجها بعد الآن ، الكشف الطبي كاف في الايضاح ، ويستغنى به . هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١١٠٠ في ١٣٨٥/٤/٢٦)

(٣٢٣١ - لا يتبين خلق الانسان في العلقة)

قوله : وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا .

إلقاء النطفة والعلقة لا تفصيل فيهما بأن ذلك لا يخرج من العدة . بقيت المضغة هي التي يوجد فيها تخطيط ومباديء تخليق .

وذكر بعض الحذاق من الأطباء أنهم قد يدركون شيئاً في العلقة فإن ذلك إن ثبت فإنما هو إفراز العضو في شيء هو دم .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤

والخفاء من الأمور النسبية ، فالمراد ولو لم يبد لكل أحد ؛ بل إذا أدركه من أدركه بقوة الفهم أو البصر .

(تقرير)

(٣٢٣٢ - مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ، ثم في الشهر التاسع مرة ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلقها زوجها ، والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج ، وما حكم نفقتها ؟

فأجاب : قال في « المنتهى ، وشرحه - لمنصور » : والمعتدات ست : إحداهن الحامل ، وعدتها من موت وغيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً أو وضع الأخير من عدد أن كانت حاملا بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ؛ لعموم قوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها ؛ لعموم الآية . قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل ، ويأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها . انتهى . ومراده بقوله : حيث تجب للحامل . هي البائن ؛ لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقا .

فظهر أن المرأة المسئول عنها إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع . وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل . هذا ما ظهر لي .

(الدرر جزء ٥ - ٤١٥)

(٣٢٣٣ - حامل مضى عليها عشر سنين)

وقولك : إن رجلا توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل ، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة - ما قولكم في حدادها ، وعدتها ، وهل يجوز السعي في سبيل

(١) سورة الطلاق - آية ٤

إخراج هذا الحمل بواسطة الطب ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله رب العالمين . يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) والاحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها ، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الاحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك .

أما السعي لاسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته ، فإن تحقق ذلك جاز . والله ولي التوفيق .

(ص/ف ٥١٦ في ١٣٧٨/٦/٢)

(٣٢٣٤ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل)

قوله : وأكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأنها أكثر ما وجد .

هذا تعليل هذا التحديد ، وأصحاب هذا القول وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون إن المتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له ، يقولون من الممكن أن يكون له ، لكن نحن محتاجون أن نحد حدا لئلا يضطرب علينا ، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرة . هذا معنى ما يقولونه ، أو لم يقولوه لكنه هو لازم لهم وإن لم يلفظوا به .

والمسألة مسألة خلاف : منهم من يحدد بأربع ، ومنهم من يحدد سنتين ، ومنهم من لا يحدد بحد بل يعتبر الأصل ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه . وقد ذكر ابن القيم طرفاً من المسألة في كتابه « تحفة الودود » وإلا فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين علم وتحقق نسبتهم إلى من نسبوا إليه وذلك بتحقق الحمل ثم يتأخر ، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة حمل به ثم مرض وجد تامة أسنانه .

(تقرير) (٢)

(٣٢٣٥ - جواز إلقاء النطفة . المدة التي يجوز إلقاؤها فيها)

الحمد لله وحده . وجه إليّ سؤال حاصله - هل يجوز إلقاء النطفة ، وما هي المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها ؟ وما مستند ذلك ؟

---

(١) سورة الطلاق - آية ٤

(٢) وتقدم فتويان في تحديد أكثر مدة الحمل قريباً .

فأجبت بمـا نصه : الحمد لله . يجـوز إلقاء النطفة بدواء مباح ، قال في « كتاب الانصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف » صحيفة ٣٨٦ من المجلد الأول : فائـدتـان : إحداهما يجوز شرب دواء لالقاء نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفـروع . وقـال ابن الجـوزي : يحرم . وقـال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح . اه . وقال ابن رجب في « كتاب جامع العلوم والحكم » في شرح الحديث الرابع من الأربعين النواوية : وروي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمـون أنـه المـوؤ ودة الصغـرى . فقـال علي : لا تكون موؤ ودة حتى تمر على التـارات السبـع : تكـون من سلالـة من طين ، ثم تكون من نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في اسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الـروح ، وجعلوه كالعـزل ، وهـو قول ضعيف ؛ لأن الجنـين ربـما انعقد وربما تصـور، وفي العـزل لم يوجـد ولـد بالكلية وإنما يسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال ﷺ لما سئل عن العزل : « مَا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا إنَّـهُ لَيْسَ مِنْ نَفْس مَنْفُـوْسَـةٍ إلاَّ الله خَالِقُهَـا» . وقـد صرح أصحـابنـا بأنـه إذا صار علقـة لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا . انتهى كلام ابن رجب .

فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يحرمه كابن الجوزي ، ومنهم من ذهب إلى جوازه . وهـو الـذي طفحت به عبـارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب . ومنهم من زاد على ذلـك بتجـويـز إلقاء النطفة والعلقة وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكرهم ابن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء ابن عقيل كما حكـاه عنـه ابن مفلح في الفـروع . وقـال بعد حكايته إياه وله وجه ، ودليل هؤ لاء ما تقـدم من قول علي رضي الله عنـه بحضـرة أمير المؤ منين عمر والزبير وسعـد في نفـر من أصحـاب رسـول الله ﷺ فصدقه عمر ودعى له بطول البقاء أخذا من قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الأنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِيْنٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِيْ قَرَارٍ مَكِيْنٍ) إلى اخر الآية (١) . لكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقة فما بعدها . ولهذا قال : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد بعد ولدا .

وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليله واضح .

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوما ، وابتداؤ ها من الوطء الحاصل في الطهر ، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسئلن عن ذلك ، ولا سيما من لهن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى ، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن . والله سبحانه وتعالى أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م في ١٣٧٦/٤/٧)

(٣٢٣٦ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٨٢ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٤ بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها ، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها ، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو الموؤدة الصغرى فقال

---

(١) سورة الأنبياء - آية ١٢ - ١٤

« كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » (١) ، وفي حديث جابر « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ » (٢) . وروى القاضي أبويعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى . فقال علي : لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع : فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا اخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك . وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لالقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين .

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه سوء ظن برب العالمين ؛ ومخالف لهدي سيد المرسلين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٨٣٣ في ١٧/٩/١٣٨٨)

(٣٢٣٧ - إلقاء العلقة)

إلقاء النطفة - وهي الطور الأول - من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى . من العزل . ومن أهل العلم من أجازه فيجوز هذا ، والشيخ تقي الدين توقف في هذا كمسائل عديدة له توقف فيها ، اللهم إلا أن يكون له نوع من الميل فهذا ممكن ، له مسألة في الفتاوى .

وهذا بخلاف العلقة . وأيضا يقال : إن في العلقة شيئا من التخطيط وإن كان لا يصل إلى أن نعتبره لانقضاء العدة ؛ بل لاحترام ذلك الولد .

(تقرير)

(٣٢٣٨ - إستعمال الدواء المباح لئلا تحبل)

ثم هنا مسألة استعمال الدواء المباح لئلا تحبل فيما بعد ، هذا يكون أولى

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود

(٢) متفق عليه

من استعمال دواء مباح لقطع الحيض فلا يجوز عند الأصحاب ؛ لأن العلة في المنع منه ما يمنع الحبل .

(تقرير)

(٣٢٣٩ قطع الحبل بالكى أوالفصد)

ثم ها هنا مسألة أخرى وهى «قطع الحبل» يعنى لئلا تحبل - بنحو الكى والفصد يبحث هذا الموضوع واقع السوءال عنه ، ولم أقف فيه على شيء .

هذه صفة كمال لا يباح للانسان أن يختصي ولا يقطع إصبعه ، فهذا إفاتة صفة كمال فى الانسان ، وهذا إذا فعله بنفسه فضلا عن أن يفعله غيره به ، فالحاصل أنه لا يصلح .

(تقرير)

(٣٢٤٠ - س : -التداوي بدواء مباح لتحمل ؟

ج : -الظاهر جوازه .

(تقرير)

(فصل - في عدة المتوفي عنها)

(٣٢٤١ - تعتد للوفاة ولو قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد بن أحمد الخطيب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها ، وتسأل عن عدتها هل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)(١) أويقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها ؛ لقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)الآية . إلى اخر ما ذكرته .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤
(٢) سورة الأحزاب - آية ٤٩

والجواب : الحمد لله . تجب العدة على هذه المرأة ، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها ، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر ، كما ترث منه ، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك . وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية . فإنها خاصة بالمطلقات . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٣٢ في ١٨/٣/١٣٨٧)

(عدة ذات الاقراء)

(٣٢٤٢ - الأقراء

الأقراء هل هي الأطهار ، أو الحيض ؟ ذهب بعض إلى أنها الأطهار ، ومنهم عائشة . والقول الآخر أنها الحيض ، وهذا القول أولى ؛ لحديث « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » (١) .

(تقرير حديث)

(٣٢٤٣ - طلقها ثلاثا وتزوجت بعد خمسة أشهر)

من محمد إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عسير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ في ٢٧/١/١٣٨٢ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فمكثت بعد الطلاق خمسة أشهر ، ثم تزوجت برجل اخر وأخذت معه مدة ، ثم طلقها الزوج الأخير ، وبعد هذا أراد الزوج الأول أن ينكحها . إلخ .

---

(١) في حديث عدي « أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض كما يحيض النساء وأنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها لا تحل لمطلقها الأول ؛ لأن نكاحها الأخير غير صحيح حيث أنها تزوجت وهي لا تزال في عدة زوجها الأول ، والمشروط في حلها لزوجها الأول أن تنكح نكاحا صحيحا يطؤها فيه ؛ لقوله تعالى :(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(١) . والمراد النكاح الصحيح الشرعي . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٢ في ١٧/٢/١٣٨٢)

(٣٢٤٤ - قوله : أو تبلغ سن الاياس خمسين سنة

س : هل فيه حديث أنها تجلس خمسين سنة ، أو قول خلفاء راشدين ؟

ج : ما فيه حديث . الله أعلم قولهم خمسين سنة ما هو على كل حال .

(تقرير)

(عدة امرأة المفقود)

(٣٢٤٥ - رجوع الزوج الثاني عليها بالصداق)

قوله : ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه .

كونه يرجع عليها ما ظهر لي وجهه .

(تقرير)

(٣٢٤٦ - للمفقود حالتان)

ورد إلى دار الافتاء سؤال من الأستاذ سالم محمد سعيد المدرس بمدرسة قران الابتدائية ، يقول فيه : رجل تغيب عن أهله أوزوجته ولم يعلم عنه شيء حيا أو ميتا ، فهل لزوجته أن تحكم أنه ميت وتختم المدة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأة توفي زوجها ثم بعد ذلك تتزوج ، أو هناك مدة من الأيام أو الشهور أو السنوات تقضيها ثم تتزوج بدون حكم ، وإذا كان مدة معينة بدون

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٠

حكم فقضتها المرأة ثم بعد ذلك تزوجت ثم حضر زوجها بعد ذلك فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله : لا يخلو هذا الرجل المتغيب من أحد أمرين : « الأول » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها الهلاك . « الثاني » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها السلامة .

فإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبة ونحو ذلك فلزوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ؛ لما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا . ورواه ابن بكير عن مالك وزاد فيه ، ثم تحل . قال البيهقي في «السنن الكبرى» : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان ابن عفان بعد عمر رضي الله عنهما . ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : إمرأة المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح .

وأما افتقار زوجة المفقود إلى حاكم يضرب لها مدة التربص والعدة . فالأصح عدمه ، فإذا مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم .

وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير ؛ لما روى البيهقي بسنده ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها . قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما .

واعتبر شيخ الاسلام ابن تيمية في « نظرية العقد » هذه المسألة من قبيل موقوفات العقود ، فقال : وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها

بغيره هو موقوف على رضى الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني ، وإن اختار فسخها وأخذ امرأته كان له ذلك كما قضى بـه الصحابة وأخذ بـه أحمد. وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون ؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح،وهو مبني على وقف العقود.

وأما إذا كانت غيبة الزوج المذكور ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح ونحوهما ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : تبقى امرأته أبدا حتى يتيقن موته . وقال بعضهم : تتربص تسعين سنة تبدأ من ولادة زوجها المفقود ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . قال ابن قدامة : والمذهب الأول . والله أعلم

(من الفتاوى المذاعة)

(فصل)

(٣٢٤٧ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة)

قوله : وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة .

والظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي ؛ ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاستبراء ، وقالوا : إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة ؛ فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم . (تقرير)

(٣٢٤٨ - وطأها بزنى ومعه أربع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة الندوة الغراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١٣٨٤/٩/١١ والمرفق بالسؤال الموجه من سعد بن أحمد الثقفي الذي يطلب فيه نشره على صفحات جريدتكم مع جوابه .

ونص السؤال : إذا وطيء الرجل امرأة بزنى وكان متزوجاً بأربع زوجات فما حكم جمعه ماءه في خمسة فروج ، وماذا يترتب عليه وعلى الزوجات ؟

والجواب : الحمد لله . الزنا - والعياذ بالله - من كبائر المحرمات ، فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، وعليه أن يتجنب واحدة من زوجاته الأربع من دون أن يفارقها ، ولكن لا يقربها حتى تنتهي عدة التي وطىء بالزنا ؛ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة ، فإذا فرغت عدتها أبيحت له الرابعة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص١ف ١/٢٨٣٨ في ١٣٨٤/١١/٧)

(٣٢٤٩ - قوله : وإن أشكل عرض على القافه .

القافه بعضهم يعرف بالأثر . وبعض يعرف بالأشباه ، ولهم مزيد في الأشباه . وبعض يعرف باليدين . وبعض بإعتبارات أخر. (١)

(٣٢٥٠ - قصة)

وقع عندنا قصة منذ عشر سنين - بدويان تنازعا في ولد عمره ثلاثين سنة هو كان عند أبيه الذي ولد على فراشه ومنتف الخطر وهو ولدها بكل حال ، ولكن الأم عجوز وجاءت تبكي من حين ألم بها ذلك الشيء جاء على بالها التوبة ، وهي صاحبة ديانة نسبياً ، وأخبرت بقصتها مع الأول أنها خرجت من عنده وقالت ما وطئني وتزوجت قبل أن تعتد . المقصود أنه وجد وطؤ مع وطيء هذا أو في الطهر الواحد ، ووضع في حكم الوضع في العدة . وبعد البحث والاحتياط والتأمل ما رأينا إلا القافة ، فأحضرنا قائفين من أوثق آل مرة في بيتنا فوطئوا على تراب ، فقالوا : هو للثاني ، حتى من في بيتنا عرفوه قبل ، وهو أعقل ، ولا عنده ميل لأحدهما .

(تقرير)

(٣٢٥١ - س :- فصيلة الدم ؟

ج :- إذا كان شيء متحقق وأنه نظير الشبه أو أعظم وصار من يقوله من المسلمين الثقات فما المانع منه ؟! الشريعة لا تمنع حقاً ، ولا تعتبر باطلا .

---

(١) وتقدم توقيف القافة في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة . وانظر فتوى في تحرير الدعوى برقم (١٩٩ في ١٣٨٢/١٠/٢٤)

وإذا وجدنا القافة عملنا بها أولى ؛ لأن هذا جاء من قول المعصوم ، وهؤلاء يحتمل أنهم وإن كثروا يتصور منهم الغلط

(تقرير)

(فصل في الاحداد)

(٣٢٥٢ - الاحداد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت نرجس الباكستانية

سلمها الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحتِ فيه قصة زوجك المتوفى بسبب انقلاب السيارة بطريق الحج ، فعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفهمنا ما سألت عنه من حكم الاحداد والعدة .

فأما « الاحداد » : فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها ؛ فيتعين عليها ترك الزينة ، وترك جميع أنواع الطيب والادهان المطيبة ، وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه ، وترك لبس الثياب الملونة للزينة ، ولا يتعين عليها لباس السواد ؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة

كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك ، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل ؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت : «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» الحديث (١) .

وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها ، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك . فإن

(١) وكنا نهى عن اتباع الجنائز» متفق عليه ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه .
ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل ، ولا تبيت إلا فيه ، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها ؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها ، ولا تخرج لعيادة مريض ، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم . وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء ؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم ، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم . وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها . والله الموفق . (١)

مفتي البلاد السعودية

(ص١ف ١/٩٨ في ١٣٨٦/١/١٠)

(٣٢٥٣ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد الكردي الغامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا الذي لم يؤرخ وصل ، وسألت فيه عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارها في حالة ما إذا كان زوجها متوف وهي محادة عليه .

والجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه ليس من الشرع ؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٨٢ في ١٣٨٧/٤/١٧)

(٣٢٥٤ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الرزاق السعيد وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وانظر فتوى في عيوب النكاح برقم ١/٢٣٣٧ في ١٣٨٤/٩/١٠

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتيـــــن :

«المسألة الأولى» : هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه ؟

والجواب : الحمد لله . لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا بمسوغ شرعي ، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه ، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره ، وتلزمها بقية أحكام الاحداد المعروفة .

(ص١ف ٣٠٤ في ١٣٧٧/٣/٢١)

(٣٢٥٥ - ولا تسافر للحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الله الراشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابك تأريخ ١١/١١ الذي تسأل فيه عن والدتك التي في الحداد هل يجوز أن تسافر للحج ؟ وتقول : إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر الحجة ؟.

فالجواب : الحمد لله . ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة .

أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في مثل هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة . والسلام عليكم .

(ص١ف١٦١٠ في ١٣٧٤/١١/١٢)

(٣٢٥٦ - احداد البدوية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر القبلان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص حداد المرأة الأعرابية التي هي بطبيعة حالها في حل وترحال .

والجواب : الحمد لله . لها الانتقال مع أهلها ، ومسكنها بيتها التي تستقر فيه يتعين عليها فيه ما يتعين على الحضرية . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٢٢/١ في ٢٤/١٠/١٣٨٤)

(٣٢٥٧ - خروجها للتدريس والتمريض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا برقم ١٢١٢/٢ وتاريخ ٢١/٧/١٣٨٥ بخصوص طي قيد السيدة خضرة بنت على العطوي بسبب وفاة زوجها ، وتذكرون أن ديوان الموظفين لم ينص على مثل هذه الحالة ، ورغبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي .

ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها ؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال ؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٤٦/١ في ٢١/١/١٣٨٦)

(٣٢٥٨ - حضورها الامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الوهاب محمد مراد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة . وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان ، وأنك أنت الذي ستلي الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها ، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء ، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين ، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته ، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقيد بملابسه ، وعدم مخالطة الرجال ، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها ، وهذا من أهم حاجاتها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٠٤ في ١٣٨٩/٣/٢)

(٣٢٥٩ - إنتقال الأمة للضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سمو الأمير سعود بن محمد آل سعود

حرسه الله تعالى وتولاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ كتابكم الكريم الذي تسألون فيه عن الجارية التي عند واحد من العيال وهي مزوجة بشخص وتوفي زوجها ، وعمها محتاج إليها حاجة ضرورية ؛ فهل يأخذها عمها وينقلها من المحل الذي توفي زوجها فيه ، أم لا؟

الجواب : الحمد لله . لا بأس بنقلها من البيت الذي توفي زوجها فيه . والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ١٨٩٢ في ١٣٧٥/١١/١٤)

(٣٢٦٠ - الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سألني محمـد بن دخيـل الحريوي عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد ، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والاحداد ، أم لا ؟

فأفتيته بأن الزيادة في مدة العدة والاحداد لا تخل بها ، وحيث أتمت المدة فقـد خرجت من العـدة ، وإنـما الـزيـادة على أيـام العدة والاحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة . وأما الناسي فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَـا أَوْ أَخْطَأْنَـا) (١) . والله أعلم . قالـه مملیـه الفقـير إلى الله محمـد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢١٢٨/١ في ١٣٨٤/٨/١٠)

(٣٢٦١ - سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سألني صدقـة عبـاس عالم عن حكم سكنى مطلقتـه المبتـوتـة منه . لـدى أولادهـا منه في بيته الذي يجمع أولادهما وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجـال وأطفـال ، وذلـك للحـاجـة الملحـة إلى سكناها معهم . وحضر وليها وصادقه على ذلك .

فأفتيتـه بجـواز سكنـاها معهم بشرط أن لا يخلوبها ، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص١ف ٣٤٢٤/١ في ١٣٨٧/٩/٢)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢ - قوله : من صغير وذكر وضدهما .

والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيراً أو بكراً أو صغيراً أو موثوقاً أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبدا فيصير مثل ذلك ؛ لكن بشرط أن تكون بحالة صيانة ، فإنها ولو أنها أمته فينبغي أن يجتنبها ؛ فإن النطف أحق بالصيانة من نفيس الجواهر . والأحوط لاسيما في هذه الأزمان الاستبراء حتى من صغيرة وامرأة .

(تقرير)

(٣٢٦٣ - قوله : ومقدماته .

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة أنه قبلها ، وقال : ما ملكت نفسي . وجوز ذلك بعض العلماء .

(تقرير)

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتأريخ ١٣٨٤/٤/٥ المرفق باستفتاء سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنته وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها ، ويسأل هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج باحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء ؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر ، وينشر الحرمة ، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق ؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعاً بكونه لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره .

وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته لأنه يكون عمها ، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالها ، كما لا تحل بنته لأحد أبناء إخوته لأنها تكون عمته ، ولا لأحد أبناء أخواته لأنها تكون خالته من الرضاعة . والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١/١٥٦١ في ١٣٨٤/٦/١٢)

(٣٢٦٥ - نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٦ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها ، ويسأل هل تحل له ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . نعم تحل له ؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها ، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع ، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ)(١) وحديث عائشة « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه ، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال: « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »متفق عليه . وعن أم سلمه مرفوعا « لَا يحرمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه ابن عدي وغيره . والله أعلم .

(ص/ف ١/١٣١ في ١٣٨٦/١/١١)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٢٦٦ – ثم بعض الناس يسأل : هل ينشر حقن الدم الحرمة ؟

وأجيب بأنه لا يحرم ؛ لأن ذاك حكم في الرضاع خاص وهذا لا يقاس عليه . هذا لو أبيح . ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاعا حلال ، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر. (١)

(تقرير)

(٣٢٦٧ – شرط الرضاع أنه يكون خمس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله العبيد الرشيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات ؟

والجواب : أن المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة قالت : «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّي الرَّسُوْلُ ﷺ والأمر عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخصص عموم حديث : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي اخر فرضعة تحسب من الخمس . فإن عاد إلى الرضاع فثنتان . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف   في ١٣٨١/٣/٤)

(٣٢٦٨ – أرضعته أكثر أيام الصغر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم في (الجنائز) بأبسط من هذا

كتابكم لنا رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨٧/٨/١٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أن غائب بن محمد يحيى تزوج منذ سنين بزوجة اسمها شريفة بنت علي بن حسن ، ثم أنه خطب امرأة أخرى اسمها نجمة وعقد له عليها ، ثم أن كلا من والدة شريفة ووالدة نجمة شهدت لديكم بأنها أرضعت أولاد الأخرى في الحولين وفي أكثر أيام الصغر ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت وأن كل واحدة من المرأتين متصفة بالعدل وليس هناك تهمة توجب رد الشهادة فهذا الرضاع محرم ، والعقد على نجمة عقد باطل . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٢١٨ في ١٣٨٧/١١/١٢)

(٣٢٦٩ - قالت أرضعته رضاعا لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع)

الحمد لله وحده . حضر لدينا عرنان بن عقاب الروقي وذكر أن ولد أخته مشيخصه محمد بن هلال قد رضع من زوجته حصيصه في لبن بنته دلال رضاعا لا يحصى عدده ، كلما سرحت أخته مشيخصه أرضعته حصيصه في كل مدة سنتي الرضاع ، ولا يضبط عدد الرضاع ، وذكر أن زوجته وأخته المذكورتين قد توفيتا ، ويسأل عن زواج محمد ولد أخته بابنة له أخرى اسمها صالحة وأمها زوجة له أخرى غير حصيصه هل يجوز ، أم لا ؟

والجواب : أنه لا ينبغي أن يزوج محمد المذكور بصالحة والحالة ما ذكر ؛ لأن والدها ذكر لنا استمرار الرضاع مدة مساريح مشيخصه في السنتين ، ولم يبين عددا معينا من الرضاع لا عشر ولا عشرين ولا أقل ولا أكثر ، إلا أنه يستفاد مما ذكر أن الرضاع كثير جدا ، وهذا إذا ثبت ما ذكره السائل عرنان . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٦٤٣ في ١٣٨٧/٤/١٥)

(٣٢٧٠ - أرضعته يومين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد الراشد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا استفتاؤك عن رضاع وصفته بأن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن ، وتسأل هل تحل بنت إبنها لابن ابنتها ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع ، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم . والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن ، فمادام ماسكا للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت ، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى . وهكذا . والله أعلم. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٢١ في ١٣٨٨/١/١٠)

(٣٢٧١ - الرضعة والرضعتان والثلاث والأربع لا تحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم بن عاتق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/٢/١٥ المتضمن سؤالك عن ابنك الذي يرغب التزوج بابنة عمه وقد أرضعتها والدته رضعة واحدة كما قد أرضعت والدة بنت عمك أخته رضعة واحدة ، وتسأل عن الرضعة الواحدة تحرم ، أم لا ؟

والجواب : أن الرضعة والرضعتين والثلاث والأربع لا تحرم ، وإنما يحرم

خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠٢ في ١٩/٢/١٣٨٢)

(٣٢٧٢ - الجواب عن حديث)

ثم من الأحاديث التي قد تشكل حديث أبي سروعة « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ » (١) هذا استدل به على أنه لم يذكر خمس رضعات ولم يستفصل بل زعمت الرضاع ، والحقيقة لا إشكال فيه فهي قد ذكرت رضاعاً محتملاً لأن يكون خمساً ومحتمل أن يكون دون ذلك ، وقد جاء حديث عائشة فيحمل على أنه رضاع يعرفونه ، وإلا لزمنا أن نخالف حديث عائشة - وهو صريح - وضربنا السنة بعضها ببعض .

(تقرير)

(٣٢٧٣ - أرضعت نفسها ومجت اللبن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله بركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن سوء تفاهم حصل بينك وبين زوجتك ذهبت على إثره إلى بيت أبيها وتركت طفلها الرضيع عندك ، وأنها بعد ذلك تورمت ثدياها نتيجة امتلائهما باللبن فصارت ترضع نفسها وتمج اللبن ، إلا أنها ذكرت أن شيئاً منه يصل إلى حلقها وأنها استمرت على هذا أكثر من خمسة أيام ، وتسأل هل يؤثر رضاعها نفسها على زوجته منها ؟

والجواب : الحمد لله . الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين . أما رضاع الكبير فالذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا أنه لا ينشر حرمة ، وعليه فلا أثر لهذا الرضاع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٥/٤/١٣٨٥)

---

(١) رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها » .

(٣٢٧٤ - الفتوى أن ما تجاوز السنتين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياها ناشراً الحرمة .

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين : أحدهما أن يكون الرضاع في العامين الأولين ، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه ؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» . الثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر . وبهذا يعلم أن رضاع من تجاوز السنتين لا ينشر حرمة ، وهذا هو المذهب ، وعليه الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠٦٣/١ في ١٩/١/١٣٨٣)

(٣٢٧٥ - ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمى نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة ، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد الهادي بن الحضير تقول أنها أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه . ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع ؟

والجواب : أنه مادام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع . هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين . أما بعده فلا يؤثر ولو كان مأة رضعة . قال ذلك ممليه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(٣٢٧٦ - من ذهب إليه ودليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين ، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت ببنت ، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجاً ببنتك وهي تحته الآن ، وتسأل هل يحل له الجمع بينهما ؟

والجواب : نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرماً ، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير ؛ فالرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر . وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا ينشر الحرمة . وهذا قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مذهب الامام أحمد ، وهو الصواب ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١) ولحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه فقالت : هو أخي من الرضاعة . فقال ﷺ : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » متفق عليه ، وعن أم سلمه مرفوعاً . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه ، وعن ابن عباس مرفوعا : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » رواه ابن عدي وغيره .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالما مولى أبي حذيفة معنا في البيت ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رواه مسلم ، وفي سنن أبي داود « فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ » فهذا الحديث وإن ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها وقال به بعض العلماء ؛ إلا أن قول الجماهير هو الصواب ، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

غيرها ، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقولهن لعائشة : لا نرى هذا إلا خاصا بسالم . ولا ندري لعله رخصة له ، أو أنه منسوخ . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٦٠/١ في ١٨/١١/١٣٨٦)

(٣٢٧٧ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين :

ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور ؛ بل قد يكون هو المتعين لكثرة التلاعب بالأحكام ، وضعف الوازع الايماني كضعف الوازع السلطاني ؛ فيتخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم .

كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى ، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها ، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة ، والثاني من باب عدم التقيد بها جاءت به الرخصة .

وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل ؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه ؛ ولهذا ما كان فاشيا في الصحابة ، وكن أمهات المؤمنين غيرها يأبين ذلك ولا يدخلن أحدا إليهن كبيرا بسبب أن يرضع كبيرا ، وهذا أحوط .

(تقرير)

(٣٢٧٨ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم ، وقالوا نتضرر بدخوله علينا ، وأرضعوه مدة ؟

فأجاب : هذا تلاعب ، ولا ينشر الحرمة .

(تقرير)

(٣٢٧٩ - حلبت له في فنجال ليكون محرما لها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليبا بفنجان ، ويقول : هل هذا الحليب يجعله محرما لها ؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرما لها ؛ لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٣٢٨٠ - تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم ، ولادخالها القبر ، وحل عقد أكفانها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رضيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة ؟

ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام . فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين ؛ لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة « لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ. وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ. وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» وهذا هو المذهب . وهو المفتى به عندنا .

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير ، محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة ، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله

إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : «أَرْضِعِيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» .

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة : منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم ، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد ، فقال له رسول الله ﷺ : «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . فقال : يارسول الله ليس عندي غيرها غير جذع من المعز . فأجازه ﷺ ، وقال : «وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : أي بعد حالك . وبما أشرنا صرح شيخ الاسلام في « الاختيارات » بما نصه : ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول (٢) والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة . اهـ .

وبما ذكرنا يظهر الجواب ، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها ، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها . وهذا غير سائغ .

وأما قولها في معرض استعراضها : لحاجاتها إلى محرم ، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد .

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٨٢/١ في ١٣٨٥/٨/١٢)

---

(١) متفق عليه .

(٢) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة

(٣٢٨١ - الرضعة شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن ضيف الله الوقداني

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم عن مسألة الرضاعة الواقعة لديكم ، وصورتها كما يلي :

الرجل : صالح الزوجة : عائشة

أبناؤهما : بكر ، عمر ، عثمان ، معيضه ، مصلحه ، فاطمة ، حمده .

الرجل : عبد الله الزوجة : منيرة

أبناؤهما : خديجه ، حمزه ، عبد العزيز ، رحمه ، صالحه .

وقد رضع مطلق بن صالح من لبن منيرة مع ولدها عبد العزيز حتى ارتوى ، فهل يجوز أن يتزوج حمزة بن عبد الله بفاطمة بنت صالح ؟!

والجواب : الحمد لله . لا تحرم فاطمة بنت صالح على حمزة بن عبد الله بحال . وأيضاً قولك في السؤال إن منيرة أرضعت مطلقاً حتى ارتوى يفيد أنك تحسب أن مجرد الشبعة من الرضاع تحرم وليس الأمر كذلك ، إنما الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات معلومات كما ثبت ذلك بالسنة ، ومعنى الرضعة هي إمساك الرضيع الثدي إلى أن يرسله فهذه رضعة واحدة ، سواء امتص فيها لبناً كثيراً أو قليلاً ، فإذا أمسك الثدي مرة أخرى وارتضع كانت هذه رضعة ثانية ، وهكذا إلى أن يحصل خمس رضعات . والله أعلم .

(ص/ف ٢٥٧ في ١٣٧٥/٦/١٧)

(٣٢٨٢ - قالت أرضعته خمس وجبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القيصومة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٥٨ في ١٣٨٥/١٠/٨ المتعلق بقضية خالد بن تنضب المطيري مع والد زوجته فرج

بن عائـد المطـيري بخصوص دعوى فرج أن ابنته نوره راضعة من زوجة خالد الأولى . وتذكرون أن والدة البنت حضرت لديكم وأفادت أن ابنتها نوره زوجة خالد رضعت من فريجه زوجة خالد الأولى أربع وجبات يومين بلياليها . وأنكم سألتموهـا هل علم أحـد بالرضاع غيرها فأجابت يعرفه ناس ماتوا من ضمنهم جدتها وفريجه التي أرضعتها ، إلى آخر ما ذكرتموه .

وتـذكـرون أنـه يظهـر لكم تحريم نورة ابنة المدعي على زوجها المدعى عليه خالد لأربعة أمور :

هي : اعـتراف خالـد بأن هيـا والدة زوجته نوره أخبرته هو وأباها بعد العقد بأن نوره رضعت من فريجـة زوجـة المـدعى عليـه الأولى ، وأن عم نورة وأخاها سألا قاضي قرية عن الرضاع فأخبرهمـا أن ما ذكراه مـــن الرضاع لا يحرم ، وأن المدعى عليه سكت مدة تقارب سبع سنوات منذ أخذت منه زوجته مما يدل على أن الرضاع ثابت ، وأنه حينما سئل عما لديه في أم زوجته هيا حينما شهدت بحصول الرضاع قرر بأنه ما يقول فيها إلا خير .

ونفيـدكم أنـه يلزمكم إحضـار والـدة البنت وسؤ الهـا عن معنى الوجبة التي ذكـرتهـا في شهادتها حيث قالت : إن ابنتها نوره رضعت من فريجه أربع وجبات يومـين بليـاليهـا . وإفهـامهـا معنى الـرضعـة المعتبرة شرعاً . فإن شهدت بعد معـرفتهـا الـرضعـة المعتبرة شرعاً أن بنتها نوره رضعت من فريجه خمس رضعات فأكثر فتعتبر هذه الرضاعة ناشرة للحرمة ويترتب عليها أحكامها ، فإن شهدت أن الـرضعـات لم تبلغ خمسـاً أو أنها تجهل العدد وليس هناك أحد يشهد بخمس رضـاعـات فأكثر فلا أثر لهذه الرضاعة في صحة زواج خالد بهذه البنت ، حيث أن الـرضـاع المحرم يشترط له شرطان أحدهما : أن يبلغ عدد الرضاعات خمساً فأكثر ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، أنهـا قالـت : « أنـزل في القـرآن عشـر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعـات ، فتـوفي رسـول الله ﷺ والأمـر على ذلـك » . الثاني : أن يرتضع في العامين ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الْأمْعَـاء وَكَـانَ قَبْـلَ الْفِطَـامِ » رواه الـترمـذي وصححـه ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن عمر ، ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله

، ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ، قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف ، ورواه ابن عدي وغيره من حديث هثيم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٥٠ في ١٣٨٧/١/١٠)

(٣٢٨٣ - قالت أرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشاد قاضي المشرف رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١١ المشفوع بخطابكم رقم ٥١٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١ المتضمن أن رجلاً أراد أن يتزوج بامرأة فذكرت له أمه أنه سبق أن أرضعتها وقت رضاعها رضعة واحدة حيث أنها ذهبت للسوق وقد كانت مرضعاً فمرت ببيت أبي البنت وهو أخوها ثم أوجست بألم اللبن المحتجر في ثديها فأخذت هذه البنت وأرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديها حتى أخلت ثديها . ويسأل القاضي عن هذه الرضاعة هل تنشر حرمه ؟

ونفيده أنه ينبغي إحضار الأم مرة أخرى وسؤالها هل رضعت البنت ما في ثديها رضعة واحدة بمعنى أنها لم تطلق الثدي حتى أخلت ما فيه ولم تعدها مرة أخرى إليه ، أم لا ؟ فإن ذكرت بأنها رضعت ما في ثديها في نفس واحد ولم ترضعها قبل هذا ولا بعده فهذه رضعة واحدة لا تنشر حرمة ، إذ العمل والمفتى به عندنا أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فأكثر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٥٦ في ١٣٨٥/٦/١٨)

(٣٢٨٤ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد بن صفيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٠/٢/١٣٨٨ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك رضعت من زوجة أخيك محمد مدة أسبوع ، وعلى أساس هذا سألت عن أربعة أسئلة

(الأول) : تزوج أخوك محمد زوجات فهل يحتجبن عنك ؟

والجواب : إذا كان هذا الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فإنه محرم ، فلا يجوز لهن أن يحتجبن عنك لأن أخاك من النسب صار أباً لك من الرضاع ، وزوجة أبيك من النسب سوى أمك لا يجوز لها أن تحتجب عنك ، كما أنه لا يجوز لك أن تتزوج بها بعده ؛ لقوله تعالى :(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال :«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٢) .

(الثاني) : هل يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأخيك الذي رضعت من لبنه ؟

والجواب : يجوز لها أن تكشف وجهها له ؛ لقوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى أن قال : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)(٣) وقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ولهذا لا يجوز له أن يتزوجها بعدك .

(الثالث) : هل يجوز لأولادك أن يتزوجوا بنات أخيك محمد ؟

والجواب : بنات محمد أخوات لك من الرضاع ؛ فهن عمات لأبنائك ، فلا يجوز لهم أن يتزوجوهن لقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (وَعَمَّاتُكُمْ) وقوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

---

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) متفق عليه

(٣) سورة النساء - آية ٢٣

(الرابع) : هل يجوز لأولاد محمد أن يتزوجوا بناتك ؟

والجواب : أولاد محمد أعمام لبناتك من الرضاع ، فلا يجوز لهم الزواج بهن ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله : (وَبَنَاتُ الْأَخِ) وقوله ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٨٩ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٣٢٨٥ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المحسن بن عبد العزيز العويد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٨/٨/١٣٨٧ وصل، وقد سألت عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : هل لبنات أخيك من الأم من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثاني) : هل لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثالث) : هل لزوجتك حجاب عن أولادك من الرضاع ؟

والجواب : إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع ، لعموم قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٣٢٨٦ - أخوات من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن علي الغامدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك الذي تستفتي فيه عن الأمور الآتية :

١ - رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير ، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة ؟

٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة ، فهل يصح له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها ؟

٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج ؟

٤ - هل يصح الجمع بين بنتي الأختين في الزواج ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع إبنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك ؛ لأنها أختهم من الرضاع . وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها . فالجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنهن أخواته من الرضاع . والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً ، وكان ذلك في الحولين .

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع . فالجواب لا يجوز ذلك ؛ لعموم قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)(١) ولقول النبي ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »(٢) .

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين . فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٥٧ في ١٥/١٠/١٣٧٧)

(٣٢٨٧ - أخوة من الرضاعة ولهم إخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شفق بن مرزوق الرشيدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من قولك بأنه يوجد لديكم أخوة من الرضاعة ، ولهم أخوة من كل جهة ذكور وأناث قبلهم وبعدهم ، وتسأل هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ما عدى الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته .

---

(١) سورة النساء - آية ٢٣ (٢) متفق عليه

والجواب : الحمد لله . إذا رضع زيد مثلا من لبن بكر وهند مثلا حرم عليه التزوج من فروعها وأصولها ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بنتهما مطلقا . ويجوز لاخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما . وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلا يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقا . ويجوز لاخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما . والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٨٢ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣٢٨٨ - اللبن للرجل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم معيض بن شليويح الروقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن طفل رضع من امرأة رجل له منها ولدين وبنت ، ثم إن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى ورزق منها بنتا وتزوج ثالثة ورزق منها ست بنات ، وتسأل هل يجوز لهذا الطفل بعد أن كبر ان يتزوج من بنات زوجتي هذا الرجل الأخيرتين ، علما أن الطفل رضع من امرأته الأولى خمس عشرة رضعة .

والجواب : مادام الأمر كما ذكرته فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة من بنات هذا الرجل وإن اختلفت أمهاتهن ، حيث أن اللبن منسوب إلى الرجل فهو أخوهن جميعا من الرضاعة . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٣١ في ١٣٨٦/٤/١٦)

(٣٢٨٩ - أخته من الأم في الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد التميمي سلمه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن بنت خالتك التي ولدتها تلك الخالة بعدما أرضعتك لبن رجل اخر سبق أن كانت في عصمته تسأل هل يصح لك أن تتزوجها ، أم لا ؟

والجواب : لا يصح لك أن تتزوجها وإن كان والدها غير صاحب اللبن الذي أرضعته ؛ لأنها أختك من الأم في الرضاع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه : (وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) (١) هذا كله إذا ثبت الرضاع ؛ وأنه خمس رضعات ، وأنك رضعت في الحولين ؛ وإلا تتم هذه الشروط فإن لك أن تتزوجها . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٢٣/١ في ١٣٨٧/٦/٢٩)

(٣٢٩٠ - بنت أخيه من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد تقدم إلينا عبد العزيز بن عبد الرحمن العطاالله ، وذكر أن ابن عمه عطاالله العبدالله قد رضع من زوجة محمد العلوني رضاعاً تاماً زائداً عن خمس الرضعات ، وذكر أن ابن عمه توفي وله بنت وقد تزوجها عبد الستار محمد العلوني أخو عطاالله من الرضاع .

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر من رضاع عطاالله من لبن محمد العلوني رضاعاً بلغ الخمس مرات فأكثر فإن بنت عطاالله المذكور لا تحل لأحد من أولاد محمد العلوني ؛ لأنها بنت أخيهم من الرضاع ، فإن كان الأمر كما ذكر المستفتى وأنها قد تزوجها عمها من الرضاع عبد الستار بن محمد العلوني فإن هذا منكر كبير ويجب أن يفرق بينهما في الحال . نسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من انتهاك محارمه . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي المملكة العربية السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٩٩ في ١٣٨١/٨/٢٩)

---

(١) سورة النساء - آية ٢٣

(٣٢٩١ - بنت رضيعة شقيقته)

واستفتاؤك عن رجل له شقيقة رضعت اللبن مع امرأة أخرى فجابت رضيعتها بنتاً فأراد الرجل الزواج ببنت رضيعة شقيقته، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: لا يخلو أن تكون رضيعة شقيقة هذا الرجل قد رضعت اللبن مع أخته من ثدي أمه، فإذا كان الرضاع محرماً حرمت عليه بنتها وصار خالاً لها من الرضاعة. أو أن تكون أخته رضعت اللبن من المرأة من ثدي غير ثدي أمه أو جدته أو أخت من أخواته أو زوجة أبيه فلا يؤثر الرضاع المذكور، ويجوز زواج الرجل ببنت رضيعة شقيقته، ويجوز للعم أن يتزوج بامرأة ولد أخيه المطلقة منه.

وأما سؤالك عن ملابس الرجال والنساء فسيأتيك الجواب عنه إن شاء الله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٣٢٩٢ - أخ وعم من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد حجازي غامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المرأة التي أرضعت أولاد أولادها وقالت أنا أرضعت بنت محمد وولد غرم الله . هذا حاصل الاستفتاء

والجواب : الحمد لله . متى ثبت هذا الرضاع شرعاً بأن كانت المرضعة أخبرت بذلك وهي عدل حافظة لما تقوله وغير متهمة . وكان خمس رضعات في الحولين لكل من الرضيعين فإن ولد غرم الله يكون أخاً لبنت محمد من جهة وعماً لها من جهة أخرى ، كما أنها تكون أختاً له من ناحية وعمة له من ناحية أخرى . ومن هذا يظهر أنه لا يحل زواجه بها . والسلام عليكم .

(ص ف ١٢٢٨ في ١٣٧٩/٩/١٨)

(٣٢٩٣ - خالها من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر يحيى أبو شال

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رضاع صفته أن والدتك أرضعت بنتاً مع أختك الكبرى ، ثم إن البنت المذكورة أرضعت بنت أخيها . وتسأل هل يحل لك أن تتزوج بنت أخيها ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر فلا تحل لك بنت أخيها ؛ لأنها بنت أختك من الرضاع ؛ لأن أمها من الرضاع رضعت من أمك ، فكانت أمها أختك من الرضاع ، فتكون أنت خالها . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٩٤٤ في ١٣٨٦/٥/٩)

(٣٢٩٤ - خالته من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عيسى بن أحمد بن محمد بن غملاس قائلا : إن والده تزوج بحصة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأم حصة اسمها ميثاء ، وأتت حصة من أحمد بعيال وهم محمد وعيسى وآخرين ، وأن عمه زيد بن محمد بن غملاس تزوج بمنيرة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأتت من زيد بعيال منهم هيا وغيرها آخرين . كما أن لعبد الرحمن بن غملاس من ميثاء بنات أخر غير حصة ومنيرة ، وقد أرضعت ميثاء المذكورة محمد بن أحمد أخا السائل وهيا بنت زيد . ويسأل عن بنات خالاته اللاتي ماهنَّ من بنات حصة وبنات خالته منيرة اللاتي سوى هيا هن يفتشن له ، أم لا ؟

فأفتيته أن التي تفتش له هي هيا فقط ؛ لأن جدته أرضعتها فتكون خالته من الرضاع . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد .

(ص/ف في ١٣٨١/١/٢٥)

(٣٢٩٥ – رضع مع أخت زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد المجيد حسنين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إنني تزوجت بامرأة منذ سنوات وأنجبت منها طفلة ، وهذه الزوجة لها أخت أصغر منها تبين لي أخيراً أنني رضعت معها فقط رضاعة كاملة أي مع الصغيرة . فهل تحرم عليَّ زوجتي الكبيرة الآن ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كنت رضعت مع الصغرى من والدة الكبرى وحدها أو من جدة الكبرى وحدها أو من أمها فقط أو من جدتها معاً أو من لبن نسب إلى أبي الكبرى وحدها أوجد الكبرى وحدها أو إلى أبيها معاً أو جدهما معاً : فإنها في هذه الحالات تحرم عليك . وأما إن كان ارتضاعك مع الصغرى في غير هذه الصور المذكورة فإنها لا تحرم عليك زوجتك كأن ارتضعت مع الصغرى من أمها وحدها وليس اللبن منسوباً إلى أبي الكبرى أو من أجنبي ونحو ذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٨ في ١٣٧٨/٣/٢٥)

(٣٢٩٦ – يمسك ثديي امرأته بفيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٦/١٤ وقد سألت فيه عن مسألة وهي : الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة ، فهل عليه في ذلك حرج ؟

والجواب : إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه ، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو أكثر ؛ لقوله عليه السلام : «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ

الأَمْعَاءِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »أخرجه الترمذي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٢٢١/١ في ١٣٨٧/١١/١٢)

(٣٢٩٧ - رضع أخوه من أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسلم بن سليمان العطوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما ، ولي أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم ، وخطبت فتاة من نفس جماعتي وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى كلامك ؟

والجواب : الحمد لله . رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨ في ١٣٧٨/١/٢)

(٣٢٩٨ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع وابنه يريد التزوج بها)

حضرة المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سيدي : لا يخفاكم أنه في سنة ١٣٥٧ هجرية بينما زوجتي وشقيقتي نائمين وبينهما طفليهما إذ استيقظت زوجتي فوجدت ابنة شقيقتي عند ثديها ، فتوهمت أنه ربما في أثناء النوم تكون رضعت من ثديها وهي لا تشعر ، والآن فضلنا نزوج إبني على ابنة شقيقتي ، ولكن بسبب الحادث المذكور الذي حدث فنحن مترددين ، وأرجوكم تفتونا في ذلك ولكم من الله جزيل الأجر والثواب . ودمتم سيدي . جمال بن أحمد قوته

لا بأس أن يتزوج ابنك بابنة شقيقتك التي وجدت عند ثدي زوجتك في حال سن الرضاع بالصورة التي ذكرت ؛ بل ولا كراهية في ذلك ، وخشية أن تكون ارتضعت من ثدي زوجتك هذا لا يؤثر شيئا لا قليلا ولا كثيرا ؛ لأن التحريم إنما هو بالرضاع المحقق الذي قد تم عدده المحرم . والله أعلم .
(ص/م ٧٤٧ في ١٣٧٣/٨/٢٢)

(٣٢٩٩ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن الحماد بن عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة حامل في الشهر السابع بات إلى جنبها طفل ، وكلما استيقظ الطفل أعطته ثديها فيرضعه حتى ينام ، وهي لا تعلم كم عدد الرضعات ، ولا هل وجد الطفل في ثديها لبنا أو ماء أو لم يجد شيئا أصلا . وتسأل عن حكم هذا الرضاع ؛ لأن الطفل كبر ويريد الزواج ببنت تلك المرأة التي أرضعته .

والجواب : الحمد لله . إذا شك في أصل الرضاع أو شك في عدد الرضعات أو غير ذلك فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلا بتعيين . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١/٢٢٠١٧ في ١٣٨٤/٨/٢٧)

(٣٣٠٠ - قالت أنه رضاع كثير، ولم تحدده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني فهد دغش قائلاً : لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط ، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا ، وامتنعت عن تحديد الرضاع لما سألناها ، إلا أنها تقول إنه كثير . فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد ؟

والجواب : العقد صحيح ، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه ، لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ف ٣٩٢ في ١٣٨٨/٢/٥)

(٣٣٠١ - لا تدري عدده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد بن منيع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن بنت خالتك رضعت من أمك رضعات لا تدري أمك مقدارها هل بلغت خمس رضعات ، أو أقل إلا أنها تؤكد الرضاع ولا تدري عدده . وتسأل هل يؤثر هذا الرضاع على زواجك ببنت خالتك هذه المرضعة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنه لم يتحقق أن الرضعات قد بلغت خمساً فلا يؤثر الرضاع المذكور على زواجك ببنت خالتك المذكورة في السؤال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٨١ في ٧/٤/)

(٣٣٠٢ - إشاعة عن رضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد عبود

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن استفتائك عن رضاع صفته أنك متزوج من ابنة عمك ومكثت معك أربع سنين وجاءت منك بأولاد ، وفي الآونة الأخيرة سمعت إشاعة كلام مفادها أنك رضعت من جدتك أم أبيك وعمك ، وتسأل هل يؤثر ذلك على زواجكما ؟

والجواب : الحمد لله وحده . الاشاعات لا ينبى عليها أحكام شرعية ، فإن ثبت ثبوتاً شرعياً بشهادة ثقة عدل فأكثر سواء كان رجلا أو امرأة بأنك راضع من جدتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرمت عليك بنت عمك ؛ لأنك تصبح عمها من الرضاعة . وإن شك في أصل الرضاع أو في عدده أو كانت المرأة التي شهدت بالرضاع غير ثقة فلا تحرم ، وإن أشكل شيء مما ذكر فيمكنكم مراجعة المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٣٨/١ في ١٣٨٨/٩/١٧)

(٣٣٠٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ١٣٧٦/٣/٥ المتضمن السؤال بما نصه : تزوج رجل من غامد بنتاً لرجل من غامد أيضاً ودخل بها مدة قليلة ولم يحصل بينهما موافقة ، ومن مدة سبع سنين تكلم رجل يقول : إن زوجته تقول إنها أرضعت البنت وقد أرضعت زوجها سابقاً ، فسئلت فقالت إنها أرضعتها مرة أومرتين ، وفي هذه الأيام ادعى والد البنت المتزوجة أنها أخت للزوج من الرضاعة ، فلزم الأمر إلى سؤالي وأهلي فقالت أنها أرضعت ولداً اسمه راشد مع ولدها إسمه محمد مدة شهرين ، وبعد مدة تزوج ولد عمها وأم الزوجة بنت عمها ، فحضرت الزواج وسلموا لها البنت زوجة راشد ، وأرضعتها يومها كله ، وقالت لي إني قد نبهت عمي أم البنت وصيت لها وقلت تري جميلة أخت لراشد من الرضاع - وتركوني لأن بيني وبينهم في ذلك الوقت نفسانية . فعليه رفعنا هذا لسماحتكم مؤملين إفادتنا هل يعتبر قول المرأة وتحرم البنت على الزوج ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كانت المرأة المرضعة عدلاً في دينها وذات نباهة للأمور وحفظ وكانت الآن غير متهمة في تلك الشهادة بما يجر لها أومن لا تقبل شهادتها له « نفعاً » ولا تدفع بذلك عنها أوعن أحد منهم ضرراً ، وانتفت

الشحناء ، وصرحت أنه حصل في اليوم المذكور خمس رضعات ، وغير خافيك صفة الرضعة ، ولم يوجد ما يعارض تلك الشهادة مما يصلح معارضاً شرعاً فإنها تقبل شهادتها ، ويثبت بذلك حكم الرضاع ، ويتبين أن النكاح من أصله غير صحيح . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٥ في ١٨/٣/١٣٧٦)

(كتاب النفقات)

(٣٣٠٤ - فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المعارف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص معرفتكم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً ، وما هي السن المحدودة لذلك ، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصا غيرهم .

والجواب : يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه ، وكذا كسوتها بالمعروف ، ومسكنها مما يصلح لأمثالها ، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها ، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع . والنفقة للحمل لا لها من أجله . وتجب عليه نفقةوالديه وسائرآبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة : أحدها : ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب . الثاني : أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أومن كسبه . الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) . ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن ، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٦/١ في ٧/١/١٣٨٧)

(٣٣٠٥ - الشاهي والقهوة)

قوله : وأدما .

الأدم ما يأدم الأكـل ويسـوغـه ويشهيـه ، ويكون به تمام الغذاء والقوة . والأدم أنواع عديدة أعلاها اللحم ، ويدخل في ذلك الملح . والقهوة والشاهي إلحاقهما بالأدم غير ظاهر ؛ ولذلك يختاران للهضم بعد المطبوخات .

(تقرير)

(٣٣٠٦ - الاسراف والتعدد لا يدخل في العرف ، والفساتين)

ولا يدخـل في العـرف، الاسـراف والتعـدد كأن يكون من الحرير أعداد ، والكتـان أعـداد ؛ كما قد يفعله كثـير من النـاس يصير لها صناديق كثيرة مملوءة كلها من أنواع اللباس ، وقد تحدث منذ خمس عشرة سنة أن امرأة ماتت فوجد عندها ألف دراعة .

والعـادة أنـه ملبوسات جمال وملبوسات بذله ، وقد يكون ذلك ملبوسات دون البذلة كملبوسات المؤونة الذين يلون القيام بأمور بيوتهن ؛ فيكون لها من هذا ما يكفي . وإذا كانت العادة جارية أن يكون من النوع الواحد اثنين ثلاثة . أمـا ما لا تجري العـادة به كأن يكـون مئـات أو ألـوف فإنـه من إضـاعة المال وإسـراف . وبعضـه في الـوقت الآخر لا يساوي شيئاً ، وشيء لا يلبس إلا مرة واحدة ، وبعضها فيه ما يساوي عشرة آلاف ، ويذكر أن فيه ما يساوي عشرين ألفاً وثلاثين ألفاً ؛ لكنه نادر . وفيه الفساتين هذه يجب أن تمنع . وهناك أنواع يجب التفطن لها ومنعهـا ؛ فكـل ناحيـة أبـاح لهم ما فيـه كفايتهم . أما الأشياء الزائدة على ذلك فهي إسراف .

(تقرير)

(٣٣٠٧ - س :- الذي يحط فيه (١) جواهر وفصوص ؟

ج :- هذا ليس من الجـمـال عادة ، كما لو وضـع دسـوس فضـة صرح العلماء أنه لا يصح المسح عليه .

(تقرير)

(١) في اللباس

(٣٣٠٨ - المجوهرات)

س :- الخواتيم التي فيها الماس ؟

ج :- بذل الأموال خمسين ألفاً ، ستين ألفاً ، الظاهر أنه من الاسراف ، والمجوهرات ليست فاشية وتطلب في الجملة لكن أسرف فيها ، وكثيراً ما يكون في بلاده لا يساوي نصف هذه القيمة ، وهي فيها مالية وجمال ؛ فالتحريم ما فيه تحريم ؛ لكن الأموال التي تبذل ليست (١)

(تقرير)

(٣٣٠٩ - قوله : والعدل ما يليق بهما .

ثم أهل اليسار فيهم انقسام ؛ فالعدل مراعاة هذا الانقسام فيهم ، كما أن المتوسطين كذلك ، والمفاليس كذلك . وهذا زائد على المقدار الواجب ، فإن من كمال العدل والقيام ومراعاة المعروف أن يراعى كل المراعاة الدقيقة ، وهذا من باب الكمال يرشد إليه إرشاد وينبغي استعماله .

(تقرير)

(٣٣١٠ - لا يلزم نقلها إلى ثالث)

قوله : وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره .

تنقل متبرمة من إدام بعينه أو قوت زمناً معيناً إلى آخر ، فإذا ملت الأول نقلت إلى الثاني . وإذا ملت الثاني نقلت إلى الأول ، وهكذا ؛ ولا يلزم نقلها إلى ثالث .

(تقرير)

(٣٣١١ - نفقة المطلقة الرجعية الناشر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أملج

سلمه الله

---

(١) وانقطع الكلام هنا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى اطلاعنا على أسئلتكم الالحاقية أولها : سؤالكم هل للمطلقة طلاقاً رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملا ؟

والجواب : لا يخفاكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها ، كما أنها يجوز لها أن تتهيأ له بالزينة ونحوها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها ؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها ، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع ، فضلا عن أنها باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها ، قال الله تعالى : (وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(١) . وعليه فالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها ، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها .

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)(٢)

(٣٣١٢ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي وزين . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن زوجتك التي ذكرت أن والدها أخرجها من بيت أبيك بدون سبب ، وأن والدك راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر يجعله لها فامتنعت هي وأبوها ، وتسأل هل تستحق عليك

---

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق ص فتوى في الوليمة . والثانية تقدمت في العاربة والثانية في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها وتأتي قريباً (١٣٧٤/٩/٥)

نفقة مدة خروجها ؟

والجـواب : الحمـد لله . إن كانت خرجت من بيت والـدك بدون مبر ر شرعي فلا نفقة لها ، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة . أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٢١٥٥ في ١/١١/١٣٨٣)

(٣٣١٣ - الكسوة يسلك في تسليمها العرف)

قوله : ولها الكسوة كل عام مرة من أوله .

واختار ابن نصر الله أنها تجب بقدر الحاجة .

والله أعلم أن ذلـك يسلك فيـه العـرف ، لأن الناس يختلفون ، والوقت يختلف ؛ فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به ، وهو الذي عليه العمل الآن ، كل قوم وعرفهم وعادتهم .

(تقرير)

(٣٣١٤ - س :- مثل البشت ؟

ج :- إن كان في العرف أنه يكفيها سنة دفع إليها من أولها . في السابق بشوت معروفة (١) والآن يرغبون من (٥٠) إلى (٦٠) فذهلن عما جبلن عليه من الطمع في الأخذ من الزوج لأجل الجديد !!

(تقرير)

(٣٣١٥ - لا تسقط نفقتها بمضي الزمان)

« الثالثة » : سؤالك عن النفقة المستحقة للأقارب والزوجات هل تلزم من اتجهت عليه قبل المطالبة بها ؟

والجواب : أما الزوجات، فلهن نفقـة ما مضى قبـل المطـالبة ؛ لما روى الشـافعي قال : أخـبرنـا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمـر ، أن عمـر كتب إلى رجـال الأجنـاد في رجـال غابوا عن نسـائهم

(١) يقدر ثمنها من ١٠٠ - ٢٠٠ ريال

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أويطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة واحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(فصل)

(٣٣١٦ - قوله : ومن بذلت التسليم وزوجها غائب .

ويقع مسألة في بعض القرى والبوادي يتزوج المتزوج ويبذل البعض من المهر أولا يبذل شيئاً ثم يغيب الغيبة الطويلة إما في اكتساب معيشة وبعض الأحيان تمكث عشر سنوات ، وبعض الناس لا يطلب احتشاماً ، فتمضي عشر سنوات على التساكت . ظاهر كلامهم أنه لا يجب حتى تبذل، هي التي ضيعت حقها بالسكوت «إنَّ الله لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»متى تركت الطلب ولا حصل تسليم ولا بذل تسليم فلا نفقة لها هذه المدة .

(تقرير)

(٣٣١٧ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٠٢ في ١٣٨٨/٥/١٣ المتضمن أن تفهى بنت عبد الله . . . . أنهت إليكم أن زوجها . . . . الذي تزوجها منذ خمسة عشر سنة تقريبا بعد أن بقيت عنده ما يقارب تسع سنين اختل عقله منذ خمس سنين ولا زال مختل الشعور ، وأنه مع ذلك فقير ليس له مال ينفق عليها منه ، وهي فقيرة ، وليس لها من ينفق عليها ؛ وتطلب فسخ نكاحها من زوجها المذكور ، وطلبتم منها البينة فأثبتت ما نوه عنه وتطلبون إشعاركم بما نراه .

نفيـدكم أن العلماء - رحمهم الله - قد نصـوا في العيـوب في النكـاح أن الجنـون مسـوغ للفسـخ ، كما نصـوا أيضـا في باب النفقـات على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته والكسوة أوالسكن فلها فسخ النكاح ؛ لقوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) والامساك مـع ترك النفقـة ليس إمسـاكا بمعـروف ، ولحـديث أبي هريـرة مرفوعا « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفـرق بينهـما » . فعليكم إجـراء ما يلزم شرعا حول ذلك ، وبعث صك الفسخ إلى هيئة التمييز لتمييزه كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٩٦/٣/١ في ١٣٨٨/٦/٢٣)

(٣٣١٨ - مفقود من عشرة أشهر)

يذكـر حبشـان بن وصـل ال سويدان أن شويع بن سبار ال سويدان فقد من شهـر ذي القعـدة عام ١٣٧٢ ولـه زوجـة ، ولا مال له ينفق عليها منه ، ولا يمكن الاستدانة عليه ، وتطلب زوجته الفسخ .

الجواب : يسوغ لحاكم وطن الرجل المفقود المنوه عنه فسخ نكاح الزوجة المذكورة إذا كان الأمر كما ذكر . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبـراهيم آل الشيـخ ، وكتبـه عن أمره عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على نبينا محمد وآله رصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٣/٨/١٣)

(٣٣١٩ - غاب غيبة تزيد على سنة)

« الثـالثـة » : إذا غاب زوج إمـرأة غيبـة تزيد على سنة ولا يدرى مكانه حتى يكـاتـب ، وحضـرت المـرأة لدى الحـاكم الشرعي وذكرت لها حاجة سوى النفقة تطلب بذلك فسخ نكاحها منه هل تسوغ إجابتها ؟

والجـواب : إذا زادت غيبـة الـرجـل عن مقـدار ما يسمح له بالغيبة عن زوجتـه شرعـا وتضـررت من غيبتـه ولا يعرف مكانه لتجري مكاتبته بخصوص حضوره وطلبت فسخ نكاحها منه فلا مانع من إجابتها إلى الفسخ .

(ص/ف ٤٢٦٤ في ١٣٨٧/١١/١٦)

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

(٣٣٢٠ - توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف)

قد ثبت عندي أنا إسماعيل بن محمد الأنصاري المدرس بمعهد الرياض العلمي بشهادة ثلاثة شهود عدول هم : العالم العلامة المختار بن حوى ، ومحمد الأمين بن عبد الله ، والسيد أحمد البشير ، والجميع عدول لا نغمز في شهادتهم أن فاطمة بنت أحمد مولود الشنقيطية توجه بها زوجها إلى الحج .

. . . ففي أثناء الطريق تركها للضياع ، ولم يتعرض لها بعد ذلك بأي شيء ، ولا أرسل لها ولو كتابة ، ولا كانت بينهما أدنى صلة ؛ بل هي معلقة ، وقد تضررت بسبب ذلك ، وطالت المدة بها لا يقل عن سنة ونصف على هذه الحالة الكئيبة ، وليس هذا الرجل بمستقر في محل معلوم ، بل جوال سياح يتباعد عن المواضع التي هي مظنة وصول خبر هذه الزوجة إليه ، وهي تشكو هذا التضرر ، وترجو إراحتها من هذا التعب .

توقيع الشهود	على هذا أوقع
العالم المختار بن حوى	ابنكم
محمد الأمين بن عبد الله	أسماعيل الانصاري
السيد أحمد بن البشير	

التوقيع المذكور بذيل البيان الموضح بعاليه هو توقيع الأستاذ إسماعيل الانصاري ، ولا ريب أنه يسوغ للحاكم فسخ نكاح المرأة المذكورة أعلاه من زوجها المنوه عنه ؛ لكن الذي يتولى هذا هو الحاكم ، ولا يخفى أن في ضمن هذا البيان وإن لم يصرح به أن المرأة تطلب الفسخ ، وأن الزوج المذكور لم يدع لها نفقة ، وقد تعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ١٨٧٢ في ١٣٧٤/١٢/٢٢)

(٣٣٢١ - تغيب سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشادك المبعوث إلينا منك بخصوص امرأة تغيب زوجها منذ سنتين لأنه قاتل ومطلوب ، وأنها تقدمت إليكم طالبة فسخ نكاحها منه حيث أنه هرب ولم يترك لها نفقة ، كما أنه لم يوكل عليها ، وأنها فقيرة الحال ، وتسترشد هل تجاب إلى طلبها ؟

ونفيدكم إذا كان الأمر كما ذكرتم من أنه تغيب عنها ولم يترك لها نفقة وأنها لا تقدر له على مال ولا على الاستدانة عليه فللحاكم إجابة طلبها نحو فسخها منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٨ في ١٣٨٨/٥/١٤)

(٣٣٢٢ - تغيب زوجها مدة ست سنوات وتطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبياء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٩ في ١٣٨٨/١/٨ ومشفوعه استدعاء المرأة   بنت عبده المتضمن أن زوجها عبده بن   . قد تغيب عنها بالحجاز من مدة ست سنوات ولم ينفق عليها ، وتطلب فسخ نكاحها منه . وتطلبون إرشادكم بما يجب .

ونشعركم بأنه ينبغي البحث عن الزوج في الجهة التي يسكن فيها من الحجاز لافهامه بمطالبة زوجته ليقوم باللازم أو يطلق . فإن لم يعثر عليه وكان قد تركها بدون نفقة وليس له مال ينفق عليها منه أو له مال وتعذر أخذها منه وتعذرت استدانتها عليه فإنه لا مانع من فسخ نكاحها منه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨٤٠ في ١٣٨٨/٨/٥)

(٣٣٢٣ - لم يعثر على الزوج وطلبت الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٨ وتأريخ ١٧/٢/١٣٨٣ بخصوص ما قدمه محمد عبده من تظلمه من الاجراءات الخاصة بالتفريق بينه وبين زوجته فقد كتبنا لقاضي القحمة برقم ٢٢٦ وتأريخ ٣/٢/١٣٨٣ لموافاتنا بالحكم وصورة ضبطه ، فوردنا ذلك رفق خطابه المرفق برقم ٣٨ وتأريخ ١٧/٢/١٣٨٣ وبتتبع صورة الضبط ودراسة الحكم المتضمن طلب أبكر بن إبراهيم سهيل تكليف زوج ابنة أخيه بدفع مصاريفها ثلاث سنوات ، والتوجه إليها للقيام نحوها بما يلزم لها . وبناء على عدم العثور على المذكور وبناء على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها ، وبناء على استرشادنا سماحة رئيس القضاة حول القضية وإجابته أن فسخ النكاح في مثل هذه الحال سائغ ، وبناء على شهادة كل من علي محمد سهيل وأحمد حسن سهيل الثابتة عدالتهما والمتضمنة تغيب محمد زوج فاطمة محمد إبراهيم سهيل من عام ثمانية وسبعين ولم يترك لزوجته النفقة ولم يرسل لها طيلة تلك المدة وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الاستدانة عليها ، مع الكتابة له من وليها وعدم الاجابة عليها ؛ لذلك ، ولكون النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر الواقع على الزوجة المذكورة ؛ فقد أذن لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها ؛ ففسخت نكاحها منه ، فأنفذ الحاكم ذلك ، وحكم بصحته . وبدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم الزوج . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٢٥ في ١٥/٣/١٣٨٣)

(٣٣٢٤ - تغيب عنها اثنى عشر عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٥٠ وتأريخ ١٣٨٨/٢/٤ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية صندلة بنت . . . . ضد زوجها . . . . وقد ذكرت فيه أنه تغيب عنها من عشر سنوات ولم ينفق عليها ولم يباعلها ولم يخل سبيلها ، وبهذا أصبحت في ضرورة ، وقد ذكرت في إفادتها المرفقة التي قدمتها لكم أنه لا يقصد من مماطلته بها إلا إضرارها . وقد جاء في الفتوى بعد استعراض أوراق المعاملة ما يلي :

١ - إنكم أرسلتم شكوى المرأة إلى قاضي محكمة تبوك لأن زوجها كان هناك وبعد حضوره أمام رئيس محكمة تبوك ضبط إفادته بدفتر ضبط الأقارير جلد ٣/٦ صفحة ٤٥ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢١ وقد جاء في الافادة أن هذه المعاملة لها سابقة في محكمة عرعر وطلب إحالتها إلى عرعر فافهم أنه هذا حيدة عن الجواب المطلوب فقرر أنه سيسافر إلى مقر زوجته بعد أربعة أشهر وسيضم زوجته إليه ويقوم بحقوقها في الماضي والمستقبل .

٢ - بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برقم ٤٠١٧ وتأريخ ١٣٨٧/١٠/٦ تطلبون فيه تكليفه بالوفاء بما تعهد به فجاء الجواب بعد البحث أنه لم يعثر عليه .

٣ - كتبتم إلى رئيس محاكم الحدود الشمالية بتكليفه فجاء الجواب منه برقم ٢٠٤٠ وتأريخ ١٣٨٧/١٢/٢٦ بأن المذكور يطلب إحضار زوجته إليه بعرعر وسيقوم بجميع تكاليفها وتكاليف والدها الذي سيأتي بها إليه ذهاباً وإياباً ، وفي حالة عدم موافقة زوجته ووالدها على السفر فإنه سيتوجه إليها بعد خمسة شهور .

٤ - بعد عرض قرار زوجها عليها قررت بإفادتها المرفقة المؤرخة في ١٣٨٨/١/٢٩ أنها مستعدة لمعاشرته وتطلب حضوره . إنتهى .

وبناء على تغيبه عنها إثني عشر عاماً ، وأنه لم يدفع لها من النفقة والكسوة خلال هذه المدة ما يجب عليه شرعاً وأنه تعهد بالحضور إليها فلم يحضر في الوقت المحدد ؛ فاعتمدوا فسخها منه ، وإبلاغها بأن لها مطالبته فيما وجب لها عليه شرعاً من النفقة والسكن والكسوة في المدة الماضية ، يكون معلوماً .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٢٦ في ١٣٨٨/٥/١٠)

(٣٣٢٥ - فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة . إلخ . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣٦١٤ وتأريخ ١٢/١٠/١٣٨٥ ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبد العزيز العيسى برقم ٢١٤٤ وتأريخ ٤/٩/١٣٨٥ المتضمن استرشاده بخصوص قضية المرأة . . . . التي ادعت غياب زوجها . . . . اليماني ، وأنه فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة ، وتطلب فسخ نكاحها منه ، ويرغب فضيلة القاضي الافادة عما إذا كان يمكن النظر في موضوع فسخ نكاحها منه لتعذر الاتصال به حيث أنه يقيم في بلدة تابعة للجمهوريين باليمن .

ونشعركم بأنه يتعين النظر في طلب المرأة المذكورة الفسخ ، وإجراء اللازم نحوه بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣٠٣/٣/١ في ٢٦/١٠/١٣٨٥)

(٣٣٢٦ - كيفية الاعلان عن الزوج الغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة مساعد رئيس محكمة جيزان وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم مع هذا الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/٢٩٩٤ وتأريخ ١٧/٧/١٣٨٥ المعطوف على ما وردكم من فضيلة قاضي المسارحة برقم ٧٥٢ في ٨/٧/١٣٨٥ حول غياب محسن بن . . . . عن زوجته . . . . مدة أربع سنوات ، وأنه قد نفذ صبرها ، وذكر القاضي أنه قد جرى البحث عنه بواسطة محكمة الرياض في المحل الذي ذكره والد البنت في معروضه المرفق فلم يعثر عليه ، ويرغب القاضي إفادته باللازم .

وعليه نشعركم بأن البحث الذي جرى بحثه قاصر ؛ فينبغي البحث عنه بواسطة الاذاعة والصحافة وذلك بإعلان خلاصته : أن محسناً المذكور قد غاب عن زوجته فلانة الساكنة في بلدة كذا من مدة كذا ، وأن محكمة المسارحة تطلب حضوره في خلال مدة شهر ، وأنه إذا مضت المدة ولم يحضر أو يخبر بمانع شرعي يمنعه عن الحضور فإن المحكمة ستجري اللازم ، على أن يكرر الاعلان عدة مرات ، ومتى مضى الشهر ولم يأت عنه خبر وطالبت المرأة بالفسخ فعلى الحاكم إجراء ما يلزم . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣٧٥٩ في ١٣٨٥/٩/٤)

(٣٣٢٧ - مسألة الظفر)

قوله : وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت

وهي « مسألة الظفر » : من أهل العلم من منعها . ومنهم من أوجبها ، وتوسط آخرون وهو الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً ، وبينما إذا كان غير ظاهر . فإن كان غير ظاهر فلا ؛ فإن ظهور السبب كالشاهد ، وعدم ظهوره فقد شاهد ، وهو مما يوهن المقام فيوهم أن استحقاقه ليس بوجيه . وهذا هو الصواب في المسألة ، وتكون قد عملت بهذه الفتوى وبقوله ﷺ : « وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

(تقرير)

(باب نفقة الأقارب والمماليك)

(٣٣٢٨ - هل يأثم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سلمان بن عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٨/١/٢٠ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك موظف كجندي في شرطة الاحساء تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن لك والدة في خميس مشيط ولا تستطيع المجيء إليك لأنها ما تستطيع ركوب السيارة ما تدانيها ، وليس لها من الأولاد سواك ، وليس لديك وظيفة سوى وظيفتك وتخشى أن تركتها أنك ما تحصل غيرها ، وأنك قائم بجميع حقوقها الشرعية ، وأن لديها أخاها ، وأن عندها بلاد أبيها ، وأنك تزورها في كل سنتين مرة ، وتسأل هل يلحقك إثم إذا بقيت في الاحساء وهي في خميس مشيط ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصف ولم تتمكن من المجيء بها في الطائرة ولم تحصل على الانتقال إلى خميس مشيط فلا يظهر لنا أنه يلحقك إثم ؛ لأن الله تعالى قال : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) وفيما يظهر أنك اتقيت الله ما استطعت . نسأل الله لنا ولك التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠١٢ في ١٣٨٨/٥/٩)

(٣٣٢٩ - حث ولد على رضا والديه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ١٣٨١/١١/٢٩ وملحقها برقم ١٤٧١ في ١٣٨٢/٢/١٢ بشأن قضية أحمد حسن ضد إسماعيل

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما منها القرار الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جيزان برقم ٧٠٧ في ١٣٨٠/٩/٢٣ المتضمن عدم إثبات ما ادعاه أحمد على اسماعيل من تظليله لولده وصرفه له عنه . كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن الادارة والشرطة . وبتأمل جميع ذلك . نفيدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه

(١) سورة التغابن - آية ١٦

والتماس رضائهما وعدم مقاطعتهما أو استعمال الجفاء معهما ، وإخطاره أنه إن عق والـديه فسيعـزر ، كما وينبـه على المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه ، وبذلك تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٣٢ في ١٣٨٣/٤/٥)

(٣٣٣٠ - الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن علي طالبي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابـك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع . إلخ . . . ؟

والجـــواب : الـــواجب على الابن بر والـده ، والصـبر على ما يأتي منـه ، والاحسان إليه بكل حال . وعلى الأب مراعاة مالابنه عليه شرعاً وعرفاً . وإن صار هنـاك إشكـال يوجب عرضـه على المحكمـة فالقاضي لا تخفاه حكم هذه المسائل . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩٠٧ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٣٣٣١ - نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك . إلخ .

والجـواب : الـواجب على ابنك القيام ببرك والاحسان إليك كما أمره الله . وإذا كنت محتاجاً إلى النفقة فعليه الانفاق عليك حسب استطاعته وإمكانياته . وأنت عاقـل وتفهم حالـة أولاد هذا الـزمـان . فعليك بالرفق به ، والدعاء له ،

واقبل منه ما تيسر واترك ما تعسر ، وسوف يهديه الله إن شاء الله ، ورحم الله والداً أعان ولده على بره . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٦٩١ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٣٣٣٢ - فقير ووالده غني)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن رجل مكفوف البصر وله دخل شهري قدره ثمانون ريالا وعنده زوجة وله ثلاثة أطفال أكبرهم يبلغ أربع سنوات تقريباً ، وله والد غني ؛ فهل تجب نفقته عليه ؟

فأجبته بأن الأمر إذا كان كما ذكر فإن كان ما عند الوالد فاضلا عن نفقته نفسه وزوجته فتجب ؛ لعموم قوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)(١) وكذلك نفقة الأولاد الصغار . وأما الزوجة فتجب نفقتها أيضاً ؛ لأن من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٣٠ في ١٣٨٩/٤/١٧)

(٣٣٣٣ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المتعارف لمثلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بارك الله فيك من خصوص أولاد الشيخ عبد الله بكر رحمه الله محتاجون إلى النفقة ، فأنت إن شاء الله تنظر في حالهم وتقدر لهم ما تراه كافياً لهم على مقادير أسنانهم . وكذا تقدر لهم كسوة ، وأجرة مسكن ، كما أنه ينبغي أن يقام وكيل ينظر في الأمانات ودفعها إلى أربابها وقضاء الدين ، وعلى القاصرين . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

(ص/م دوسيه ١٤٠/٧)

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٣٣٤ - قوي البدن مهزول الروح)

أما لو كان عنده جلد وحرمه بأن صار لا يتكسب فهذا يجب أن ينفق عليه إذا كان لو ترك بقي جائعاً مضرورا ؛ فإن هذا جلد بدن مهزول روح ، والروح هي الانسان وجسده صورة ، وهذا لا يكاد يوجد إلا وفي عقله نقص .

(تقرير)

وهذا يعطى حتى من الزكاة ؛ لأنه عدم بركة نشاطه ، هذا محروم ، ولا له عقل ولا نفس يصير بها غنياً .

(تقرير)

(٣٣٣٥ - لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة التي هي بقدر ما يقوم بكفاية نفسه ومن عطف عليه ، كما لا يبيع مركوباً وخادماً .

(تقرير)

(٣٣٣٦ - غالب الأقارب لا يتركونه)

قوله : وآلة صنعة .

وهـذا كله من باب مسألة الوجوب بحيث يأثم لو ترك وبحيث لو طالبه القريب .

والغالب أنه لا يتوقف حتى يصل إلى حالة الوجوب - يجد قريبه جائعاً ، يجده عرياناً ، يجده لا مسكن له لا تطيب نفس ذي نفس حقيقية ولو يستدين .

(تقرير)

(٣٣٣٧ - إذا كانت تحته لم تجب لها أجرة الرضاع)

قوله : ولها طلب أجرة المثل لرضاع ولدها .

واختيار الشيخ أن ليس لها ذلك ، وهذا هو الصواب إن شاء الله يفهم من الآية الكريمة : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) (١) فالنفقة واجبة لها على الزوج والكسوة بالزوجية وبارضاع الولد ، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر ، أتأخذ كسوتين ونفقين ؟ وإن فقد أحدهما وجب لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجة ، ولو دفع الرضيع إلى أخرى لموجب بقي لها حق الزوجية . فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أجرة الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٣٨ - المطلقة لها أجرة الرضاع)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما ذكرتم عن المرأة المطلقة التي أرضعت بنتها ودفع لها أبو البنت بعض أجرة الرضاع بدون مشارطة وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجرة ؟

فالجواب : أنها إذا كانت أرضعت البنت بنيه لرجوع على أبيها فلها عليه تكملة أجرة الرضاعة .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٣٨٠/٦/١٠)

(٣٣٣٩ - إسترضاع البهيمة)

إسترضاع البهيمة يورث البلادة . الذي يسترضع بالنسبة إلى التخيير والأولوية الآدمية . الأم إذا كانت صحيحة الجسد، ينظاف إليه عطفها الذي جبلت عليه يكون أنسب من هذه الناحية مع قطع النظر عن النواحي الأخر ؛ ولذلك استحقت الحضانة .

(تقرير)

(فصل في نفقة البهائم)

(٣٣٤٠ - الحيوانات السائبة كالحمير هل تقتل ، وإذا مرضت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الداخلية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٢٤٣ وتأريخ ١٣٨٢/١١/٥ حول ما كتبته لكم إمارة الرياض عن الحيوانات السائبة التي لا يحافظ عليها أربابها كالحمير وغيرها لاسيما ما يصاب بكسر أو مرض ونحوه بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا يؤجر ولا يساوي قيمة لو يباع ، ولا يعلم

صاحبه فيلزم بنفقته ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس بلدية الخرج برقم ٤١٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٦ وعلى صورة خطاب قاضي محكمة الخرج . ويتأمل الجميع وبما أنكم ذكرتم رأيكم حول ما ذكر بأن تقتل هذه الأنواع من الحيوانات الغير نافعة رحمة بها لما تتعرض له من صنوف الألم وإراحة من إضرارها وإيذائها ، ورغبتم معرفة وجهة نظر الشريعة الاسلامية في ذلك .

فعليه نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً ؛ لما صرح به الفقهاء رحمهم الله قال في « الاقناع وشرحه » : ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للاراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة . وقال في « المنتهى وشرحه » : ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لاراحته من مرض ونحوه . اه.

إذا عرف هذا فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا ، وجعلها أمانة لدينا ، وأوجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره ، وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت ؛ لأنها ملكه ، فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها ، حتى قالوا لو ماتت فجيفتها له وعليه نقلها لدفع ضررها عن الناس ، فإن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها ، فإن أبى أو عجز ألزم ببيعها أو إجارتها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها ، ولا يجوز قتلها لاراحتها من مرض ونحوه ، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلح . فإن لم يوجد ربها فهي داخلة في ضمن الأموال المجهولة أربابها يتولاها الحاكم ويعمل مايراه الاصلح مما ذكر ؛ فإن انفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء ، وإن باعها احتفظ ثمنها لصاحبها متى جاء لكن بعد معرفة صفاتها ووسمها وعلاماتها وتاريخها ونحو ذلك ، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال ، وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه فينفق عليها من بيت المال إن لم يكن هناك مرعى ترعى به . فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضاً يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات .

أما ما يتعلق بالابل الضوال والهمل فقد وضحنا بخطابنا السابق رقم وتاريخ (١) والمرفق صورته بهذا ما فيه الكفاية . والسلام

(ص/ف ١/١١٢٨ في ١٣٨٣/٦/١٥)

---
(١) وتقدم في (باب اللقطة)

(٣٣٤١ - ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العامة يقولون : بنريحه . هذا ما يصلح ، يجب على مالكه أن ينفق عليه حتى يموت . ويجوز أن يتركه في محل مأمون .

(تقرير)

(٣٣٤٢ - تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله : ويكره تعليق جرس ، ووتر .

تعليق الوتر من الشرك . حديث رويفع وغيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار . وقوله هنا : يكره . يعني كراهة تنزيه ، وهو غلط ؛ بل كراهة تحريم . وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم ، وأقل أحواله الكراهة .

(تقرير)

(باب الحضانة)

(٣٣٤٣ - حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتأريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ . وقد قال في جوابه مايلي :

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة ، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصالــه إلى أولاده بالاحســـاء ليقومــوا بكفالته . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٤١ في ١٣٨١/٧/٢)

(٣٣٤٤ - تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا رفق خطابك رقم ٢٢٨ في ١٣٨٤/٨/١٢ بخصوص البنت موضى بنت ... البالغة من العمر ثمان سنوات ، وما حصل لديكم في حضانتها من نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها ، واستشادك أيهما أحق بالحضانة ؟

والجواب : لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة ، وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج ، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه . فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة ؛ لحديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » (١) فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كان يكون سفيها أو فاسقاً أوله زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها .

أما استرشادكم عن الجمع بين حديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة ؟ فللعلماء في ذلك أقوال . أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨ » حيث يقول : الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد . اه. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٠٢ في ١٣٨٤/١١/١١)

---

(١) أخرجه أبو داود

(٣٣٤٥ - بقاء المحضونين مع والدتهم في بلاد غربة بدون محرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن إبراهيم بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : لي أخ في مكة خادم لتركي بن عبد الله ، وخلف وراه أربع بنات واحدة عمرها ستة عشر سنة والباقي من تحتها وولد صغير ، وهم الآن في مكة من حين توفي والدهم في رمضان ١٣٧٧ إلى حال التاريخ ، ولهم أخوين كبار من الأب ساكنين الرياض ، وطلبنا جلبهم للرياض ولم ترغب والدتهم . إلخ .

والجواب : الحمد لله . بقاؤ هم في مكة بدون محرم لا محذور فيه ، وماداموا لا يخشى عليهم بها مفسدة ولا فوات مصلحة فلا بأس ببقائهم هناك ، وإلا جلبوا إلى الرياض لتحصيل مصالحهم ودرء مفاسدهم . وإن كان في المسألة نزاع وخصومة فمرجع ذلك إلى القاضي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٣٧ في ١٣٧٨/٥/٨)

(٣٣٤٦ - تسكن حيث شاءت)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أدامكم الله على طاعته

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أستفتي فضيلتكم بما يأتي :

فيه بنت أكون أن خالها ، ومن صغرها إلى أن بلغت الزواج وهي في بيتنا ، توفي والدها ووالدتها من مدة تقارب الخمسة عشر سنة وبقيت البنت في بيت جدها حمدان . . . . . وحاول عمها أي أخ أبوها أن يأخذها عنده فلم يوافق والدي بواسطة الشرع . وبالنظر لوفاة والدنا من مدة ثماني سنوات تزوجت ابن عمها بعد وفاة عمها وجدها ، وفي هذه الأيام توفي ابن عمها زوجها وبقيت البنت بدون عائل ، وعشيرتها يرغبون أن تبقى عندهم ولو أنهم ليسوا بعائلين لها ، ولحالة البنت الآن فقد أخذت راحتها في بيتي حيث أني خالها ، ولها أخ من

الأم أكون أنا خال الجميع ، فما رأيكم نكلف البنت إلى أن تقيم في بيت ابن عمها أخو زوجها المتوفى ، أو تبقى لدينا حتى تبلغ تصيبها ابن عمها أو غيره ممن تتوفر فيه الخصال الحميدة ، وعشيرتها الذي بلغ معهم إلى سابع جد يلحون على أن تكون لديهم ، أفتني أدامك الله على طاعته ؟

والجواب : هذه المذكورة تسكن حيث شاءت ، حيث كانت عاقلة ومعروفة بالستر والصيانة لا يخاف عليها سوء ، والله الموفق . قاله مميله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله الصانع في ١٣٧٤/٥/٤

(ص/م ٥٣٩٦)

(٣٣٤٧ – السؤال – : والدته مختلة الشعور وليس له أقارب ؟

(برقية)

فضيلة قاضي رنيه

نشير إلى برقيتكم رقم (٣٥١) وتاريخ ١٣٨١/١١/٨ بشأن طفل المرأة نورة بنت .... قف . نفيدكم بأن كفالة المولود ورضاعته تكون من بيت المال ، وقد جرت الكتابة عن ذلك لحضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٠٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٩ فلاحاطتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤١١ في ١٣٨١/١١/١٩)

(٣٣٤٨ – للفاسق حضانة)

قوله : ولا حضانة لفاسق .

الفسوق في الحقيقة عمل المعصية مجاهرة .

لكن – والله أعلم – أنه أولى بحضانتها من سواه ، فإنه ليس معروفاً في العصور السالفة أن أحداً حيل بينه وبين بنته ، ومثل ذلك ولاية النكاح ، وعلل بعضهم بأنه لا يعلم زوج الابنة إلا أبوها ولو كان فاسقاً ، فكذلك هنا . هذا بالنسبة إلى مطلق الفسق .

وإلا فمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد ، فإذا كان الفسق لا يتعلق بالمحارم فلا يمنع من حضانة ابنته .

(تقرير)

(٣٣٤٩ - إذا تزوجت الأم بأجنبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سراج جيلى

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك المتضمن استفتاءك عن حضانة الولد الذي تم له ست سنين وأمه مطلقة من أبيه ومتزوجة بأجنبي ، وتسأل هل لأبيه أن يتولى حضانته وتعليمه وتوجيهه .

والجواب : إذا لم يكن له جدة من قبل الأم وكانت أمه متزوجة بأجنبي فأبوه أحق بحضانته وليتولى تربيته وتعليمه ، ولاسيما إذا كان له جدة من قبل الأب ستساعده وتقوم بما يصلحه ، ويشرط أن يكون في ذلك صلاح للولد . فإن كان خلاف فيما ذكر فمردها للمحكمة . والسلام .

(ص/ف ١٠٣/١ في ١٣٨٤/١/١٣)

(٣٣٥٠ - هل لعمها السفر بها إذا تزوجت أمها)

« المسألة العاشرة » : هل لعم البنت الكامل لها اثنتا عشر سنة السفر بها لوطنه ؟ وذلك أن أمها تزوجت برجل وله أولاد من زوجة أخرى ، أم لا يحل أن يفرق بينهما ، ولا هنا من أهل الحضانة سوى أمها وعمها .

الجواب : له السفر بها إلى وطنه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته) .

(٣٣٥١ - السفر لأجل الضرار)

قوله : لغير ضرار .

والضرار هنا كثيراً ما يوجد من الأب مضارة الأم ؛ ولهذا قال : (لَا تُضَارَّ

وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (١) . وهذا وإن كان في الرضاع فهويتناول الأطوار الأخرى التي بعد الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٥٢ - إذا سافر ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٣/٢٥٩٥ في ١٣٨٧/٨/٢٦ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقضية عمر . . بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن . . . . مسعود زوج حورية ، المعطوف على خطابنا رقم ١/١٦٣٩ في ١٣٨٧/٥/٣ الذي ذكرنا فيه أن المتعين في مثل هذه القضية أن يكون الأولاد عند والدهم مادام أنه يسكن في الرياض ، وقد أفاد المدعي أخيراً أن حسن مكي قد عاد إلى جده ومقر عمله فيها ، ويرغب إنفاذ ما تم الاتفاق عليه لدى محكمة جدة .

وعليه نشعركم بأنه متى ثبت أن حسن مكي مسعود قد عاد إلى جده واستقر سكنه فيها فإن الصلح الجاري بينه وبين خصمه يكون ساري المفعول . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٢٨ في ١٣٨٧/١٠/١٠)

(٣٣٥٣ - إذا سافر أبوه إلى بلادٍ شرٌ في الدين)

قوله : وهو وطريقه آمنان .

لكن لو كانت بلد شرٌ في الدين إما بلد ظاهر فيها الكفر وفاشية فيها البدع والمعاصي من غير نكير مما يخشى معه فساد الولد فهنا اختل الشرط . إذا كان الطريق ما هو آمن أكثر ما فيه أن يصيبه في بدنه شيء فكونه يخشى على دينه أولى .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

فهنا يكون لتفسيده وتمريجه ، فهذ اختل فيه الشرط وإن لم يقصد ذلك ذاتاً بل لكونه آثر السكنى فيها لأجل التجارة أو الرفاهية فتكون الأم أحق به ولا يسافر به .

كما نعرف هنا وإن لم يكن في هذه العبارة أن المسائل التي يقدم فيها الأب أو الأم مشروط في ذلك أن لا يكون على الولد ضرر في دينه أو بدنه ، حتى في مسألة التخيير إذا كان ما عند الأم إلا البطالة واللعب ويكره أباه لكونه يؤدبه . إذ أن أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها هو حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منها .

(تقرير)

(٣٣٥٤ - طفلة وضعت من السفاح تريد أمها الذهاب بها)

(برقية)

فضيلة قاضي تثليث

ج عدد ٥٧١ إن وجد من يضم البنت ويرضعها ولو من اللبن المجفف في العلب الصالح لمثلها بأجرة من بيت المال فلا تمكن أمها من الذهاب بها والحالة ما ذكرتم ، واقترض في الوقت الحاضر ما يلزم وأفدنا بقدر الأجرة بواسطة نائبنا في المنطقة الغربية للتوسط في استحصاله من الجهة المختصة إن شاء الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٧٠ في ١٣٨٠/١١/٢٦)

(٣٣٥٥ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٣ بشأن النزاع الواقع بين جميلة بنت ...... مع مطلقها محمد .... بصدد أولادهما ، ورغبة كل واحد منهما بقاءهما عنده - المشتملة على ما قرره فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٥٥٧ في

١٣٨٠/٢/٢١ المتضمن وجوب تسليم الولد لأبيه نهاراً ولا يمنع من زيارة والدته ، وتسليم البنت لأبيها ولا تمنع من زيارة والدتها . وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى مساعد رئيس المحكمة ، وذكره في خطابه الموجه منه إلى رئيس المحكمة برقم ٨١ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١٤ المتضمن بقاء الولدين لدى والدتهما في الليل ، أما البنت فتبقى في الليل والنهار ولا تمنع من زيارة والدها ، وتنازل الوالدة عن مطالبة والدهما بالنفقة وألا تمنعها من زيارته .

وبمطالعتنا جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن ما اتفق عليه الزوجان وقرره مساعد رئيس المحكمة نافذ ولا وجه لتغييره ما لم يطرأ عليه ما يوجب نقضه من موانع الحضانة ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٥٩ في ١٣٨٠/٨/١٤)

(٣٣٥٦ - حضانة البنت بعد السبع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة سارة بنت سعود الكبير سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابكم الكريم الذي تسألين فيه عن معتوقتكم المطلقة التي معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات والأخرى عمرها ثمانية شهور ، ووالدهما يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما . إلخ .

ونفيدك بأن البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أويكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها . وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٦٦٨ في ١٣٨٤/٦/٢٣)

(٣٣٥٧ - شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد القادر . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه ما وقع بينك وبين زوجتك من اتفاق على أن تطلقها مقابل تربية أولادك ، وبشرط أن بناتك يزورنك في دكانك كل أسبوع مرة ، والآن البنات كبرت وبلغت أصغرهن سبعة عشر سنة ، وتسأل هل يسوغ لهن أن يزرنك في الدكان وهن بهذا السن ، أو في البيت ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان زيارتهن لك في الدكان يترتب عليها مفسدة أو تشويش فتكون الزيارة بالبيت ، ما لم يكن هناك مانع . وإن كان في المسألة خصومة فأمامكم المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٨٨ في ١٣٨٩/٥/٢٧)

(كتاب الجنايات)

(٣٣٥٨ - قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق)

التحقيق ان القتيل يتعلق بقتله ثلاثة حقوق :

حق الله ، وحق المقتول ، وحق الورثة .

فاما بالنسبة إلى حق الله فاذا تاب وندم إلى الله فليس أعظم من الشرك والتثليث .

أما حق الآدمى الوارث فلا يسقط بالتوبة ، الوارث مخير في القتل العمد بين ثلاثة أشياء .

بقي حق الميت هذا مايمكن أحد يتوب منه توبة تسقط حقه هذا يقوم يوم الموقف الأكبر يطالبه ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

(تقرير)

(٣٣٥٩ - متى ثبت عنه صدور مامثله يقتل غالبا فهو عمد) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٠١٦ وتأريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية السجين يحي بن ابراهيم الذي قتل عمر في وادى الصر من أعمال الطائف ، فقد جرى الاطلاع على ماقرره رئيس محكمة الطائف وزملاؤه في جوابهم الأخير رقم وتاريخ المتضمن إصرارهم على قرارهم الأول بأن لا قصاص على القاتل يحي بن ابراهيم القرشى ، لأنه مدافع عن نفسه حسبما ظهر لهم من شواهد الأحوال ، وأن هذا هو الذى أدى إليه اجتهادهم الخ

وبتأمل ماذكروه قررنا مايلي :

١ - إذا كان هذا مبلغ اجتهادهم فلهم أجر الاجتهاد إن شاء الله .

٢ - ينبغى أن يعلم أن ثبوت قتل العمد سواء كان ببينة أوباقرار ليس محصورا بكلمة قتلته اوقتلته عمدا ، بل متى ثبت عنه صدور مامثله يقتل غالبا فهو عمد، وصور العمد التسع معلومة في كتب الفقه .

٣ - أن من تأمل جواب يحيى عرف أنه مقر بالقتل الذى يوجب القصاص حيث قال (وأنا احمل السكين التابعة لى فاخرجتها وبعد ضربه اياي ضربته الضروب التى به ، التى بجسمى هى منه) وحيث أنه اعترف بضربه بسكينته عدة ضربات مات منها بوقته فليس بعد هذا إقرار. وأما قوله : إن عمر هو البادي بالضرب وأنه مدافع عن نفسه فلا يقبل منه لأنه مجر دعوى.

٤ - اما ماذكروه من شواهد الأحوال فليست شواهد أحوال كافية ، وقد ذكر العلماء مسائل فيها شواهد أحوال من جنس هذه ولم يعملوا بها وحدها لقصورها حيث وجدت أصول أقوى منها ، ويمثل لهذا بمسائل : منها قولهم في من قتل رجلا بداره أنه يضمنه على كل حال ولم ، يلتفتوا إلى ماقد يظن أنه شواهد أحوال من كونه دخل عليه بيته أوكونه معروفا بالقتل أوكونه أكبر أوأصغر منه أوكونه فيه جروحا أولا لأن هذه أشياء لايصار إليها إلا في الضرورة وهى عدم

وجود الأصل الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية . ومن ذلك نص الفقهاء فيما اذا تجارح رجلان ضمن كل واحد منهما الآخر ، ولم يفرقوا بين كونهما تجارحا في بلاد أحدهما أو الآخر ولا كون القاتل أكبر أو أصغر ، ولاكون المقتول فيه جراحة في ظهره أوغيره كل هذا تمسك بالأصل .

٥ - أما مانقلوه عن كلام الامام «ابن القيم» رحمه الله عن «الطرق الحكمية» فنعم ، ونحن نعمل به إذا اقتضاه الحال ولم يخالفه أصل أقوى منه ، وينبغى إمعان النظر في كلام ابن القيم وإعطاءه حقه من التأمل ، فان قوله (البينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره) حق ، لكن هل ماذكره قضاة محكمة الطائف هنا مما يبين الحق ويظهره حتى يقوى على معارضته الأصل ويسقط حق الورثة من القصاص ؟! كلا ، فان ماذكروه من اعترافه بعدم العداوة وحصول العراك والتماسك بينهما ووجود الطعنات في ظهره وكتفه وكون عمر أكبر منه وكون الحادثة وقعت في بلاد سفيان وتسليم الجانى نفسه كل هذالايدل على ان عمر السفيانى هو البادى بالجناية وأن يحيى مدافع عن نفسه .

٦ - أن إجابة الجانى يحيى القرشي أول ما سئل تدل على عدم سبق عمر بالضرب ، لأنه قال حين ماقطع العود (وفي هذا الاثناء تلاغيت انا وعمر حيث قال لى ليش تقطع العود ؟ فقلت قطعته لقصد تخطيل أوراق الشجرة لغنمى ، وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) الخ . فان قوله (تلاغينا وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) صريح بانه ليس هناك بداءة من أحدهما على الآخر بل صار هذا منهما جميعا .

٧ - اما ماذكروه من قولهم إنه حصل عندهم شك في كون يحيى هو المعتدي فيقال الشك لايؤثر في اليقين ولايبنى عليه أحكام شرعية والأصل ضمان النفس بالنفس لقوله تعالى(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية (١) والاحتمالات لاتوهن الاصول . وبما ذكرنا يتضح جواب ماأوردوه ، وإيضاح ماأشكل عليهم . والله الموفق . والله يحفظكم .

(ص ف ١٨٥ في ١٣٧٨/٣/٤)

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

(٣٣٦٠ قوله : بما له مور في البدن كسكين وشوكة .
اذا كان خشبا محددا فكذلك .
الشوكة شوكة النخل أوشوكة شيء آخر غير النخل مما فيه غلظ ونفوذ فان شوكة النخل تدخل دخولا قويا في البدن (تقرير)

(٣٣٦١ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٧٠٥ وتأريخ ٦/٧/٨٤هـ الخاصة بقضية فلاح بن خلف الشمرى الجانى على علي بن أحمد الزهراني بالقتل. ونشعركم بأنه بدراسة الأوراق بما في ذلك المخابرة الدائرة بينكم وبين التمييز اتضح أن المسألة تحتاج الى مزيد من الاجراءات وهو أن تحضر حجرا بقدر الحجر الذى ذكرتم أن الجانى سبق أن قدمه لكم أنه أكبر من الحجر الذى قدمه أخيرا ، ثم تحضرون أشخاصا من أهل الخبرة الذين تثقون بهم من الأطباء وغيرهم وتسألونهم هل مثل هذا الحجر يقتل غالبا إذا ضرب به إنسان في رأسه ؟ وبعد أخذ إفادتهم إن ظهر لكم مايقتضى إعادة النظر في الحكم الصادر منكم فذاك ، وإلا فأعيدوا لنا الأوراق مزودة بافادة أهل الخبرة مع ارسال الحجر المشار إليه. أما الحجر الذي أرسلتموه لنا مع الأوراق السابقة فسيبقى إلى عودة المعاملة إن شاء الله. والله يحفظكم .
رئيس القضاة
(ص/ق ١٣١٣/٣/١ في ١٥/٧/١٣٨٤هـ)

(٣٣٦٢ - وكذلك العصا)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/١٧ حول قضية حسن بن سعيد بن . . . . . المتهم بقتل أخيه احمد بن سعيد المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من فضيلة قاضى المندق المبلغ لامارة بلجرشى برقم ٣١٨ وتأريخ ١٣٧٨/٩/١١هـ ويتتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعى المذكور المتضمن اعتراف المتهم حسن بضربه أخاه أحمد بعصا مات على إثرها وأنه لم يكن متعمدا قتله ، لهذا اعتبره فضيلة القاضى شبه عمد وألزمه بالدية واجل دفعها لمستحقيها لتنازل بعضهم عنها وحتى تضع زوجة القتيل فيعرف المستحق لها .

بتتبع الحكم المذكور وجد ناقص الاجراء ؛ إذ يلزم التحقيق عن العصاالمذكورة ، وبيان أوصافها طولا وغلظا ، وهل مثلها يقتل غالبا ، ثم هل وقع ضربها في مقتل ، كل هذا يلزم تحقيقه حتى ينجلي نوع القتل. وإذا ثبت القتل شبه عمد فتلزم القاتل الكفارة ، لهذا ينبغى إحالتها إلى حاكمها لاكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم . والله يحفظكم .

(ص/ق ١٠٠٦ في ١٣٧٨/١١/٥هـ)

(٣٣٦٣ - حذفها بحجر على كبدها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتأريخ ٨٠/٤/٦هـ حول اتهام. . . . بن سلمان . . . . بقتله عمته . . . . بنت محمد - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضي ظهران اليمن برقم ٣ في ٨٠/١/٢٣هـ حول القضية .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو كشبان التليدى بقتله عمته بحذفه لها بحجر صغير أصابها في كبدها فماتت ، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول ، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث ان القتل شبه عمد .

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابي المرفق وإن لم يكن ذلك صريح ، وبما أن الورثة قد عفوعن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة . لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك . والله يحفظكم .
(ص ف ٣٢٥ في ١٣٨٠/٥/١٩)

(٣٣٦٤ - ضربه بعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤٣ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٠ه بشأن قضية القاتل حمد بن حسن . . . . لعمه منصور بن أحمد . . . . . ، بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي سامطه السابق برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١٧ه المتضمن ثبوت القتل لديه من أحمد حسن عريش لعمه منصور المذكور ، وأن القتل كان شبه عمد ، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتيل وقدرها ثمانية عشر ألفا ، وعلى عاقلة القاتل تحملها .

وبتأمل ودراسة المعاملة المشار اليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن مايثبت لدى قاضي سامطة من ضرب أحمد لعمه منصور بالعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتيل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص ، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الانسان يعد مقتلا من المقاتل . وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن ذلك الموضع هل يعتبر مقتلا فوافتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضح عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلوة في الخلف ، وجميعها موجودة في جوف البطن ، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أو غير ذلك من الأجسام الراضة . وحينئذ تعتبر هذه الناحية مقتلا من المقاتل المعتاد في الانسان . والله يحفظكم .
(ص/ف ٤٩٦ في ١٣٧٨/٥/٢٦هـ)

(٣٣٦٥ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد اليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٣٨٠هـ المختصة بحادث وفاة الجندى الدفاعى محمد بن على العسيرى اثر اصابته بوكزة من قبضة يد زميله الجندي الدفاعي القنفذي على خاصرته من جنبه الأيسر - مدرجا بها خطاب قاضى محكمة تبوك المتضمن إجابته على ماسبق ان لوحظ عليه بصدد قراره في قضية الجندى المتوفى والقاضى باعتبار الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية المغلظة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد القنفذى في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد الحض الموجب للقصاص وليست من قسم عمد الخطا كما ذهب اليه القاضى المذكور، فان مااورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لانصيب لها من الصحة في شيء، اذ أنما تمسك به فى «المادة الأولى» باجتهاده حسب ما أشار إليه هو اجتهاد ولم يوافق محله. وكذا ما أشار إليه في «المادة الثانية» من الاحتمالات الظنية لاينبغى أن تكون سندا يعتمد عليه في الاحكام الشرعية. اما ماعلل به في «المادة الثالثة» من الخطاب المومى إليه بقوله: إن حكمه مبني على شهادة شهود الحادث بالمعاينة. فان الجواب عليه أن يقال: أن الشهود قد شهدوا في شهادتهم المثبتة بما يدل صريحا على أن وفاة الجندي الدفاعي كانت بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجانى، وهذا دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة وليست على مافهمه من أن الاصابات الموجودة في مواضع من جسم القتيل كانت من أثار ضربه الكرة للقتيل وضربه لها إلى آخره. وماذكره حاكم القضية في «المادة الرابعة» من أن التقرير الطبى لم يكن بمشاهدة الحادث ولابحياة القتيل وانما وضع بعد الموت. فدليل في غير محله، إذ أن التقرير الطبى لم يؤخذ به اصلا يعتمد عليه في ثبوت

وفاة المجني عليه من اثر وكزة الجانى ، وانما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التى شهدت باصابة الجانى للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذى يعتبر مقتلا ، والضربة فيه تعد من قبيل العمد الذى يجب به القصاص . وكذا ما ذكره في «المادة الخامسة» لا يكون مبررا لعدم النظر في الدعوى من جديد : لأن صاحب الدعوى لايعتبر مايكون سببا في تحقيق دعواه عائقا له من الحضور إلى بلد ما يكون فيها إنجاز مقصوده بذلك . أما ما أبداه في «المادة السادسة» من الخطاب المذكور فلا يصلح أن يصدر من قاضي يعرف معنى الحكم الشرعى وما يترتب عليه من نقص في ذلك اوعدمه ، أذ أن ذلك شيء يعرفه القاضي من نفسه عندما يتبين له وجه الخطا في حكمه من عدمه . وعليه فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٤٨ في ١٩/٣/١٣٨١هـ)

٣٣٦٦ - لطمها كفا على صدغها الأيسر فماتت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ١٤٩٨ وتاريخ ٢٢/١/١٣٨٠هـ والمتعلقة بموت صفية بنت .. على اثر قيام زوجها المدعو احمد بن مانع ... بلطمها كفا على وجهها وموتها من جراء ذلك . كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي المجاردة بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور ، والحكم بعدم الضمان عليه نظرا لكونه مؤدبا لها ، واعتبار القضية منتهية حيث لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقها سوى ولديها القاصرين ، إلى آخر القرار المومى إليه .

وبدراسة وتأمل ما اسلفناه وجدنا ماقرره القاضي المذكور في غير محله . اذ أن وقوع مثل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء ، لما فيها من الزيادة على القدر المطلوب في التأديب شرعا ، والذى يظهر في هذه المسألة هو لزوم الضمان وهو دية العمد

المغلظة ، وبـذلها حالة في مال الجاني لولديها القاصرين حيث لم يوجد لها وارث سواهما . أما ماأشار اليه القاضى في قراره باعتبار القضية منتهية للأسباب التي نوهنا عنها فغير ظاهر .ثم حيث كانا قاصرين فعلى الحاكم أن يقوم حول هذا المال بما يلزم في أموال أمثاله . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٢٠ في ١٣٨٠/٣/٦)

(٣٣٦٧ - الرأس ليس من المقاتل)

من محمــد بن ابـراهيم إلى حضـرة صاحب السمـوالملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فبـالاشـارة إلى المعـاملة المحـالـة إلينـا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦١٤ وتأريـخ ٧٩/٥/١٠ والمتعلقـة بقضيـة لعبـة المزمار التى جرت بحارة المظلوم في مدينة جدة بين فريق من التكارنه وغيرهم ومانتج عنها من مشادة وقعت بين من شهـد اللعبـة أسفـرت عن اعتـداء فريـج بن فرج المولد واحمد محمدشعيب على حياة المدعوحسن رزيق العجاجى وضربه بعصاتيهما على راسه مما ادى الى وفاته .

نحيط سموكم علما أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشـرعى الصـادر من رئيس محكمـة جدة بالاشـتراك مع عضوي المحكمة بهذه القضيـة ، والمتضمن ثبـوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ماجاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة ، وبناء على مافي التقرير الطبي المرفق بالصك .

وبتأمـل ودراسـة ماقـرره حاكم القضيـة في حيثيـاتـه المسـرودة في الحكم الآنف الـذكـر نرى أنما أشار إليه فضيلته من كون العصا التى ضرب بها هى مما يغلب على الظن الموت به راجـع الى اجتهـاد الحـاكم . أمـا بصدد ما ارتآه في العصـا التى وقـع بها الضـرب من احمد محمد شعيب فلا يظهر لنا أنها من جنس مايقتل مثله غالبا لوجود مابين العصاتين من الفرق الواضح في الطول والغلظ ، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الراس يعد مقتلا من المقاتل حيث اننا

لم نجـده مصـرحـا به في كتب الأصحـاب المتداولة بيننا غالبا ، بل جاء في عبارة (المنتهى وشـرحـه) مانصـه : ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل كفؤاد وخصيتين ، لأن لايؤدي ضربه في هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته . وكذا ماصرحوا به عند ذكر المقاتل بيا نصه: كالفؤادوالخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الاذن . ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل . وعليه فاننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٣٤ في ١٣٧٩/٧/٢٧)

٣٣٦٨ - لو دفعه في طريق السيارة)

س- : لو دفعه في درب سيارة ؟ .

ج- : إن القاه حين وازنته فظاهر .

والسائق إن كان ما يمكنه ففيه تأمل . أما إن أمكنه . (تقرير)

(**٣٣٦٩ - قوله** : أو القاه مكتوفا بحضرة حية .

هذا في تأمل ، الحية قد تمره ويسلم منها .

(تقرير)

(**٣٣٧٠- قوله** أويلسعه عقربا من القواتل .

من العقـارب ماهـو من القـواتل . ومما يذكر أن في بعض البلدان عقارب صغار مثل حبة الأرز تقتل الحيات. أما إذا كانت ليست من القواتل غالبا كهذه الموجودة في هذه البلاد (١).

(تقرير)

(٣٣٧١ - س - : إذا منعه الماء والطعام وهو في مفازة محتاج الى طعام وشراب فمات ؟

ج - : يؤدب . أمـا أنـه يضمنه فـلا ، ماجنى جنايـة ، قصرعن فـك من الهلكة . لـه حـرمة نفس .

(تقرير)

---

(١) يعني : فلا .

(٣٣٧٢ - شربا كلونيا معا وادعى الحي أنه لا يعلم ، وأن الميت هو الذى اشتراها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٤٣٠٨ وتأريخ ٢٧/٢/١٣٨٠هـ المختصة بقضية حادث موت مبارك بن سعيد في أعقاب تناوله مادة مسكرة بالاشتراك مع زميله سفر بن فرج ، كما اطلعنا على ماجاء مرفقا بأوراق المعاملة المشار اليها بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أنه جرى النظر في القضية المذكورة بحضور والدي المتوفى والمدعي عليه مسفر بن فرج ، وبعدثبوت وفاة المذكور وانحصار إرثه في والديه المذكورين ادعى والده على مسفر المذكور بأنه سقى ابنهما مادة خمر مسكرة ومات من جراء ذلك ، وطلبا مايثبت لهما بحقه شرعا من قصاص أودية ، وجاء في أجابة المدعى عليه بما يتضمنه اعترافه بأنه هو ومبارك بن سعيد شربا مادة مسكرة ، وحيث اعترف مسفر بأنه ومبارك تناولا معا مادة مسكرة ، وزعم أن الذى اشترى الكلونيا هو مبارك وانما هو اشترى الثلج وشربا المسكر معا . الى آخر ماتضمنه الخطاب المومى اليه . ورغبة فضيلة رئيس المحكمة في عرض القضية علينا لارشاده الى مايلزم بالنسبة لاعتراف مسفر بشربه المسكر مع مبارك ، وهل يكون بأقراره هذا مدانا ومسئولا عن حادث موت مبارك من حيث الزامه بالدية أوالاكتفاء بحد المسكر والتعزير للحادث .

وبدراسة المعاملة ظهر لنا أن القول في هذه المسألة قول مسفر بن فرج مع يمينه أن مبارك هو الذي اشترى قارورة المسكر، وأنه شرب مع مبارك من نفس القارورة ، وأنه لايعلم أن فيها مادة سامة ، فيثبت في حق مسفر حد الشرب ، وليس عليه بشأن مبارك شيء . والله يحفظكم .

(الوارد برقم ٩٢٥٣ في ٢٥/٤/١٣٨٠)

(٣٣٧٣ - س - : المزكين ؟)

ج - : إن كانوا يعلمون أن الشهود غير زكيين فهم معاضدين لهم . أما ان كان ظهر لهم أن الشهود زكيين ولا كانوا زكيين فهذا إنما زكى على حسب ما يظهر له . والشهود لايفصل فيهم لابد من التحقق في شهادتهم .

(تقرير)

(٣٣٧٤ - اذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٢٢٥٦٤ في ٢١/٩/٨٦ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقتل المرأة حورية بنت .... من قبل ضرتها المرأة رضا بنت .. . المتضمن رغبة سموكم دراستها .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فضيلة رئيس محكمة الباحة رقم ١١٥ في ٥/٦/١٣٨٦هـ المؤيد من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ظهر أن الحكم بان القتل عمد فيه شيء من الضعف حيث بني صفة الضرب وأنه سبب الوفاة على قرار طبيب واحد ، وبما أن الحق الخاص قد انتهى بما قرره حاكم القضية فاننا نرى أنه لا يطبق على المرأة المذكورة من الجزاء للحق العام مايطبق على قاتل العمد المحض ، بل تؤدب باخف من ذلك بما يراه نظر ولي الأمر حفظه الله . والله يتولاكم برعايته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤١٥٨/١ في ٥/١١/٨٦)

(٣٣٧٥ - ركضه بركبته على جهة انثيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام مجلس

الـوزراء برقم ٢٢٣٠٧ وتاريـخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقـة بقضيـة السجـين عبـدالـرحمن بن صالـح بايـر الفـلاتـه المسجون لركضته صالح بن حزام اليماني بركبته على انثييه سقط منها صالح ونقل على اثرها للمستشفى وتوفى في الحال كما جرى الاطـلاع على ماقـرره رئيس المحكمـة والـدوائر الشرعية في المدينه برقم ٤٣٤٩ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠ المتضمن الحكم على الجـانى بدية شبـه العمد تلزم الجاني بنفسه ، لأنه قرر أن لا عاقلة له ، ولأن فعله هذا مما لا يقتل مثله غالبا ، وكما أفهمه أن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وبتأمل ماجراه وجد ظاهره الصحة ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(٣٣٧٦ - مات وهو بجانب أمه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن اسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتـابكم الـذى تسألـون فيـه عن الطفـل الذى مات وهو بجـانب أمـه في المنـام هل على أمـه شيء حيث أنها لاتعلم سبب موته ؟ فاذا لم يتحقق ولم يظهر علامة بينة على أنها انقلبت عليه أوغمته بالثدى - فليس عليها شيء ، ولا يكون في نفسها شيء . والله الموفق .

(ص/ف ١٣٣٦ في ١٣٨٠/٨/٢٧)

(٣٣٧٧ - وإن شكت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ناصر القحطانى عضو الهيئة بالسيل الكبير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينا كتابك الذي تستفتى فيه عن امرأة نامت مع طفلها الرضيع فلما انتبهت وجدته ميتا. وتسأل ماذا يجب عليها؟

والجواب : الحمد لله . الأصل براءة ذمتها فان تيقنت أنه لم يمت بسببها فلا شيء عليها ، وإن شكت في تسببها في موته واستوى عندها الأمران فكذلك لاشيء عليها .

وأن تيقنت أوغلب على ظنها أنها هى السبب في موته فهذا من قتل الخطأ ، وعليها كفارة القتل وهى عتق رقبة مؤمنة . فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين كما نص الله عليه في كتابه ، ولا دخل للاطعام في هذه الكفارة .

وتجب دية الطفل على عاقلة الأم إن صدقوها كسائر أنواع الخطأ ، لكن ليس للأم من ميراث طفلها شيء لأنها هى القاتلة . وفي الحديث « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ من مِيرَاث اَلْمَقْتُوْلِ شَيْء » . والله اعلم.

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٢٥٨٦/١ في ١٣/٦/١٣٨٥)

(٣٣٧٨ - ترك صبى فسقط في حفرة ، أوماء)

كثيرا ماياتى على العامة مسألة فيشكون ويشككون ويدخلون على العوام أشياء كأن يكون صبي ترك فسقط في حفرة أوماء يجعلون هذا سببا وهذا ليس كثيرا من الجهال ، فاذا كان من أعطاه سيفا ولوقتل به ما عليه فيه شيء فكيف بهذا ؟ وأكثر مايكون هذا من المتولى عليه كأمه التى هى أحنى الناس عليه وأبيه

(تقرير)

(٣٣٧٩ - سقطت منه البندقية وأصابت أمه)

من محمد بن ابراهيم الى الاخ المكرم الشريف ناصر ...... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذى تستفتى به عن قضية ابنك الذى سقطت منه البندق وأصابت أمه فقتلتها بدون قصد ، وتسأل هل يلزمه لذلك دية ؟

والجواب : الحمد لله . حيث قد انعقدت فى أصل القضية خصومة لدى قاضى طرفكم كما ذكرت أن الدية سيخاصم فيها فلهذا لا يمكن أن يصدر مني لك بها فتوى . مع أن الاقرب فيها يظهر لزوم الدية ، ولكن لا يمنعك هذا من

---

(١) رواه أحمد

استمرارك في المطالبة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٢٥ في ١/٩/١٣٧٩)

(٣٣٨٠ - اذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا ، أونام انسان تحت سيارة . . . أو القى بعض الركاب بنفسه . . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبدالعزيز

أيده الله بتوفيقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطاب جلالتكم رقم ١٢/٥/ ١٠/ ١٣٨٠هـ المتضمن السؤال عن مايحصل من حوادث السيارات ، وعن ما ينشاء عن علاج الاطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات . وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة وتستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق لكلام العلماء - رحمهم الله - وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي :

اما «المسألة الاولى» وهي ما اذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أوجروح وكسور ونحو ذلك ؟

فجوابها أنه أن كان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق أوتعديه مثل السرعة الكثيرة أوعدم ضبطه آلات السيارة أوغفلته عن تفقدها أوالخلل في شيء منها أولم يكن السائق يحسن السياقة ونحوذلك من كل ما يعد تفريطا أوتعديا فانه يضمن كل مانتج عن انقلاب السيارة ، لأنه متسبب . وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا بسياقة السيارة ومتفقدا لالآتها ولم يكن مسرعا سرعة زائدة فلا ضمان عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه ، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم .

وأما «المسألة الثانية» وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته ؟

فالجواب : لاشك أن هذا السائق يضمن كل ماتنتج عن فعله ، لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عند ما أراد يمشيها ؛ ولأنه منطبق

وزير ... فقرة ... المشار ... وانهم الورثة
نايض وصالح بن ظاوى القثمه انهم مكنوا
زع على ما أجراه قاضي مستعجلة الطائف
اعتذروا عن عدم القاء القبض على القاتل
س فخافوا منه ، وتبر ير القاضي لاعتذارهم
خبار عن الحادث في حينه ، ثم قرر الاكتفاء
حد منهم أربعـين جلدة وأخـذ التعهد عليهم

جلة في حق الثـلاثـة المتهمـين . أمـا الجانى
مرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع
لعقلية فلا مانع من ما قرره الدكتور ، وعند
ـه ملازم لايؤمـل له شفـاء يكون البت في
شرعى . ومتى ثبت جنونه شرعا حال وقوع
نها تجب الدية ، وتكون على العاقلة ، لأن
الكفارة أيضا في ماله ، والله يحفظكم
(ص/ف ٢٢٣ في ١٣٨٠/٢/١٦)

جنونهـا وكـان القتل عمدا عدوانا فللورثة
ذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ، وان عدلوا
عاقلة لا تحمل العمد المحض ؛ وحينئذ فان
ية عليه ، وان لم يوجد له مال وثبت إعساره

وكان القتل خطأ أو شبه عمد وكذا لو كانت
داً أو خطأ فليس فيها غير الدية ، لأن عمد
الدية على العاقلة ، ولكن لا يحكم بها على
لابد من ثبوتها بالوجه الشرعي ، كما لابد
وقت المحاكمة حتى يسمع الدعوى ويدافع
ضور من ينوب عن العاقلة فيكون الحكم
لاء بما لديهم عند ما يتبلغون بالحكم ، لان
والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٨٠ في ١٣٨٤/١١/٢٦)

انـه ينبغى حبسـه ومنعـه من الخـروج إلى
معـه مرافقا ليكون مانعا له من الاعتداء ،
ادام يتتابه نوبات عصبية في بعض الاحيان
داء حتى يثبت برؤه مما يصيبه . وصلى الله

رئيس القضاة

(ص/ق قرار رقم ٥ في ١٣٨٧/٦/٩)

ـــــل)

تقتل الجماعة بالواحد .

لم ، وهو الصحيح ، والا فقد ذهب بعض

(تقرير)

بل منه لانه سبق أن حضر مع رفيقه إلى
حكمة باشتراكهم في قتل الغلام ، وسجل
و بغير إكراه ولا إجبار - فاعتراف عبدالله
لاسيما وأن القصاص من حقوق الآدمين
فيق والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٤ في ١٣٧٩/١/٢٧)

للسفيه بندقا مزهبة فقتل بها) .

عبد اللطيف عمن أزهب للسفيه البندق

وم .

ودفعها الى غير مكلف وامره أن يرمى بها
كلف الذى زهب البندق ودفعها الى غير
المدفوع إليه البندق فهو كالآلة ، بخلاف
سواء كان سفيها أورشيدا وحينئذ يكون
ير فقط

(ملحقة بالدرر ج ٣ - ١١٦)

د أو القبيلة يلحق بالسلطان ؟
لاه ذلك ، هذا فضولى كاحد الرعية في مثل
ائر مثل هذا ، والدماء أمرها عظيم .
(تقرير)

ن اتهم بالمشاركة في القتل)
رة رئيس ديوان برقيات جلالة الملك المعظم

وفقه الله

وبعد :
٢٤١ وتاريخ ٣/٩/٧٥هـ المرفق به المعاملة
محمد بن مدعث ، نفيدكم أنه قد جرى

أمر على القحطانى ، لثبوت وجوده مع
عين شربهم المسكر وخنق حسين ولتوجه
لمكثه وهو غلام أمرد لدى عبد الرحمن
رحمن من الزوجية والمسكن .
الأمر لافادة جرمان بوجوده معهم ووجود
سى والحماد وجرمان وعلى اليمانى
منهم يتناسب مع جريمته التى ارتكبها

(ص/ف ٤٦٤ في ٥/٩/١٣٧٥هـ)

ع القتلة ولم يخبر عنهم)
حب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

وبعد :

- ٢

(ص/ف ٩٣٦ في ١٨/ ١٠/ ١٣٧٨هـ)

بندقيته رجلا عاقلا لايعلم مافيها
ملاحها فأصابت رجلا)

ضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية
سلمه الله

ركاته . وبعد :

لبعوثة إلينا شفعا بخطابكم رقم ٤٩١٩ وتاريخ
سجين عبدالله بن جحشر من الحكم الصادر في
سمينه دية المتوفى عبيد بن خميس الحضرمى الذى
عدة له والتى كان قائما بتجربتها المدعو محمد بن

سة ماتضمنه الحكم الشرعى حول ماجرى في
كيـل وورثته والمدعو عبدالله بن جحشر ومحمد
، ومانتهت إليه من صدور الحكم على عبدالله

المسئول عن ضمان دية النفس التالفة من
ب عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها ،
ثبت عما اذا كان فيها شيء أم لا ، الأمر
ة الحادث . ومن هذا يتضح ان لا ضمان
سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمي .
مد صالح الوائلي متعين ، وعليه الكفارة

يضا في قراره ماأشار اليه بقوله : إن الدية
ي الذي ينبغي في ذلك لوصح تضمينه ان
ا العاقلة عنه ؛ لأن قاتل الخطا وشبه
يء ، بل الدية في مال عاقلته .

ر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر
ـل له ، بل الحق في ذلك أن الدية إذا
اله كفارة القتل ، والحكمة في ايجابها عليه

ـه صاحب البندق لأنه أصل السبب ومنه جرى

لذي دفع الشوزن إلى الصبى الصغير ليس هو
زر بالحبس أو الضرب أياما لتفريطه . والقاتل
ندق حتى ثارت ، وتجب دية القتل على عاقلة
ؤجلة ثلاثة اعوام يدفعون عند رأس كل عام
لصبي أيضا الكفارة عتق رقبة إذا كان يجدها او
ومؤنته إلى غير ذلك كما هو مبين في موضعه ،
ى متتابعين عند بلوغه . وصلى الله على محمد

(ص/ف ٧١١ في ٢/١١/١٣٧٥هـ)

السيارة ليأتي بثيابه منها فشغلها ودهست رجلا)

لى حضـرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمـة
عمر بن دهيش
سلمه الله

ص/ف ٩٠٠١ في ١٣٧٩/٧/١٨هـ)

الممسك بالسجن المؤبد)

رة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس

سلمه الله

نه. وبعد :

واردة إلينــا منكم برقم ٧٤٧٨ وتاريــخ

مقتيل محمد بن على قيطيف اليمانى الذى

وعى بن محمد دليله ومسكه لهما محمد بن

الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق

ة الكبـرى بجـدة برقم ٣١٩ وتاريـخ

كم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعى

هما لمحمد على قيطيف عمدا عدوانا .

يله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت

مؤجلا حتى بلوغ ابنة القتيل القاصرة عن سن
في ١٣/١/٨٧ه المصدق من هيئة التمييز برقم

الحكم من قبلنا وجد صحيحا ، الا أننا لاحظنا
ن والحرية والنسب . ومن المعلوم أن المكافئة في
صاص ، ولذا لزم التنبيه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٦٩ في ٢٩/٤/١٣٨٧هـ)

في حالة الحرب لاضمان فيه)

مرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

ركاته . وبعد :

لمبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٦٧٧٣
قضية محمد عيد الخضرى المحكوم عليه بدية
وماانتهت به القضية من صدور الحكم الشرعي

م لنـا ان من وجب عليه القصاص ومن
كذلك :

قتل فعليه القصاص) .
حب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

بعد :
لمحـالـة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
ل قضيـة عبـدالـرحيم التكـرونى قاتل
شـرعى الصـادر عليه من فضيلة رئيس
١ وتأريخ ٦/٦/٧٩ .
الحكم الشرعى المذكور اعلاه المتضمن
البيشى قتل عمد وعدوان وطلب اولياء
اعتراف القاتل انه وقت قتله خلفا كان
ادة الطبيين ، كما يتضمن الحكم على

ى دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله)

ن فيه زيادة اوصاف بضده)

ة

اوصاف كالشجاعة والكرم ، والعلم ، اومزيد
بها ، فانه يقتل بمن ليس كذلك ؛ للأدلة (النَّفْسَ
صاصُ فِي الْقَتلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى

(تقرير)

تل الوالد بالولد لكن يعزر)
ضرة المكرم ابراهيم بن عبدان

سلمه الله

حفظه الله

اته . وبعد :

ب سموكم رقم ٩٤٢١ وتأريخ ٢١/٤/٨٦هـ

ضية قتل ناشز اليماني لزوجته زهراء بنت محمد

وسقوط القصاص لإنحصارات إرث المقتولة في

وجوب دية العمد على القاتل ؛ إلا أنه ليس

ديون : وقد صدر بذلك صك من محكمة ابها

وايد الحكم بسقوط القصاص من قبل هيئة

/٢/٨٦هـ وترغبون في إكمال مايلزم من قبلنا

وع من قبلنا ظهر أن الحكم بسقوط القصاص

ن الأولاد ليس لهم مطالبة والدهم بالدية لا

هي حق لأولاده في ذمته . اما بالنسبة للحق

قاتل مما يقتضى الشبهة في عدم قصد العمدية

الكثير على أولاده القصار الذين فقدوا أمهم

ت غضبة . ولكنه لم يصدر في القضية حكم

للمحكمة والحكم في المسألة واصدار صك
عاملة الينا بعد ذلك فلا مانع. والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٣٦/ في ١٥/٣/١٣٨٨هـ)

وها ، والقوا ابنتها في الشمس حتى ماتت)

س محكمة عرعر

المحترم

اته . وبعد :
١٢ وتاريخ ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن
زنا، وجاءت ببنت من الزنا، وزعمت ان

يحب المعتدين . وهذه القضية منها حق عام
لولي الأمر أن يقوم حولها بما يلزم وأن يفرض
ب مع أفعالهم بما يراه وماتقتضيه المصلحة
النسبة إلى الطفلة إن ثبت أنهم ألقوها في
ذا مايقتل مثله غالبا في حق مثلها ، وفيها
ه او العدول عنه إلى الدية أو العفو مجانا ،
دين لم يباشروا في القتل لأن بنت الزنا عصبتها

هم إن ثبت أنهم ضربوها بما يقتل مثله حتى
لأولياء بين طلبه أو العدول إلى الدية أو العفو
لم يباشروا القتل ؛ فأما القاتلون فليس لهم من
اتِلِ مِنْ مِيرَاثِ ٱلْمَقْتُولِ شَيء» . والسلام

(ص/ف ٤٨٠ في ١١/٣/١٣٨٣)

ـة سالم الارثية من أخته جمعة من ديه ابيها
وكم عن صحة ماذكره حاكم القضية في هذه

من أن حصة سالم الارثية من أخته جمعة من
حيح ، اذ هو لم يلتق نصيبه من أرثه من أخته
أساس أنه أحد ورثة أخته ، لملاحظة ذلك

مفتي البلاد السعودية
س/ف ١/٣٢٤٦ في ١٣٨٥/١١/٢٢هـ)

ب الدار رجلا دخل بيته ليلا)
رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

ركاته . وبعد :
اردة من فضيلة رئيس هيئة محكمة التميز
١٣٨٢هـ الخاصة بقضية ورثة محمد بن

ك ، فان شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا
ه هذا فقد هدر دمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه
وا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك
خول المشهود به لا يوجب إهدار دمه . اه .
مثل هذا في ((الاقناع وشرحه)) وقال في
لا وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه
علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل
وقتله ؟ قال علي إن جاء باربعة شهوداً وإلا
مايدعيه فلا يسقط حكم القتل بمجرد
ه فروى أنها أربعة شهداء لخبر علي ولما روى
الله أريت أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله
ى ﷺ نَعَمْ))انتهى المقصود .
أنه نسب لصاحب الفروع أنه قال: ويتوجه
هو معروف بالفساد . اهـ فهذا على تقدير
لا فيمن ادعى الجانى دخوله بيته . ومما تقدم
الجناية لفردوس .

ذلك من الاصابات القديمة، ومن الجائز ان
غير مضاعفات الرصاص ، كما جاء في هذا
تماما ، وأن الرصاصات التى اصيب بها قد
خروجه لشفائه يوم السبت إلا أن المنية وافته
ر الأول سوى ماتقدم أنه عملت له عمليات
طلقات ، وأن حالته تحسنت تدريجيا . اهـ
جوعا من الطبيبين عن إفادتها السابقة وتبقى
قرير الذي تم قرب وفاة المريض اقرب الى
ب بعد الوفاة بنحو ثمانية أشهر . وبناء على
في القضية وإنهاؤ ها بالوجه الشرعى إن شاء

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٣/١ فى ١٣٨٢/٢/٦هـ)

ى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل)

ضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

ذلك إنما هو مجرد قوله على خصمه فقط وهو

عى بن ابراهيم الأيسر لا يدل على ماادعاه
ن نفسه ، لتصور ذلك مع الدفع عن النفس
القاتلة لا يمتنع أن يطعن قاتله بعد ماحس
ة .

الحكم المذكور مايصلح مستندا لانتفاء
الأثر ولا في كلام الدكتور ولا في غير ذلك
ود الطعنات التى اسلفنا مما يقتضيه عدم
وان .

ن معمر رحمه الله : إذا ادعى رجل على آخر
ى أنه قتله خطأ فهل يقبل قوله؟فأجاب : اذا
وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه مثل
كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل
ا لايقبل قوله في دعوى الخطأ ، لأنه أقر أنه
ن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض

(ص/ف ١٠٣٤ فى ١١/٩/١٣٧٧)

هد معه مفوض الشرطة)

عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه
لاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه؟
خص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن
ف القصاص، والقول قول المنكر، قال في
يه الأصحاب . لكن ان كان القتيل معروفا
ن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في
ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف
عمل بالقرائن . انتهى .

ه بالقتل عمدا لم يعترف وإنما شهد باعترافه
ن مثل هذه الدعوى بشاهد واحد ، لكن
سوغ بموجبه القسامة على الراوية الثانية في

عند أهله لفعل من شاء ماء بأن يدعوه
جده يفعل بحرمه ونحو هذا .

(تقرير)

ضهم بعضاً وجهل الحال)
حضرة صاحب السمو الملكي
وفقه الله

. وبعد :

ة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٤٦٦٣
ية صالح بن مصلح الجلالى الحربى الذى
لايلة والسرادحه الحروب في وادى مسيجة
صادران أحدهما من فضيلة رئيس المحكمة
١ / ١ / ٨٠هـ والمتضمن الحكم لورثة القتيل
لخطأ ، والقرار الشرعى الصادر من فضيلة

الكفارة .

ب المستعجلة بالنسبة إلى الحق العام فظاهره

محكمة في تمييزه للحكم المذكور .

املة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

لكم .

(ص/ف ٥٤٩ في ١٣/ ٤/ ١٣٨٠)

قتل الغيلة لا عفو فيه)

م الى حضرة صاحب السمو الملكي

سلمه الله

كاته . وبعد :

عاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم

المتعلقة بقضية على بن مفرح العمرى قاتل

عازما عنه ليتخلص من وراثه على سداد
وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء . إلا أن
ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن
ب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله
سية ، حيث أنها من قتل الغيلة ، ولما فيها
أمن المسلمين ، ولكن حيث حكم الحاكم
ه فانه لا يسوغ نقص حكم الحاكم في مثل

(ص/ف ٢٨٥ في ١٣٧٩/٣/٧)

شترط فيه إذن الولي)
صاحب السمو الملكى أمير الرياض
حفظه الله تعالى

. وبعد :
كم المرفق برقم ١/٤١٢٣٠ وتاريخ
قدمين من الرواتع ومن وكيل والدة القتيل

ا رض راس جارية بين حجرين على أوضاح لها
سول الله ﷺ ان يُرَضّ رَاسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْن ، وفى
جل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فعل ،
اذن الـولي ، فان رسـول الله ﷺ لم يدفعـه إلى
تلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتما ،
الاسلام ابن تيمية . اهـ . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٩ في ٦/٢/١٣٧٩)

حيل في القتل والحذر منه)

كون شخص يقتـل خديعـة بأن يقول مثلا ألا
خله في داره كان يعزمه على القهوة فى داره ثم
ه اذا أتاه من المأمن أمنه فى الحقيقة .
كالقتل ، وبعض العلماء يرى أنه يقتل ولا بد
لامام مالك ويرجحه المحققون ، لئلا يقتل من

ئـة التميز وافقت عليه بقرارها رقم ٢٢٤
. وبدراسة هذا الصك من قبلنا لاحظنا
ضية إلى بلوغ القاصر إجراء فى غير محله
القضية الآن . وإذا كان القاصر ليس له
القضية بما يظهر لكم شرعا . وإذا لم يبق
، ويؤجل الاستيفاء إلى بلوغ القاصر،
قصاص. وينبغى بيان سن القاصر حال
فى قراركم المرفق برقم ٢٧٢/١ وتاريخ
السلام .

رئيس القضاة

ى/ق ١٩٥٢/٣/١ فى ١٣٨٦/٥/٢٣)

جن الى بلوغهم)

صاحب السمو الملكى أمير الرياض

وبعد :

- ٢٦

ة قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بمكة

سلمه الله

كاته . وبعد :

ابك رقم ٧٠٩ وتأريخ ٨/٤/٨٦هـ والأوراق
ن المجهول الاسم والهوية الذى توفي على أثر
حدة ، وبعد التحري عن من دعسه توجهت
د القحطانى التابع لأمير اللواء الأول ببحرة
كم . وباحضار المتهم أنكر وأبدى اعذاراً عن
انكم قررتم مايلزم نحو الحق العام ورفعتموه
الخاص فلم تنظروا فيه حيث لا يعرف ولي دم
لحادث منه ، ودللتم على صرف النظر عن
، بما ذكرتموه من كلام صاحب المغنى والشرح
الاقناع وشرحه ، وترغبون الافادة عن رأينا فى

ريتموه ظهرت لنا صحته . إلا أنه ينبغى اخذ
وعرف المتوفى ووجد له وارث ورغب فى إقامة

عام ١٣٨٤هـ وموافاتكم بها بعد ذلك ،
شار إليه فاذا هو يتلخص فى أن القاتل
بن محمد المكى القرشى وسليمان بن محمد
عمدا وعدوانا ، وأن المدعين اصالة ووكالة
القصار منهم قد طالبوا بالقصاص وانفاذه
ائف على القاتل بالقتل فوراً ولو أن من
الأمر انفاذ القود فورا ، لما فى ذلك من
ذا القاتل صائل مستهتر بالأرواح وسفاح
ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث

.

ظاهره الصحة ، وذلك لمايلى :
ر استيفاء القصاص قبل بلوغ القاصرين
ة عن الامام أحمد رحمه الله من أن للوصي
ين . وأيضا فان هذا يشبه قاطع الطريق ،
ع الطريق اذاقتل احداً لا يشترط فى قتله

صاص وأجل الحكم حتى بلوغ القاصرة ،
راض يخشى من موته قبل الاختيار ، كما أن
نفع وأصلح ، وأنه بحكم ولايته عليها يختار
هود هم عبد الله بن ابراهيم الراشد الحسين
ين وفواز بن محمد الراشد الحسين وشهدوا
سيرة ومحتاجة وليس عندها إلا ما يتصدق به
سلح .

. قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه ، محمد
ى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص/ف ١٢٧٩/١ في ١٣٨٣/٧/٤)

ورثة القصاص مفقود)

ة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

ه . وبعد :
ة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس

في المطالبة بالدماء ، وحكمه حكم الغائب
ـاء القصاص حتى يزول الوصف المانع من
اجراء استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار
رثته محله . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٧٢ في ١٣٨١/٧/٨)

ن القتيل والبحث عن ورثته)

رئيس محكمة نجران

سلمه الله

ه . وبعد :

بقضية الحادث الجاري بين كل من علي بن
بن . . . . وقايد اليماني والغائب المدعو
روا منه وتوفي قايد اليماني في أثناء الحادث ،

ص/ق ١/٣/٥٩١ في ١٣٨٩/٣/٢٣)

اثنين فكيف يقتص منه)

ة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

ه . وبعد :

٧ في ١٣٧٤/٦/١٣ المعطوف على مذكرة
بن حمدان السنجاني الذي قتل مناحي بن
وبعد درس المعاملة المذكورة ظهر ما يلي :
قتل المدعى عليه علي بن حمدان لكل من
حا عمداً عدواناً ، وذلك بشهادة كل من حمد
سعود بن محمد حلحد وحمد بن عاضان

ت في القضية بل وقف استحقاق دم القاتل
بن طنيقوة على أيمان القسامة يحلفها أولياء

(تقرير)

جة أوغيرها من الورثة سقط القصاص)

؛ صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز

أيــده الله

ركاته . وبعد :

عاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧/٤/٦٤٢٩

دعوى أحمد بن على أبو عائد الحارثى الذى

اهر الحارثى عمدا ، والمنتهية بالحكم الصادر

ريخ ١١/٣/٧٣هـ وارفـع لكم وفقكم الله

ته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صوابا

الاحاديث النبوية ؛ إذ القصاص حق للورثة

ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب

نْ أخِيْهِ شَيْء فَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوْفٍ وَأدَاء إليـه

حْمَةٌ) قال تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ

ة المكرم رئيس الديوان العالى

سلمه الله

ركاته . وبعد :

ردة إلينا منكم برقم ٣٨٠٨/١٤/٧ وتأريخ
السجين القاتل المدعو حباب بن حبيب
تل لمحمد بن سالم المسردى ، بما فى ذلك
سبق رقم ٢٤ وتأريخ ٧١/٣/٢٠هـ والذى
تول المدعو فالح بن وسام ، وادعى أن أخاه
١٣٧١/٢ يسقى غنمه على الماء المسمى
بل بينهما سوء تفاهم وضرب محمدا بعصا ،
حباب جنبيته وضرب بها محمد بن وسام فى
بب ومات بسبب ذلك ، وذكر القاضى أنه
القتل باقرار القاتل طلب الورثة القصاص

لقصاص بطلب الزوجة للدية صحيح كما هو
حنيفة والشافعى ، وروى زيد بن وهب أن
ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهى
. فقال عمر رضى الله عنه : الله اكبر عتق
ة عن زيـد قال دخل رجل على امراته فوجد
خوتها عمر فقال بعض أخوتها : قد تصدقت
سقط عن القاتل القصاص فتلزمه الدية كما
لورثة القتيل وتوزع عليهم على قدر إرثهم .

(ص/ف ١٠٢ فى ١٣٧٧/٢/٣)

القول الثاني فى حالة الضرورة)

سيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمه
سلمه الله

ـذر الوصول الى ابنة المقتول لأخذ مالديها فى
ن لايوافق عليه والحال ماذكر حتى تحصل
طلب . وبإحالة المعاملة إلينا أيدنا ما قررتموه
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١١/١ وتأريخ

خطاب سمو وزير الداخلية المشار إليه بعاليه
ستطاعته السفر الى اليمن لأخذ مالدى ابنة
يمن مغلقة .
عدم التمكن من التحقيق عن وجود البنت
وأن المدعى عليه سجين نرى أنه فى مثل هذه
ل الثانى فى المسالة من أنه ليس للنساء العفو
ب «المغنى» عن الحسن وقتادة والزهرى وابن
: والمشهور عن الامام مالك أنه موروث
صحاب الشافعى ، لأنه ثبت لدفع العار
ح . اهـ وذكر فى «حاشية المقنع» أن هذه رواية

(١/٣/٢ في ١٨/ ١٠/ ١٣٧٦)

تحيل في اسقاط القصاص)

المكرم الشيخ عبدالعزيز بن فوزان

سلمه الله

رحمة الله وبركاته . وبعد :

كر فيه أنه أشكل عليكم أمور واقعة من أن

أقارب القاتل على بعض الورثة كالزوجة

العفو الى الدية ادعى القاتل الاعسار ،

الخ .

لمون على جواز العفو عن القصاص ، بل

الجملة ، لقوله تعالى : (وإنْ تَعْفُوْا أقْرَبُ

سول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا

ت والأحاديث في الباب كثيرة معروفة . اذا

ع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب

حتيـارات » ٢٩٣ وفى «الانصـاف» جزء ٩ ص
لمشار اليها آنفا وفى «حاشية المقنع» جزء ٣ ص
رحمـه الله بنـاء على قاعدة ذكرها فى بعض كتبه
العمـل بالقـول المـرجـوح نظـرا للمصلحة ،
بل الضرورة تقدر بقدرها ، والحكم يدور مع
ساره فى عدم صحـة العفـو فى قتل الغيلة لتعذر
وقتل قاتل الأئمة ، وقتل قاتل أبويه وان عفوا .
الصواب فى مثل هـذه المسائـل ، قـال الله
حـون) (١) وقـال تعـالى : (يا أيهـا الذين
قـانا ويكفـر عنكـم سيئآتكم ويغفـر لكـم
والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٥٣ فى ١٣٧٨/٦/١٨)

سورة الأنفال - آية ٢٩

ـهما الخاص فقد حكم على القاتل بمبلغ
الدهما دية العمد بموجب الصك الشرعى
برقم ٧٤ فى ١٣٨٨/٧/١ هـ . وأبديتم
ـة ابن مطلق الغامدى الذى حكم بقتله ،
م بما نراه .

الأولى لم يذكر فيها أن أحداً من الورثة قد
من محكمة الباحة بالقصاص على مبارك
ة التمييز، وقلنا فى خطابنا رقم ٢٧٨٤/١
ارك المذكور : إنه بدراسة الحكم من قبلنا
بر الكبائر وأعظم الجرائم ، ونرى أن هذا
لى طلب القصاص أو عفوا أو بعضهم .

ـنا على تلك القضية سبقة نظر ، لأنه
ـد فرقـا بين قاتـل أبيـه وغـيره فى سقـوط
عنه ، وإنما الخلاف فى اعتبار عفو النسـاء

طلب القصاص او عفو او بعضهم . إلخ .

(ص/ق ٢/١١٨٤ في ١١ /٦/ ١٣٨٩هـ)

يس لولى الأمر القتل إلا إذا كان القاتل من
السفاكين)

ضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

سلمه الله

ركاته . وبعد :

م المشفوع رقم ٢/٢٩٧٩ في ١٧ /١١/ ٨٧هـ
ب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦٧
ه الأوراق المتعلقة بحادث مقتل عبدالله بن على
سعيد منصور بن محمد القحطانى ، وقد جاء فى
ن القصاص الى الدية . وان جلالة الملك يرى
ى لوقبل الورثة الدية ، وأن ذلك أوفى للمصلحة
ى ذلك .

ذه المسالة ليست من القضايا التى يتحتم فيها
لة ومثل ما إذا كان القاتل مشهوراً بسفك الدماء

(ص/ف [illegible])

توى فى الموضوع)

ضرة صاحب السمو الملكى رئيس الديوان

حفظه الله

ه. وبعد :

ا برقم ٢٤٥٥ وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٨١هـ
صية قتل منيس بن محسن الذى قتله فهد بن
نا على برقية صاحب الجلالة الموجهة الى
/ ١١ / ١٣٨١هـ فاذا هي تنص على الأمر
شخص الذى قتل منسيا المذكور ، وان يجبر

المائدة - آية ٤٥

ـاته. وبعد :

ـــاملة الـــواردة منكم برقم ٢١٠٩١ وتاريـــخ
ـها برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ٧١/١٠/٣٠ وبرقم
وهى الخـاصـة بشأن ناصـر بن صالح العثمان
ـتخلي عن الجنسية السعودية لأكتسابه جنسية
وأن البحث كشف عن أن هرب المـذكور كان
ـن عاما . وترغبون حفظكم الله الافادة عما أراه
ـة عما اذا كان مضي هذه المدة الطويلة على
ـلى ارتكابها .

المـدة فى هذه المسألة لايوجب اسقاط الحقوق
لأن أصل هذه الجناية مشتهر وقت حدوثها ،
ـة بالمعاملة تدل على ذلك ، وعلى أن المدعى
لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على

رئيس القضاة

ـــــــ

ـن واضح . (ص/ق ١٤٤ فى ١٣٨٠/٢/٢٤)

ستمائة وخمسة وستون ريالا ، وأنها واجبة في
دوان ، وهو أقل من ثلث الدية ، ولاتحمله

ى بالقصاص فقد كتبنا لكم عنه بخطابنا
ا ثبوت أرش جنايات جابر على على بن
نع من تنفيذ القصاص عليه بعد بلوغ
ثة على طلب القصاص . ونظراً الى تأخر
أن صاحبها يطالب بتأخير القصاص حتى
للجاني تسدد منه أروش الجنايات ، واذا
ن بيت المال في حالة إذا مانفذ على الجاني
ﷺ : «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ وَفَاؤُهُ»
، وإن اختار الورثة الدية فتبقى أروش

ى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو

صـــــل)

لاستيفـاء ، وإلا وكـل ، أو جعله لنـائب السلطان)

رة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

اته. وبعد :

م ٧/١٤/١٩٣٩ وتأريـخ ١٦/٨/١٣٧٦هـ

قتيل سالم بن محمد الريثي الذى قتله درويش

على قرار قاضى محايـل رقم ١٩١ وتأريـخ

ور ابن القتيـل حسـين ووالـدته المنحصر ارثه

تسليم قاتل مورثهما الثابت شرعا قتله مورثهما

وب تسليمه إليهما بعد أن عرض عليهما العفو

حفظه الله

. وبعد :

ا مناولة من يد قائد قوة الشرطة محمد على
بن قمشع القحطاني على الجندي علي بن
كم أنـه يتعـين إحـالة المعاملة إلى المحكمة
ركيله للحكومة عنه وعن موكلته فى استيفاء
م ، ويقتل بمثل ماقتل به وهو المسدس كما

رئيـس القضـاة

(ص/ق ٦١٨ فى ١٨/٩/١٣٧٩هـ)

: ولا يستوفى قصاص

سلطان أونائبه

حاجة إليه . (تقرير)

طان هو الذي يتولى التنفيذ ، القتل بمثل
اقتل به)
صاحب السمو الملكي أمير الرياض

حفظه الله

٨. وبعد :

مة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة
غنا توصيتكم إياه سؤ آلنا عن كيفية استيفاء
شراوى القاتل لمحمد بن سعيد بالعجاز
لسيف او بالبندق اوبغيره .
ص منه يكون بمثل ماقتل به ، وقد جاء فى
محمد بن سعيد المذكور كان بحزمه منديلا
خوه إلى أن يموت . وحيث أن قتله غيلة كما
كومة هي التي تتولى التنفيذ ، لاسيما وقد
يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٥ فى ٧/ ١٠/ ١٣٧٩هـ)

ذلك .

(تقرير)

تله بمثلة كيديه ورجليه ؟

رحَ قِصَاصٌ) مثل النفس إلا شيئا هوبنفسه

(تقرير)

: لو قتل بسم ؟)

(تقرير)

ذاقتله بآلة مسمومة ؟

الآن . (تقرير)

بن بشير

غ خمسة آلاف ريال التى دفعها له أخو القاتل
ا الصلح وأجازه فتعتبر القضية منتهية بالنسبة

ثم عديدة ، فاذا رأى ولي الأمر تعزيره بما يراه
له ذلك . والله يحفظكم .
(ص/ف ٢٢ فى ٢٢/١/١٣٧٦هـ)

زير السائق الداهس)
رة صاحب السمو وزير الداخلية

سلمه الله

ته . وبعد :
واردة منكم برقم ٣٤٦٦ فى ٦/٣/١٣٨١هـ
بنت سلطان الهاجري من قبل السيارة التى
الم الدوسري ووفاتها . ونشعركم أنه جرى
مة الكبرى بمكة المتضمن أن السائق مسعود

حفظه الله

. وبعد :

لعاملة المتعلقة بقضايا القتل الواقعة بين آل

ـسام الـصـادرة من قاضى ظهـران اليمن
ساة بالحجاز على تلك الأحكـام . وبتأمل
قد انتهت ولم يبق إلا ثلاث المسائل الآتية :

ـود السلماني التى حكم بها قاضى ظهـران
بن هضبه بموجب عفو ورثة القتيل وتنازلهم
تنع ابن القتيـل جربـوع بن على من قبولها

ل هادى بن ناصر بن هضبة بحصصهم من
على بن مسعود السلماني والتى تنازل عنها
ضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم انهم لم

.

ت بعض ورثة القتيل سالم بن سويل
وم بها على قاتليه محمد بن شبنه وفهد بن
عن نفسه وعن شركائه ودعوى شركائه أنهم لم
فتعرض على قاضيهم فان كانت وكالة هذا
له العفو مجانا فليس لهم حق المطالبة بها بعد
عفو الوكيل إلا عن حصته من الدية فقط
يات مورثهم . والله يحفظكم .

(ص/ق ٣٣٤ فى ١/٣/١٣٧٨هـ)

على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل)

ة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

سلمه الله

ته . وبعد :

املة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
هـ المتضمنة قضية السجين عبده محسن
لمحكوم عليه بدفع دية العمد البالغ مقدارها

يرا وصادقها عليه أخوها عن دعوى الأكراه
إلى الدية ثابت لدى حاكم شرعي بطوعها
أوراق القضية. والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤٢ في ٢٢/٣/١٣٨٢هـ)

لقاصرة عن الدية لا يقبل،
بين له الحكم أيضاً)

صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

. وبعد :

ة إلينا بمذكرة سموكم رقم ٢١٠٥٧ وتاريخ
١٨٦ وتاريخ ١/٢/٧٩ بشأن قضية أحمد
ار التى كتبنا عليها سابقا برقم ٨٥٥ وتاريخ
اتم من عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن بعض
ـو والـد القتيل وتنازله عن حق القاصـرة ،
ل هـذا العفو غيـر صحيـح لأن والـــد

حفظه الله

كاته . وبعد :

ادة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٠٣١٠
تخـذه قاضى سامطـة فى خطـابه المشفوع بهذه
٨/ ٧٩ على ضوء مالوحظ على حكمه بصدد
بن القتيـل لدى تنازله عن طلب القصاص من
ـة وتأمل ماجاء فى إجابة القاضى المذكور نحو
ناء تنازله إلى الدية .

شوعى لم يتم له ماشرطه لقاء تنازله عن المطالبة
ستلم من المبلغ المعلق عليه شرطه سوى ألفين
ماذكر فان لشوعى الحق فى المطالبة فى دم والده
حينئذ ليس له إلا ما شرطه ؛ لحديث «المسلمون
له يحفظكم .

(ص/ف ١٤٨٣ فى ٢٣/ ١١/ ١٣٧٩هـ)

خلافا ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن
قال قال رسول ﷺ « من قتل عمدا دفع الى
شاؤا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
، فهو لهم وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي
ي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعد بن
الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه
ن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه
صلح عما لا يجرى فيه الربا فأشبه الصلح عن
حفظك الله – من الأدلة الموضحة أن التصالح
ة درءا للقصاص أمر شرعي ، ولا يجوز إبطاله
رة .
اة جلالتكم حاميا لشرعه ناصراً لدينه وسنة
ه . (١)

رئيس القضاة
(ص/ق ٢٣٧٢ق ٢١/٦/١٣٨٩هـ)

٤٠ ق ٢٩/٨/١٣٨٩)

١٤٧٩هـ وخمسون ألف ريال تدفع فى عام
ع فى عام ١٣٨١هـ بدراسة الحكم المذكور
عمدا محضا أو كان خطأ شبه عمد وكان بذل
ر وحقن دماء. والله يحفظكم .
(ص/ف ١٨١ فى ١٦/٢/١٣٧٩هـ)

ى لاسقاط القصاص والضغط عليه)

لئلا يقتل شخص من شأنه الاضرار والفساد
ينبغى. أوولي القصاص مارضي فانه يوجد
فهو مارضي .

(تقرير)

صاص والدية بشرط إبعاد القاتل)

المكرم رئيس الديوان العالى الموقر
. وبعد :

بقتله ، المشتملة على الحكم الشرعي
ابه الموجه إلى أمير رفيده بعدد ٣٥٤
ن القضية .
اسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن
بن جابر الحليجى وانحصار ارث القتيل
بن جابر الجليجى ، والحكم بأن القتل
صاص إلى الدية بشرط أن تكون الدية
رض التى هي فيها ولا تراه بعينها . كما
القاتل ، وارجأ حاكم القضية مايتعلق

م القضية نحو قرار سقوط القصاص عن
شروط التي اشترطتها أم القتيل وهى أن
ها ثمانمائة وخمسة وأربعون رأسا من الغنم
ى هي فيها ولاتراه بعينها فهى شروط

فاة فيه انه صدر صك من المحكمة الكبرى
د الموجب للقصاص ، وأفهم المدعى وصاية أن
دعى عليه بالدية ، وصادقت هيئة التمييز على
وع الدية لأ وانه . ونظراً لأن المدعى عليه أمضى
ى قرر أن موكليه غير موافقين على الدية قررت
سالة ، وصدر أمر الوزارة بذلك كما ارتأى رئيس
مدعى عليه في القرية التى بها مطالبوه نظراً
س وشكواهم من وجوده بينهم وأمام أعينهم وهم
ت إمارة مكة رأي رئيس المحكمة نظرا لوجاهته
وترغبون إخباركم بما نراه .
ماراه فضيلة رئيس المحكمة حسن ووجيه . .
يسمح للمدعى عليه بالرجوع الى القرية المشار
لح أوحكم بعد أن يدعى الورثة أووكيلهم في
رئيس المحكمة في خطابه المدرج بالأوراق رقم
. والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/ ٨٤هـ)

ى/ف ١٣٠٨/١ فى ١٣٨٣/٩/٧هـ)

على تنازل الوارث حلف)

كمة حائل

سلمه الله

وبعد :

لينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم

لتها الواردة منه أيضا برقم ٨٤٤ وتأريخ

تل عماش بن راضى والتى قد صدر فيها

لى الجانى حمدان بن طحبر وأيد من هيئة

س فى المسألة وأنكم لم توضحوا السبب فى

ى والد القتيل فانا نرى أن تشير على ورثة

اكثر بأي مبلغ يتم الاتفاق عليه بين طرفى

الصلح وثبت لديكم ما يوجب رد شهادة

ى أنه لم يتنازل عن القصاص ، وبعد ذلك

ن عليه من القاتل فهد إلا بعد مايسلم بندق
م البندق فهى تقبل الدية بالشروط التى ذكرت
أخذ اعترافها بالمحكمة وأنها لما حضرت قررت
ط ولا بغيرها وأصرت على طلب القصاص ،
رقة ذكرت أن مقصدها الاستعمال ، وتسأل هل
لقود . إلخ .

الدية ، والوعد غير التنجيز ، فهى ذكرت أنها
ق شرطا يحصل بحصولها التنازل إلى الدية .
اثرله فى إسقاط القصاص ، وأنتم لم تصرحوا
هذا من كلامكم . فعليه نعيد الأوراق اليكم
كرنا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٥ فى ١٣٨٠/٧/٣)

د موته كل من تلزمه ديته أو نصفها)

ضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

سلمه الله

ثم حكم فضيلته بصحة الوصية ولزومها
لبة سعد بن مفتاح بنصف الدية المسلمة
، وإنما حكم بجميعها على بيت المال .

رئيس القضاة
(ص/ق ٧٨٤ فى ١٣٨٠)

ى قبل استيفاء القصاص منه)
ة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية
المحترم

نه . وبعد :

(١٣٨١/٦/١٦ في ...)

القصاص فيما دون النفس)

اص فى الأذن بحضرة طبيب ومندوب)

حضرة صاحب السمو الملكى

س الوزراء   سلمه الله

ه وبركاته . وبعد :

لمعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم برقم

١هـ - وقد جاء فيه :

القصاص فى الأذن إلا بحضرة طبيب مختص

أحكام القصاص فى الطرف حتى يطبقا شروط

شية التعدى ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٤١ فى ١٣٧٨/٧/١٦)

اص فى الاسنان بشرط اسقاط التعزير)

الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس

حفظه الله

فقة على اسقاط التعزير عن ابنها ، لانه
من وجه وخاص من وجه . والله يحفظكم

رئيس القضاة
ص/ق ١/١٩٤٠ فى ١٣٨٦/٥/٢٢)

سا الجلدة وشاقاً اللحم وكاسراً العظم
اقتصاص)

ة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

ته . وبعد :

المحالة الينا رفق خطاب رئيس مجلس
/ ١٣٨٠ حول قضية اعتداء جديان بن

ن ذكره هنا .
ة بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه
لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر
مجني عليه القصاص من الجانى فيما يمكن
يمكن الاستيفاء منه ، قال فى « شرح المنتهى
جروح جرحا أعظم منها أي الموضحة كهاشمة
ة ، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته .
حة مابين ديتها أى الموضحة ودية الشجة التى
ل فيه فينتقل إلى البدل . اهـ . وفى « حاشية
» وقوله : وقال ابن حامد له مابين دية موضحة
لوجيز والمنور وهو مذهب الشافعى لأنه تعذر
دل ، كما لو قطع اصبعيه فلم يمكن الاستيفاء
تاع . اهـ .
ن الجرح قاطعا الجلدة وشاقا اللحم الذى فوق
قصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم
والكسر له أرشه حكومه . ونعيد إليكم كامل

سلمه الله

ركاته . وبعد :

١ وتاريخ ٦/١/١٣٨١هـ الذى تستفتى به
حفرها رجل بالشارع وأن الرجل الساقط قال
مح . ثم ظهر فيه كسور مات منها ، وقام ابنه
عى أن اباه قد رجع عن قوله أنه سامح ، وأن
ر بنفسه ، وأنه لم يعلم أنه به كسور . الخ .
راب بما صرح به الفقهاء رحمهم الله ومن ذلك
فلو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أو عن
ا ولو لم يقل وما يحدث منها ، إذ السراية تبع
ـه لم يجب بسرايتها بأولى ، وكما لو قال عفوت
ر قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لان
سرايتها لأنها جناية واحدة . اهـ . وأما دعوى
سورا وأنه رجع عن مسامحته وأنه كان فى حال
يس بشىء الا إن ثبت شرعا أنه لا يشعر حال
ار لكلامه ، وان لم يثبت فالأصل أن الانسان

ل الطبيب الرسمى في ذلك مالم يأت المجني
ان أتى ببينة على ذلك عمل بها . والسلام

رئيس القضاة

(القيد ٢٤٢١)

ى فيها الاصابة وطلب الطرفان الصلح)
الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب .
ح فى هذه المسألة ولو لم تندمل الاصابة .
ص/ف ٣٢٧ فى ١٨/٣/١٣٧٩)

رئيس القضاة
(ص/ق ٥٥٢ فى ١٣٧٩/٨/٢٦)

قوله : أو حفر بئرا .
غير عميقة فسقط فيها إنسان . (تقرير)

قوله : أو وضع حجرا .
)

حت البلاعة فسقط فيها بنت)
حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
سلمه الله

بركاته . وبعد :
ينا منكم برقم ٤٦٨١ فى ٧٧/٦/٢٣ المتعلقة

عد دراسة المعاملة أن البلدية هى المدانة بدية
اللازم المنتج للوقوف على عين المباشر في

كاته . وبعد :

١٩ / ٢ / ١٣٨٣هـ المتضمن الاستفتاء عن
في فيها رجل وانكسر آخر ، ويقول السائق
، وإلا فانه لم يسرع أكثر من ستين كيلو ،
الخ . .
الأصل براءة ذمة السائق ، فان ثبت ادانته
عديا أومفرطا : كالسرعة الزائدة ، أوخلل
زيادة حمولة السيارة ، ونحو ذلك مما يعد به
م عليه سوى اليمين . والسلام . (١)
(ص/ف ٤٧٦ في ١١/٣/١٣٨٣)

مد وشبه عمد وخطإ في (كتاب الجنايات) بعض ما يتعلق
نفساً فتقدم في باب الغصب . فما يعلق بحوادث السيارات
فهرس خاص - إن شاء الله .

ـهم ركاب سيارة مستعدة تلون سرعه ـس وس
ء يخل به وحدث شيء فى السيارة من باب
بـه فيـه تعـدى ولا تفريط فى مثل هذا الحال
سيـارته ، وإن اختلف الركاب مع السائق فى
عجـزوا فلهم عليه اليمين ، ومما يؤيد ماذكر
راضين مقدمين على مايحصل منها ومايترتب
لاتخفى على الجميع ، وما داموا قد أذنوا له
ون غير مضمـون ، والأصـل براءة ذمتـه .

ف ٩٠٠ في ١٣٨٤٣/٤/٥هـ)

خطأ اوشبـه عمـد إذا ثبت تفريطه وتعديه

حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

سلمه الله

وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال : مادام

...لبتيه . والسلام عليكم .
(ص/ف ٤٧٤ فى ٢٢/٤/١٣٨١هـ)

...عزير راجع فى كيفيته وشكله لولى الأمر)

المحترم

...ركاته . وبعد :
...ة خطاب جلالة الملك رقم ٣٤٤٥٠ فى
...اهل بعض المحاكم فى الحكم على بيت المال
... . وقد جرت الكتابة لمقام جلالتكم برقم
... : نشير لخطاب جلالتكم رقم ٢٤٤٥٠ فى
...ارة إلى التساهل فى الحكم على بيت المال
...صطدام بناء على شهادات باعسار العاقلة ،
...التأنى فى هذه الأحكام ، لأن ذلك سيجعل
... . ومن جهة أخرى تذكرون من جهة الناس

ة التعزير بما يكفى فى النكاية ، وهذا يختلف
ظ الجناية وخفتها .
٣٣ فى ١٥/٣/١٣٨١هـ)

ت جناية السائق من قبيل العمد أو الخطأ
ررت منه الجناية)
ضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها
المحترم

ركاته . وبعد :
قم ٢٨١٩ وتاريخ ١٥/٥/١٣٨٣هـ الذى
فى بحادث انقلاب السيارة التى كان يقودها
وحين هل يحكم بها على السائق ، أوعلى

م أن هذا من قبيل العمد المحض فان الدية
لقتيل عن القصاص إلى الدية . وإن كانت
سلام .
(ص/ف ١/١٢٨٤ فى ٤/٧/١٣٨٣هـ)

هل الصنف أن مثل هذه لايسافر بها أومن
الخبرة أن سالكه يعتبر مفرطا ، أو نحو ذلك
ومفرطا فحينئذ يحكم على السائق بالضمان
ن قسم شبه العمد ، لأن ضابط شبه العمد
وهذا السائق لايقصد الجناية أصلا ، لأنه
قرر هذا فليس فيها غير الدية ، وتكون دية
ـة . والأولى لمثلك مراجعة كلام العلماء فى
ى يظهر لك حكم مايقع عندك من المسائل
عليكم .

(ص/ف ٦٣٤ فى ٢٧/٥/١٣٧٩هـ)

الكفر ، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط) .

ـرة فضيلة قاضى طريف
سلمه الله

خاصة بدعوى سعد بن هلال الحورانى

ع لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم

ـ بأننا قد اطلعنا على الصكين المرفقين

تاريخ ٢٨ / ٦ / ٨٥ وبرقم ١١٩ وتأريخ

ـ على عاقلة السـائق سعـد بن هلال

ـ توفى بسبب انقلاب السيارة الذى قال

ع القصير ولم يكن عن سرعة ، والصك

الدية لاعسار العاقلة .

ـر بينـك وبين هيئة التمييز لم نجد مايدل

لانقلاب . والذى يظهر أن الحكم بالدية

ـل عن تعـد أوتفـريـط . وعليـه نرغب

ـ . . والسلام .

رئيس القضاة

(ـ/ق ٢٤٠٩/٣/١ فى ٢٥/٦/١٣٨٦)

ـيع في (باب المسكر)

رتى الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ،
ـه . وكذلك شهد له رفقاؤ ه بذلك ، وأنهم مشوا
ـم الضباط والجنود فهو يمشى برغبتهم فى صباح
الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .
صة الأعمى المروية عن عمر رضى الله عنه وفى
لى بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا .
ولهـذا لما ذكـرهـا فى «المغنى» وجه القول بعدم
ت إجماعيا ؛ لأن المبصر هو الذى قاده الى المكان
ب وقـوعـه ، لذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير
ى .
لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط . الخ
ط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلا
نوط الضمان . .
الغضب) فيما اذا اصطـدمت سفينتـان أن من
طها فلا ضمان ، وان القول قول الملاح فى غلبة
كر والأصل براءته . اهـ . والظاهر ان السيارة

تعلقة بحادث انقلاب السيارة التى كان
وفى على اثر ذلك المدعو على بن مبارك بن
رى والاجابة لدى قاضى خميس مشيط
وجه الحق واضحا . بدراسة ماكتبه قاضى
علاه المتضمن ادعاء سعيد بن جابر وصاية
سيف بان ابن عمه علي بن مبارك قد توفي
هو المتسبب فى الانقلاب ووفاة ابن عمه
ى له وصاية ووكالة ، واجابة المدعى عليه
على بن مبارك وانكاره تسببه فى ذلك ، كما
حادث انقلاب السيارة ليس للسائق داهم
وسبب الحادث انهيار جانب السيل الايمن
قريبا إلى آخر ماجاء فى إفادتهم .
أن الاجراءات المتخذة لها فى صورة الضبط
فلا بد من بيان مقدار عرض الشارع الذى
دى سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة

رفوعة منك برقم ٥٠٥ وتاريخ ٢٣/٣/٨٦هـ
خص الغامدى المحكوم عليه من قبلكم بدية
ى العتيبى بناءا على اعترافه بالتسبب فى وفاة
منه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتأريخ
من هيئة التميز ، ثم دارت مخابرة بيننا
دقتها على اعترافه أو عدم ذلك ، وقد انتهت
حتم فيه أن أباه لم يصادق ، وأنه ليس له عاقلة
سعيتم فى فتح باب التبرع له فحصل له من
ودعة في البنك ، وهو قد ثبت لديكم إعساره
.

ر والتأمل ظهر من الصك واوراق المعاملة أن
ب المدعى عليه ؛ بل الحادث مشهور ومعلوم
ار بشىء ثابت من غير طريقه وهو حصول
ل إنه وقع بسبب نعاسه . وعليه فالذى نراه

ظهر أن ماذكره فضيلة رئيس محكمة جده
رقم ٥٠٧٨ فى ١/١١/٨١هـ بقوله : ومن
لالـة واضحـة أن الجنـدى قذف بنفسه من
الهواء بقبعته ، ولم يكن السائق مفرطا ولا
عليه دعوى المطالبة بدية ، كما أن الكفيل
بقاء كفالته لا تتوجه عليه المطالبة بذلك
جد صحيحا فيجب تنفيذه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٨٢ فى ٢٥/٦/٨٢هـ)

فى حوض السيارة فسقط ومات)
لة رئيس محكمة تبوك .
اته . وبعد :
٤١٨/٢٥ وتأريخ ٢٥/٨/١٣٨٥ المرفق

حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس

المحترم

ركاته .

ائق محمد بن عتيق الزهرانى قوله : فأصابه
ـرات الخلفية فالقته على الأرض فأصيب
ى هذا يكون قتل مساعد بن عبدالعزيز بن
ة على عاقلة محمد بن عتيق الزهرانى تقسط
لة ، وإلا فالدية عليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٠ فى ١٣٨٢/٦/١٧هـ)

لى مرتفع ثم رجعت الى الخلف فأصابت
جلا) .

ضيلة قاضى محكمة الافلاج

سلمه الله

ص/ف/١١٤٨/ في ٦/٩/١٣٨١هـ)

خر فدية كل منهما فى مال الآخر)
ة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

ته . وبعد :
ة الينا بخطاب وزير الدولة لشئون مجلس
١٣٨هـ المختصة بحادث تشاجر حسين
ب على بئر وادى طريب ، وما أسفر عنه
ك الحكم الصادر فى قضيتهما من قاضى
لآخر بمفردهما عمدا بطعن كل واحد منهما
ة كل واحد منهما فى ذمة الآخر ، ولا شيء
ى آخر ماجاء مشروحا بالصك المشار إليه
حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما
ى الحكم بلزوم ديه العمد فى مال كل واحد

ية ابن عفيصان وابراهيم بن عون .
ة القرار الصادر فى هذه القضية من فضيلة قاضى
/ ١ / ٧٩هـ وجد أنه حكم فيها بما قررته الهيئة
ن على سائق الونيت متعب بن محمد بن عفيصان
لاثة أرباع خراب السيارتين ، وعلى سليمان بن
هذا الاجراء من القاضى يعتبر فى غير محله ، لأن
ة كلام العلماء فى مثل هذه القضية ، ثم الحكم
ه الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ ، لأن المراد من
و : الوقوف على محل الحادث ، ووصف وضعية
طدام . ثم القاضى هو الذى يتولى تقرير مايلزم
العلم أن اصحاب الامام أحمد رحمهم الله قد
دام بين اثنين فى طريق واسع وكان أحدهما سائرا
اقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتل خطأ ،
أو الواقف ، لأن العاقلة لا تحملها . فإن مات
بل صرح فى « الاقناع وشرحه » بأن الواقف أو
فى طريق ضيق غير مملوك له لأنه لم يجن عليه .

الموقر

وبركاته . وبعد :

قم ٤٥٦٨ وتاريخ ٥/٤/١٣٧٥هـ المرفق به
م بن عبدالله كتو التكرونى . نفيدكم أنه جرى
ا خطاب محكمة المدينة الموجه لكم برقم ٦٤٤
من أنه ظهر للقاضى أن الحادث الذى وقع
رف السائق وسرعته فى السير فى الوقت الذى
ثرة السيارات ، ومع ذلك كله لم يثبت لدى
السائق المذكور . ثم قال : أما ما يراه الامام
ل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه ، ويمنع
ياتهم التى لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا
لتى يحملونها فى سياراتهم - فله ذلك على اى
محكمة المدينة . والذى ظهر لنا فى هذه المسألة
. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢١/٤/٧٥ (الختم)

(ص/ف ١٨٨ فى ٢١/٤/١٣٧٥)

تقين فرج الحضرمى ومحمد صالح المغربى
حيث اثبت حاكم القضية فى صك الحكم
ندان ، ويسقط كل واحد منهما على الآخر
من كل منهما بلا شك ، وحيث اشتركا فى
مغربى يعتبر متسببا وفرج يعتبر مباشرا ،
ب فالضمان على المباشر ؛ لأن فرجا انقاد
من ركوب الخطر معه ثم تصرف فى السيارة
سن المذكور ، فيكون هو الضامن لحصول
كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط
بينهما . فتعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء
كم :

(ص/ف ١٤٩٥ فى ٢٥/١١/١٣٧٩)

عن الاتجاه المطلوب واحدهما يمشى ٨٠
(١٠٠) .

من كون سيارة على عاشور قد أخذت في
شغلتها سيارة عبد الرحمن القحطاني . إلى
رتآه بحق المذكور ، بحيث لم يتضح لنا وجه
ى عاشور دون عبدالرحمن القحطانى ، اذ
ة بثمانين كيلومترا وتياسرها عن الطريق لا
يفوتنا ماكان من سرعة سيارة القحطانى
الاتجاه المرسوم لها نظاما ، الأمر الذى يحتم
في حادث التصادم واعتباره مدانا ومسئولا
اد المعاملة الى حاكمها ليقوم حولها بما يجب

(ص/ف ١٢٨٩ فى ٢٠/٨/١٣٨٠هـ)

ترك فى الادانة الناتجة عن الاصطدام)
ضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس

وفقه الله

سببا فى وقوع الحادث أيضا ، إلا أن المسئولية
عليه فنرى أن على العبدلي تحمل بعض الدية
بد . والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٩٠٨ فى ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

سيرة بسيارة كبيرة واقفة ، والتفصيل فى وقوف السيارة)

حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن

وفقه الله

بركاته . وبعد :

رقم ٨٩١٤ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٧٦هـ المرفق
صغيرة التى يقودها سعد الشهرانى بالسيارة
ربحى - نحيط سمركم علما أنه بعد الاطلاع

كاته . وبعد :

٢/١٢٠٠ وتاريخ ٢٧/١٠/٧٦هـ المرفق
رة الصغيرة التى يقودها سعيد بن سعد
ى يقودها مناحى بن ضويحى .
على ماقرره قاضى ابقيق أخيرا برقم ٦٠٥
سان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعته
امامه ، أما صاحب الكنور فلا شىء عليه
حقق ظاهر . والله يحفظكم .
س/ف ٨٩٨ فى ٦/١١/١٣٧٦هـ) (١)

سته عربة القطار)
حضرة صاحب السمو الملكى الأمير

حرسه الله

(ص/م ١٣٠٠ فى ٢٥/١٠/١٣٧٣هـ)

ا على قضبان سكة القطار)

حضرة فضيلة رئيس محكمة الدمام

بركاته . وبعد :

لتى قدمتها لنا بصفة خاصة برقم ٢١٨٠ فى
مية المتوفى على بن فرحة الزهرانى الذى وجد
لذى يظهر لنا فى هذه المسألة أن شهادة الشهود
ن ذلك الشخص مات بسبب القطار ، ولكن
ن تأيد ذلك بيمين ورثة القتيل على أنه مات
ت دية الخطا على عاقلة المتسبب بعد إحضاره
ه البينة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٨٥ فى ١٣/١١/١٣٧٨هـ)

مفتى الديار السعودية

(ص/ف فى ١٩/٦/١٣٨٠هـ)

ع على مأمور القطار وعامل الحركة فى بعض الحالات)

رة وكيل وزارة المواصلات

وفقه الله تعالى

اته . وبعد :

املة الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١/٩٣٠٨ ية التصادم الذى وقع بين قطار السكة الحديد على القحطانى ، والذى نتج عنه وفاة عايد القرار الصادر فى القضية من رئيس محكمة ١٢/١٣٧٩ الذى قرر فيه الحكم على سائق المتوفى وهو ثمانية آلاف ريال، ونصف قيمة ئة ريال ، ونصف تكاليف إصلاح ماتلف فى

ت الدلو فقتلت رجلا)

ماح الشيخ ابا بطين .

نقطعت فقتلت الرجل الذى يميح فى البئر

ى تقصير تفقد حبال الدلو . والدية المذكورة

أ ، وتلزمه الكفارة فى ماله .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٩٥ فى ١٣٧٦/٢/٧)

، أو تدف ، وإذا أمره الطبيب بالمعالجة فلم

يفعل)

المكرم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع

سلمه الله

ه . وبعد :

فى ١٣٧٥/٢/٢٨هـ وعلمت ماذكرته من

للصيد أو الغرض إذا أصاب إنسانا أو دابة
تفريط أو خطأ وهو انما فعل ما أذن له فيه
. هذا مالدينا في المسألة ، والبت فيها من
ك . والسلام عليكم ورحمة الله .

اته .

(٨/م/٣٧٣ فى ١٣/٣/١٣٧٥)

لات المصنع أصابع غلام)
المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

. وبعد :
١٤/٨٧٤٠ فى ١٤/٩/٧٤ بشأن الغلام
ت سبعة من أصابع يديه بسبب العجلات
موصلي كما اطلعت على مابرفقه من حكم

وتبعه ذلك الشخص فعثر ذلك الغلام وسقط
الورك وقد سلم ولكنه أصبح أعرجا .
- والحمد لله - ليس على المأخوذة طاقيته شيء
ولم يعمل مايحمله على الهرب ، فلم يشهر في
ح ، مع انه معتد بأخذ الطاقية ، وطلب ذلك
. هذا ماظهر . والله اعلم . والسلام عليكم .
(ص/ف ٨٨٨ في ٢٨/٧/١٣٧٧هـ)

ى عمدا اذا ثبت اعساره أنظر)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

كاته . وبعد :
رفق رقم ٥٣٩٥ في ١٤/٥/٨٣هـ بشأن قضية
ل عمه محمد بن بكر عمدا وعفت إحدى بنات
بدية العمد ثم ثبت اعساره شرعا ، وطلبكم

يال المتبقية من أصل الدية المترتبة على
عونه .
لحكم المرفق صورته الصادر من المحكمة
١/٥/٨١هـ إتضح أن الحكم بالدية هو
ى عاقلته . . وحيث الحال ماذكر وأنه قد
صك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة
ن الباقى من المبلغ دين فى ذمته ، ويجب
: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)
ة مابقي بدينه ، لأنه من الغارمين الذين
يحفظكم . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٩٤ فى ١/١١/١٣٨٣)

نصب حرا صغيرا فأصابه مرض)

ى لوجعل ماأصابه باذن الله بمريض فى هذه الدار .
كانت الـدار وبية بأن كانت دار ذات روائح وأنتان
، مرض مات به ، لا سيما إذا كان هذا الطفل نشأ
ر .

(تقرير)

ط طفل من يد أمه فى الدرج فمات)
لمكرم محمد بافارس

سلمه الله

وبركاته . وبعد :
استفتـائـك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن بنتك
ا وهى نازلة من سلم السطح – أى درجاته – وفى
ـل فسقـط ومـات . وتسأل هل يلزمهـا تجاه هذا

ع المشـار إليهـا درجا عادية لا خطورة منها فى حالة

رم فضيلة قاضي محكمة الزلفى

سلمه الله

وبعد :

كم برقم ٣٤ في ١٨ / ٢ / ٨٤هـ المتعلقة
ـ المعلم ابراهيم المليفى بأنه ضرب ابنه
ومشفوعها الصك الصادر في القضية
كتفاء بتعزير المدعى عليه بأخذ التعهد
ع ، وإخلاء سبيله . والسلام .
ـ المشار اليه ظهر أنما قررتموه وجيه ؛ لذا

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٨ في ٢٣ / ٣ / ٨٤)

جل ضراب للنساء » رواه مسلم والامام أحمد وابن ماجه .

، لأنهما كانا صنعهم فى واجب عملهم المنوط
راسة الحكم المذكور لم نجد به بأسا ، والله

(ص/ف ١١٣٢ فى ١٣٧٩/٩/١٢)

السلطان امرأة لحق الله فأسقطت . الخ .
كذلك اذا طلبها السلطان، لأنها طلبت بحق .
كل من له ولاية من نوابه الذين إليهم التنفيذ
تنفيذ أو كان بحالة مرهبة ضمن .
للسلطان أن يسأل أهي حبلى أم لا خشية أن

ا ، واستظهر أنه ينبغي ، وهو كما قال ينبغي أن
طلبها شيا آخر غير دعوتها إليه . (تقرير)

ه : وعنه أنهما ضامنان .
ل الشارح ترجيح للثانى . وكذلك قوله : هو

المحالـة إلينـا رفق خطاب سموكم برقم
ل موت راشد بن عوض على اثر سقوط
أشخاص آخرين فى البئر العائدة لمحمد
ى الصادر من قاضى ظهران اليمن بعدد

ة الحكم الشرعي المذكور المتضمن الحكم
لأنـه رشيـد له التصـرف فى نفسه وماله -
حة ، والله يحرسكم .
(ص/ف ١٦٣ فى ١٥/٢/١٣٧٩هـ)

ب لشراء إصلاح سيارته فتاه ومات)
ئيس محكمة عرعر
سلمه الله
. وبعد :
ابكم المـرفـوع إلينـا منكم برقم ١٢٤ فى

د طلب منه أن يرافقه أحد أولاده فامتنع ، وتبعا
عليه به . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص/ف ٥٢١ فى ١٣٨٣/٣/١٥)

وله ولو أن الآمر سلطان)
اختلاف السلطان بالجور والعدل ، وباختلاف
ى السلطان لمقامه ، ومنهم من ليس كذلك .
ثن أنه إذا لم يمتثل يحدث في نفس السلطان
إن قيل بالتفصيل ففيه وجه ، وفيه تفريق بين
سلطان بعيد منه الجور وبعيد منه التأثر والحقد
(تقرير)

ادير ديات النفس)
المسلم ، ودية أطرافه ، وكسر عظامه – تعتبر
تقديرها بتغير أسعارها)
ة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

رضي الله عنـه قال قال رسول الله ﷺ « دية
ة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض
داود والنسائى وابن ماجه .

أبيه ، عن جده أن عمر رضى الله عنـه قام
، قال : فقوم على أهل الذهب الف دينار
وعلى أهل البقر مأتى بقرة وعلى أهل الشاء
، حلة. رواه أبـوداود. فهـذا يدل على أن
ب عمر رضى الله عنه لهذه المذكورات على
ـل ، ولـوكانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها
أثر فى ذلك ، ولا كان لذكره معنى ، ولكن
ظـا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق
ب حق الآدمى فكان متعينا كعوض الاموال.

شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل اربعون فى بطونها

ه لاحظ أن الفضة قد رخصت جداً ، وأن
سين ألف ريال ، وكذلك سائر المثمنات قد
فمن أجل ذلك استفتاني وطلب أن أبين له
بمقتضى القول الراجح أن الأصل في الدية
جل المسلم عمدا عدوانا أو خطأ شبه عمد
شرون بنت مخاض ، وخمسا وعشرون بنت
ا وعشرون جذعة ، ويجب في الخطأ المحض
جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون
ن .

دهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا
رفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه
ى سعودى ، وقيمة دية الخطأ المحض ستة

سط ، ويستمر العمل على هذا مالم تتغير
كثير ، فان تغيرت وجب تجديد التقويم .

ي سعودي .

ل معتبرة بالاسنان السابقة . وقيمتها فى
سعودي . وفى الخطأ المحض ألفان وأربعمائة
ـومـة» «والدامغة» ثلث الدية ثلاث وثلاثون
سابقة الموضحة فيما سبق ، وقيمتها ستة آلاف
ـمـد وشبهـه . وأما في الخطأ المحض فقيمتها
لث الريال . وفى الاصبع الواحد من أصابع
من الابل باعتبار الاسنان السابقة ، وقيمتها
ريال عربي سعودي ، وفى خطأ المحض ألف

لين مثل ما فى الواحد من أصابع اليدين .
ـع اليـدين والـرجلين ثلث دية الاصبع ، الا
ـف دية الاصبع ، لأنه مفصلان .
ى مائة وثلاثون ريال فى العمد وشبهه ،وفى

ير أو قيمته مائة وثمانون فى العمد وشبهه ، أو

(ص/م ٨٢٣ فى ١٣٧٤/٧/٨)

قت الحكم بها لا وقت القتل)

صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

.

يده الدية بثلاثة آلاف ريال لان دية القتيل

فيتعين أن يكون مقدارها وقت الحكم بها ،

ئـة من الابل أو قيمتها - فتعاد المعاملة الى

ذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨٣ فى ١٣٨٠/٢/١١)

المواشى للقصار دية)

رئيس المحكمة الكبرى بابها

المحترم

. وبعد :

قبول المواشى للقصار كما ارتضاه لهم وصيهم
ـاء حقـوقهم والمحـافظـة عليها وتقوى الله فى

(مفتى البلاد السعودية)
(ص/ف ١٧٦٩/ ١ فى ١٣٨٤/٧/٦)

ة الطفل كدية الكبير) .

ايده الله

٧٦٢ فى ١٦/ ٦/ ٧٨هـ بصـدد الاستفسار هل
سائق كدية الكبير . قف . أبدى لجلالتكم أن
ق ؛ فيلزم هذا الســائق الذى دهس الطفل دية
ريـال عربى ، وتلــزم الســائــق مع ذلـك
فــان لم يجــد فصيام شهريــن متتابعيــن .

محمد بن ابراهيم
(ص/م ١٣٤٤ فى ١٨/ ٦/ ١٣٧٨)

ا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه
ه أوتأييد مابني عليه مطلقا . والله يحفظكم

رئيس القضاة
(ص/ق ١٥٣٦ فى ٢٧ / ٤ / ٨٧)

ة المجوسي والذمي . الخ .
لإبل ؟
يحتاج إلى ذلك هذا لا اعرف أنه تقدم لنا

صابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها)
المكرم قاضي محكمة المضيلف
سلمه الله

ه . وبعد :
وتأريخ ٢٧ / ١٠ / ٨٠ المرفق باستفتائك عن

سلمه الله

ه . وبعد :

ريخ ١٣٨٢/١٢/٢٥ الذي تستفتى به عن
ل لها شهران ، وأنه خرج منها دم بعد الجناية
منها ما فيه خلق الانسان ، وتسأل ما الذى

م بينة على ما تدعيه لها اليمين ، وإن ثبت
عزير الجانى فلا بأس . والسلام عليكم .
(ص/ف ٢٦٩ فى ١٣٨٣/٢/٨)

نيا فى شاهى فاضطرب الولد واسقطت فهل
ليها غرة ؟
ذا مما يسبب إسقاط الولد ، فان كان يسبب

قوله : ففيه حكومه .

ك تقريب فجعل فى الباضعة كأنه اجتهاد والا

هذا مسألة قياس ونسبة ، كما أن نسبة الموضحة

ى أنـه يقرب فى المذكورات - لبعض الشافعية

بلة ، ولعل المشهور فى المذاهب الأربعة هو

(تقرير)

كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر .

، وذلك أن البنات فى حال المراهقة أو ما حول

عفـه ، وبـالهزال والـسمن ، كما أن ذلك ايضا

بالة ذكره وخلاف ذلك . (تقرير)

ضحة ، والهاشمة ، والمنقلة .

ر الديات ، وبعد ما يتم ذلك نبعث لكم

الطبى عن كسر بلوح الكتف فهل هو

فيه حكومة لانه ليس من المقدرات .
ونقص بذلك الانتفاع باليد فما الحكم؟
يضا ، لما سبق والسلام عليكم .
مفتى الديار السعودية
(ص/ف ١٢٠٩ فى ١٨/٦/١٣٨٩)

ل جلده رصاصتان)
س محكمة الجوف سلمه الله
وبعد :
ادك الموجه إلينا بعدد ٩٢٨ وتأريخ
خصا يدعى عبدالهادى المريزيق اطلق

كاته . وبعد :

ه المعاملة المتعلقة بحادث المضاربة التى وقعت
واثنين من الرولة ، وما أسفر عنها من إصابة
من جانب صدره الأيمن وخارج من الجانب
ت عليه المعاملة من أوراق تتعلق بالقضية وما
شاد عن ما إذا كانت الاصابة الواقعة فى رويشد
، أم أن فيها حكومة ؟

رى أنه متى تحقق لديكم من التقارير الطبية أن
ب وخارجة من جانبه الآخر لم يوجد معه مايدل
ح والحالة هذه ليس فيه إلا حكومة. هذا والله

(١١

ى ثنية من لم يثغر حكومة)

يلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

كاته . وبعد :

وبعد :

فى ١٣/٨/٨٢ على المكاتبة المتعلقة
طلب منهم القيام به، وفهمنا ماجاء فى
منهما لا يقدران الجنايات التى فيها مقدار
المسماة بالحكومة ، وأن عرض المصاب
س عملهما ، ولا يكلفان بالحضور لتقدير
لا يصح لهما تقدير جرح أو كسر أو شجة

ـدر الشجاج هـو أن يقـوم بوصف
ت طبق مسمياتها الشرعية فيما له مسمى
عليها الاصابة حال وقوعها فيما ليس له
الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة
لاج اللازم الذى يخفى معاملها .
فليس من اختصاص مقدر الشجاج ،
د برء الاصابات سواء فى الجنايات التى

ى بعض الصحابة ، وأن الرجوع اليها أولى من

ه خلافية ، وإذا اجتهد الحاكم وبذل وسعه فى
ذي ثبت عن الصحابة أقرب الى الصواب من
دليل. وفى « مجموع الرسائل النجدية » ترتيب
كـر يمكنكم الاطـلاع عليهـا. والله يحفظكم.

مفتى الديار السعودية
(ص/ف ١/٨٥٣ م ٤/٢/١٣٨٥)

أو لم يوجد رقيق يقدر به)
سيلة رئيس المحكمة الشرعية بتبوك

سلمه الله

ركاته . وبعد :
رقم ٥١٢/٢٨٩٤ وتأريخ ٢٩/١١/١٣٨٧
لا مقدر فيها، وما أشرتم إليه مما جاء فى تقدير
ما مما لامقدر فيه شرعا ، وأن التقويم أصبح من
دم من يعرف أرش هذه الجنايات. الخ .

ى الآخر .

وراق المكاتبة المشار اليها بما تضمنته من
اء القضية لديه بالصلح المذكور ، وبعد
ور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته
الحكم بتعزيرهم لقاء الحق العام إجراء
م على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة
فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد
ر عليهم مقابل تنازل احد المصابين وهو
راحاته فغير صحيح . والصلح المذكور
ة ، ولما فيه من فتح باب الفتن والاخلال

(ص/ف ٢١٤ فى ١٤/٢/١٣٨٠)

يف المجنى عليه حال الاستشفاء)

يس محكمة ابها سلمه الله

- ٣٤

خطابكم فالذى يظهر من السؤال أن الشخص
ت مابلغ مافيه مقدر ، وإذا كان كذلك فليس فيه
لمجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به
ه مثل نسبته من الدية ، كما لو قوم سليما بعشرة
و وخمسمائة فانه يجب له على الجانى نصف عشر
بعد البرء قوم حين جريان الدم ، وأما أجرة مدة
ـه تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه

(ص/ف ٢٧٢ فى ١٥/٣/١٣٧٧)

لجنايات على بيت المال فغير ظاهر، فان بيت
، إتباعا لما ورد في ذلك . وأما الجنايات فعلى
ى في القضاء(برقم١٢٩٥في ٢١/٨/٨٠)
عى عليه فداه الامام من بيت مالالمسلمينلأنه
المعتدى علاوة على أخذ الدية)
سيلة قاضى القويعية سلطان بن محمد
سلمه الله

١- أن هولاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هومنوط بهم وقد تلجؤ هم الضرورة إلى مثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه العابثين .

٢- لاريب أن هؤ لاء المهربين مجرمون وبغاة على الامام بغياً نسبياً وخارجون على الأمن وقد عرضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً .

٣- أن الامام قد عهد إلى هؤ لاء الجند وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبته إذا امتنع عن الوقوف ، وهذا قديحوج إلى استعمال السلاح .

٤- هؤ لاء الجند قد وكل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل ، ومعلوم أن ما ادعاه القاتلان من وصولهما مع المهربين إلى حالة أحوجتهما إلى إطلاق النار محتمل .

٥- على تقدير عدم ظهور ما قرر في الأوجه السابقة فلا أقل من أن تكون شبهة دارئة للقصاص فلا يجب على القاتلين إلا الدية ، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧١٥ في ١٣٧٧/٦/١٤)

(٣٥٥٧ - على من تكون الدية)

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم

سبق أن وردنا عن طريق الديوان العالي قرارمنكم رقم ٧١٣ و ٧١٥ وتاريخ ١٣٧٧/٦/١٤ حول القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبده بن مرزوق وأبلغنا الجهات المختصة بموجبها فرفعت تستعلم عن الجهة التي ترون فضيلتكم إلزامها بدية القتيلين ، وهل هي دية خطأ أم دية عمد ، وهل تدفع فوراً أم تكون مؤجلة ؟ فنأمل الرجوع إلى صورة القرارين المشار إليهما وإفادتنا بما ترونه .

(فيصل)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء - المعظم

ج ٧٦١٢ بخصوص القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبده بن مرزوق

تكـون في بيت المـال لأنهـما يعمـلان في مصلحـة المسلمـين وحفـظ الحدود عن المهربات المضرة بالأديان والعقول ، وهي ثمانية عشر ألف ريال حالة لكل قتيل ؛ لأن القتل من باب شبه العمد ، وعلى كل واحد منهما الكفارة أيضاً في ماله ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين .

(ص/ف ١٠١٦ في ١٣٧٧/٩/٧)

(٣٥٥٨ - حاولوا إطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصابت أحد الأسرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج الموجه لنائبنا برقم ٢/٣٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٤ - المعطـوف على خطـاب المقـام السـامي رقم ٢٨٣٦٣ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٥ ومشفـوعـه هذه الأوراق الخـاصة بقتل محمد بن رافع من قبل الخوي طوح بن نوار السبيعي .

ونشعر سموكم بأننا درسنا الأوراق بما فى ذلك الحكم الصادر من محكمة المشرف بعـدد (٢٢) وتأريـخ ٨٣/٢/١٨ المصـدق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقـم ٢٩٥ فى ١٣٨٣/٥/١٣ المتضمن الحكم بالقصـاص بنـاء على أيـمان القسـامـة.وبعد الدراسة ظهر لنا من ملابسات القضية أن الخادمين المكفلين من قبـل مأمـور الحكـومـة جاءا لتنفيـذ أمـر مصلحي ، وعندما سجنا من سجنا قام الأفـراد الحـاضـرون من القبيلة بمحـاولـة لاطلاق الأسرى ، وحصلت مشادة ومنـازعـة أدت إلى اطـلاق النـار ، ومات أحد الأسرى بسبب إحدى الطلقات عن غير تعمد لقتله .

وعليـه فانـه يكتفى فى مثـل هذا بدية الخطأ من بيت المال ، لأن هذا العمل يشبه خطأ الحاكم فى حكمه ، لأن هذا الخادم مرسل من قبل نائب ولي الأمر في تلك الجهـة ، وقـد ذكـر العلماء أن خطأ الامام والحاكم فى حكمهما فى بيت المال والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣٥٠ فى ١٣٨٧/٢/٢٢)

(٣٥٥٩ - تجب الدية على اليماني، ولا تجب على بيت المال هنا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/٣٧٢٦ وتأريخ ٨٧/١٢/٣ على هذه الأوراق الخاصة بقضية دهس مبارك بن فواز الدوسرى من قبل السائق أحمد مدنى ، المعطوف على خطاب فضيلة القاضى بالمحكمة الشيخ عبدالله بن عبيد رقم ١٥٧٥ فى ٨٧/١١/١ المتضمن السوءال الآتي ، ونصه : (في عام ١٣٨٤ حصلت خصومة لدي في دهس المدعو مبارك بن فواز الدوسري سعودي الجنسية من قبل السائق أحمد بن صالح اليماني ، وبعد الترافع أنكر المذكور دهسه للغلام المذكور ، وصدر الحكم على عاقلته بدفع الدية ، فلم يقتنع بالحكم فطلب تمييزه وحصلت المصادقة من محكمة التميز على الحكم بالصحة ، وبعد رجوع الحكم الى المحكمة أبلغ المذكور بالحكم ورفعت المعاملة للامارة للتنفيذ ، وعند إبلاغ التنفيذ المذكور بالحكم أفاد أنه غريب وفقير ولا عاقلة له ولا يعرف أحد يشهد له بذلك . وعليه فإني استفتي هل والحالة كما ذكر من عدم وجود عاقلة له ولو فرض وجودها فهم فى القسم الجمهوري من اليمن كما يسمى لتعذر أخذ الدية منها ، وكذلك لو كلف بدفعها لتعذر ذلك لأنه فى السجن من قبل الترافع فى عام ١٣٨٤ ويذكر أنه ضعيف وهو في كل ذلك لا يستطيع الاثبات نظراً لطول مكثه فى السجن ؟ فهل والحال ماوصف يحكم بالدية على بيت المال لئلا يضيع حق الورثة ؟) . انتهى .

ونفيدكم بأن الذى يظهر لنا والحال ماذكر من أن الجاني غير سعودي الجنسية فان الدية لا تجب على بيت المال هنا وإنما تجب على القاتل كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وقول فى المذهب . قال فى الاختيارات : توءخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة فى أصح قولي العلماء . وقال فى «المغني » ص/٧٩٢و٧٩٣ ج ٧ : ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي ؛ لعموم قوله : (وَدِيَةٌ مسلَّمَة إلى أَهْلِه) . ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذى فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل . فاذا لم يؤخد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر

دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف ، لا يجوز الاول ، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس اصول الشريعة فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فان المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية فى ماله ، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ، ومن رمى بسهم ثم أسلم أوكان مسلما فارتد أو كان عليه الولاء لموالى أمه فانجز الى موالى أبيه ثم أصاب بسهم إنسانا فقتله كانت الدية فى ماله لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحرر منه قياسا فنقول : قتيل معصوم فى دار الاسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة ، هذا أولى من إهدار دماء الاحرار في أغلب الأحوال . فانه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال ، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية. وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء. ممنوع ، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم. ثم ماذكروا منقوض بما أبدينا من الصور . فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أوباقيها إن حملت العاقلة بعضها. والله اعلم.

وقال فى المقنع (ج ٣ص ٤٢٧) : ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أوباقيها عليه ان كان ذميا . وإن كان مسلما أخذ من بيت المال فان لم يكن فلا شيء على القاتل ، ويحتمل أن تجب فى مال القاتل وهو اولى . الخ ماذكره) انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٩٢/٣/١ فى ١٣٨٨/٣/٢٤)

(٣٥٦٠ - ولادية الباكستاني. الطريق إلى معرفة الجاني المجهول)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٦٢ وتأريخ ١٣٨١/١١/٤ وعلى ملحقها المرفق لخطاب سموكم رقم

١٤٣٢٠ وتأريخ ١٣٨١/١٢/٢٣ المتعلقة بوفاة الحاج أمين الباكستاني نتيجة التصادم الواقع بين السيارتين في طريق - مكة جده - بين السيارة قيادة السائق يوسف الاردني والسيارة قيادة السائق علي بن محمد الشهري في شهر ذي الحجة عام (١٣٧٠) وأن التحقيقات أدانت السائق المتوفى علي الشهري ، ونظرا الى عدم الاهتداء الى معرفة القبيلة أو البلد المنتمى اليها السائق المتوفى ولمطالبة ورثة الحاج الباكستاني بدية مورثهم عن طريق وزارة الخارجية أحيلت لنا منكم لابداء ما نراه من الجهة الواجب أداء ديته منها .

ونفيد سموكم أن الامر يتطلب مزيدا من البحث عن قبيلة وبلد السائق المتوفى المتسبب في الحادث ؛ إذ قد توجد معه أثناء قيادة سيارته حفيظة تابعيته أورخصة قيادة السيارة ، وفي رخصته يوجد رقم تابعيته كما هو المعروف ، وفي تابعيته توجد المعلومات عن بلده ومحل ولادته ، إلى أخر ما في بيانها؛ ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته في بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث ، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم . فتحال المعاملة الى المحكمة الكبرى بمكة لاثبات وفاته والحكم بديته على من يلزمه . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٦ في ٨٢/٢/٦)

(٣٥٦١ - القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابغ

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم برقم (بدون) وتأريخ (بدون)المتضمن السؤال عن مايلي :

إذا كان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة ، أويحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها إذا من الصعب . اهـ .

الجواب : الحمد لله . لأولياء الدم مطالبة القاتل ، ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل ، وليس لهم مطالبة غيره ، ومتى ثبت القتل الموجب للدية التى تحملها العاقلة فان تلك الدية تجب على العاقلة لا على القاتل ، وهم المطالبون بها وهم المتحملون لها عن القاتل لا أصيلون . هذا مقتضى إحدى الروايتين وصححه الموفق . وعليه اذا عدمت العاقلة أوكانوا فقراء فانه يتعين على القاتل أداؤ ها من ماله قال الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله فى أصح قول العلماء . والرواية الثانية وهي مامشى عليه فى «الاقناع» «والمنتهى» وغيرهما أن العاقلة يتحملونها ابتداء ، وعند تعذرهم تجب في بيت المال لا على القاتل ، ولكن الأول أصح .

رئيس القضاة
(ص ق ٢١١ في ١٣٧٥/٧/٢٤)

(٣٥٦٢ - تؤخذ من الجانى خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة وحكم بها حاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٣٢٧ وتأريخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقة بدعوى سليمان بن معتوق ضد عزة بنت عبدالكريم سنبل التى أمرت سهام القاصرة ابنة المدعى والتي تبلغ من العمر ثمان سنوات بحمل الاتريك وهو مضاء فاشتعل فيها اثناء حملها له وتوفيت إثر ذلك - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ٤١٤٨ وتأريخ ٨٠/٩/٧ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة القاصرة سهام وانحصار إرثها في والديها سليمان بن معتوق وأفندية بنت حامد شويك . كما يتضمن ثبوت أن المدعى عليها عزة سنبل هي التي أمرت سهام القاصرة بحمل الاتريك وهو مضاء فالتهب فيها أثناء حملها له فتوفيت على أثر ذلك ، والحكم عليها بدية الخطأ وقدرها ثمانية آلاف ريال ، وأنها على عاقلتها

مقسطة في ثلاث سنوات إن كان لها عاقلة ، وإلا فعليها تسليمها فوراً . بدراسة ما ذكر ظهر لنا ما يلي :

أولا : قوله وأنها على عاقلته مقسطة في ثلاث سنوات إن كانت لها عاقلة وإلا فعليه تسليمها فوراً .

المشهور أن من لا عاقلة له أو له عاقلة عاجزة عن جميع ما وجب بجنايته خطأ أو بعضها وكان مسلماً أن الدية في بيت المال حالة ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته . قال في « المقنع الجزء الثالث ص ٤٢٣ » : ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً ، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال ، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل . ويحتمل أن تجب على القاتل وهو أولى ، قال في « الحاشية » على قوله وإن كان مسلماً . إلخ : وهذا المذهب نص عليه ، وهو مذهب الزهري ؛ والشافعي ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ، فتؤخذ حالة دفعة واحدة . اه. وذكر نحو هذا في « المنتهى » و « الاقناع » وغيرهما . وحيث أن هناك قولاً ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية يوافق ما حكم به حاكم القضية من أن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء فيعتبر ما حكم به ظاهره الصحة .

ثانياً : لم يشر حاكم القضية في خطابه إلى الكفارة وهي واجبة على الجانية عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين . وهي وإن كانت حقاً لله إلا أنه يحسن من القاضي ذكرها في صك الحكم حيث أن كثيراً من الناس ممن ارتكب موجبها يجهل وجوبها عليه ، ومن لا يجهل ذلك قد يكون منه التساهل والغفلة . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٣٥٦٣ - إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة به لم تلزم العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو هيئة التمييز بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٢/١١/١٥ المتضمن سؤالك عن ما إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة بسببه كأن أنكر الوفاة أو قال لا أعلم هل مات المجني عليه أم لا ؟ ثم قامت البينة بوفاته بالسبب الذي اعترف به الجاني هل تكون الدية في مال الجاني إن لم تصدقه العاقلة نظراً لأن الجاني (١) لم تثبت إلا باعترافه ، أو تكون على العاقلة نظراً لثبوت الوفاة بالبينة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان أصل الجناية لم يثبت إلا بمجرد اعتراف الجاني بسبب الجناية ولم يكن عند البينة التي شهدت بالوفاة علم بأن سبب الجناية من هذا المعترف ولا شهادة به فهذا شيء إنما ثبت باعترافه فتكون الدية في ماله خاصة إن لم تصدقه العاقلة ، ولا يؤثر على اعترافه بالسبب إنكاره حصول الوفاة بسببه أو قوله لا أعلم هل مات أم لا ؟ يوضحه أن مجرد ثبوت وفاة شخص بحادثٍ مّا لا يلزم منه إدانة أحد من الناس به ولا تضمينه ما لم تعلم عين الجاني باعترافه أو بقيام بينة ، وهذا الجاني الذي ذكرتم لم تقم بينة على أنه هو الجاني ولا يعلم عنه إلا باعترافه فلولا اعترافه لم يلزمه شيء . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٣٣٦ في ١٣٨٢/١٢/٢)

(٣٥٦٤ - سلمها الكفيل وثبت إعسار المكفول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٧٠٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١٧ على الأوراق المرفقة الخاصة بطلب عبود بن سالم بن مدهش مساعدته في تحمل الدية المحكوم بها عليه لثبوت إعساره ورغبة سموكم الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن مبلغ ثمانية آلاف الريال التي يطالب المذكور بمساعدته بها لزمته بموجب صلح تم بينه وبين وكيل ورثة المتوفى مطلق بن مطلق اليماني ، وسلمها للورثة أحمد مدهش بموجب كفالته على عبود

---
(١) كذا بالأصل . ولعله : الجناية

المذكور ، ولما طلبه بتسليم ماسلمه بموجب الكفالة ادعى الاعسار وأثبته بمحكمة الطائف ، وبناء على ذلك جرى إفهام الكفيل أحمد مدهش من قبل رئيس محكمة الطائف بانظار المدين عبود مدهش إلى ميسرة حسبما هو موضح فى الصك المرفق والصادر من محكمة الطائف برقم ٣١٠ وتأريخ ١٣٧٨/٩/٦ وحيث الحال ماذكر فان هذا الحكم صحيح ، ويتعين دفع المبلغ من بيت المال لدخول هذا الكفيل فى قوله تعالى (وَٱلْغَارِمِينَ)(١) والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧١٧ فى ١٣٨٣/٤/٣٠)

(٣٥٦٥ - دية الجراح والمقتولين فى الهوشة على جميع المشتركين فيها ، وكذلك الكفارة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٩٨٥ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٥ حول حادث الهوشة الذى وقع بين قبيلة الزناد وبين بني سهيم عام ١٣٧٢ اسفر عن مقتل اسماعيل بن معيض المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى العرضية برقم ١١ فى ٨٠/١/١ وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكلى المدعى والقتيل إسماعيل بن معيض ، ووفاة اسماعيل بن معيض باصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم إتضاح قاتله ، واعتراف حسن بن علي وطليمس بن علي بأن الجناية التي في شعبان بن معيض ومحمد بن معيض هي منهم ، واعتراف المدعى وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه حسن هى من شعبان بن معيض ، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل واخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها ، كما يتضمن

---

(١) سورة التوبة - اية ٦٠

الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد ، والزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ، لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون أرش الجناية التى جناها هو وابنه حسن المتوفى والمنحصر إرثه فيه فى شعبان بن معيض وأخيه محمد حكومة ، والحكم باسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (١٠٩٠) أرش الجناية التي فى طليمس وابنه حسن تسقط من الدية - كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم -
بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا مايأتي :

١- اولاً الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة .

٢- ثانياً الحكم بالزام عاقلة الطائفة العادية بدية القتيل واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم ، فتلزم الدية جميع المجروحين من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول بأن الدية على عاقلة المجروحين خاصة وهو المذهب ، أوتلزم جميع المشتركين فى الهوشة من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول الراجح فيما ذكر صاحب الاقناع والمقتنع ، والقول بانها على الطرفين على الصفة التى ذكرناها ظاهر من عبارات الأصحاب ؛ وقال صاحب «شرح المنتهى» : فعلى عاقلة المجروحين دية القتيل منهم ، عائد إلى جميع المختصمين. وقال ابن أبى ليلى : عقله على الفريقين جميعا ، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه . أه .

٣- ثالثاً جاء فى الصك أن الجراح المدعى بها من المدعى وكالة والمدعى عليهم متصادق عليها ، فاذا كان المدعى وكالة يحمل وكالة شرعية من المدعين محمد وشعبان بن معيض تخوله الاعتراف والتصادق منهما أو أنهما صادقا على أن الجراح التي في طليمس وابنه حسن منهما فليست الجراح حينئذ مجهولة ، والجراح التى تسقط أروشهما من الدية هي الجراح المجهولة ، واذا كان كذلك فغير مستقيم أن يسقط من الدية أرش الجراح التي أحدثها شعبان ومحمد فى طليمس وابنه وانما يجب أن يلزم بدفعها لطليمس وابنه من مالهما .

٤ - رابعا جاء فى الصك : الزمت طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ريالا : لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ريال ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون ريالا . إلى آخره. ولعل المراد الزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثمانمائة وتسعون ريالا ليكون هذا المبلغ ممكنا تقسيمه على شعبان ومحمد طبقا

لما ذكره من أن لمحمد مائتين وسبعين ولشعبان ألف وستمائة وعشرون ريالا (١٦٢٠)

٥ - خامسا حكم على المتهمين بقتله بالكفارة على كل واحد منهم أى الطائفة العادية . وعلى ما قدمنا أنه الصواب ينبغى الحكم بالكفارة على جميع المحكوم عليهم بالدية من الطرفين .

٦- نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لا عادته النظر فيها على ضوء ماذكرنا : وبالله التوفيق .

(ص/ف ٥٤١ فى ١١/٤/١٣٨٠)

(٣٥٦٦ - إذا ارادت العاقلة تسليمها على سنتين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣٩٤ وتأريخ ١٥/٢/١٣٧٨ والمختصة بقضية قتل ناصر بن وسام ثحيلان للمرأة سها بنت عائض بما فيها الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي تثليث برقم ٤٠٧ وتأريخ ٣٠/١١/١٣٧٧ المتضمن ثبوت قتل الرجل المذكور للمرأة المذكورة خطأ وأنه يلزم عاقلة ناصر بن وسام دية سها بنت عائض ثمانية آلاف ريال ، مقسطة عليهم ثلاث سنوات ، وأن على القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فوجدنا ماذكره صحيحا . إلا أن فضيلة القاضي ذكر أن والد القاتل التزم بتسليم الدية المذكورة على قسطين ، فان كان تسليم الوالد للدية على طيب نفس منه فلا بأس بذلك ، والا فالدية إنما تلزم العاقلة مقسطة عليهم ثلاث سنوات كلما مضى سنة دفعوا ثلثها . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٦٦ فى ٢٢/٢/١٣٧٨)

(٣٥٦٧ - لا يجوز سوءال الناس الدية والعاقلة أغنياء ،
واذا جاز السؤال فبقدرها)

إن كانت عاقلته أغنياء فلا يسألون ، ولا يبين بعض القضاة ، تفريط من بعض القضاة في هذا ، واقع شيء كثير وليس فى الكل ، وكان فيما قبل هي

قليلة ، وأما الآن فهي باهظة .

الحاصل أنه حيث جاز له أن يسأل فلا يسأل إلا بمقدارها . (تقرير)

(٣٥٦٨ - مايجب على بيت المال دفعه في الديات والديون ، وإذا ادلى بشهادة فضمنت الدولة بموجبها ثم تبين عدم صحة ماشهد به)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملات الثلاث المرفقة بخطاب سموكم رقم ١٣٢٧٠ وتاريخ ٨٤/٥/٣٠ أحداها معاملة السجين محمد بن ابراهيم السبيعي المحكوم عليه بدية عامر بن حسين الأسمري والواردة إليكم من وزارة الداخلية برقم ٦٦٧ وتاريخ ٨٤/٢/٢٨ الثانية معاملة محمد بن ابراهيم بن قطن الذي يلتمس تسديد الدية المحكوم بها لورثة حمود بن مسفر القصيمي والواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم ٨١٤/٤٠/١/٣٣ وتاريخ ٨٤/٢/٢٧ .

الثالثة : المعاملة المشتملة على قرار اللجنة المكونة من مندوب رئاسة القضاة ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية ، المبعوثة بخطابنا لسموكم برقم ١/٦٩٤ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٣ حول استفتاء اللجنة عن أنواع الجنايات التي يجب على بيت المال ضمان الدية فيها ، وعن ما يترتب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به ، ورغبة سموكم الافتاء في هاتين النقطتين . إلخ . وعليه فنفيد سموكم بما يلي :

« المسألة الأولى » : وهي السؤال عن الديون التي يجب وفاؤها من بيت المال ؟ فهذه لها أحوال :

« المسألة الأولى » : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت مال المسلمين ، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فلما فتح

الله عليه قال : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

« الثانية » : إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أوشبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب كصاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما أن الدية تكون في بيت المال ، فان كان له عاقلة موسرة فعليها الدية إن صدقته .

«الثالثة» : إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ فدى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرا .

«الرابعة» : كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أوطواف أونحو ذلك فديته في بيت المال ، نص عليه الامام أحمد ، واحتج بما روى عن عمر وعلي ، ومنه ماروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بينتكم على من قتله : فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال .

«الخامسة : اذا اخطأ الامام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك اتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال ، كما فى «المغنى» «والمقنع» «وكشاف القناع» وغيرهما من كتب الأصحاب ، وعللوا ذلك بأن خطأ هؤلاء يكثر فيجحف بعاقلتهم ، ولأنهم نواب المسلمين فكانت أروش جناياتهم خطأ في بيت مال المسلمين .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمدا فتجب عليه فى ماله حالة ، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته ، إن كان موسرا لزمه الوفاء ، وإن كان معسرا فنظرة الى ميسرة ، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله . ويسوغ أن يدفع له في حالة اعساره من الزكاة مايوفى به هذه الدية ، لأنه من (الْغَارِمِينَ) الذين هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية ، فان مات مدينا فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين كما تقدم فى المسألة الأولى ، لحديث

ابي هريرة السابق .

ثانياً - أما « المسألة الثانية » وهي السؤال عما يجب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ماشهد به . فهذا لايخلومن أمرين :

الأمر الأول : أن يكون تعمد ذلك ، فهذا شاهد زور ، وشهادة الزورمن أكبر الكبائر. قرنها الله بالأوثان فقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) وفي الحديث « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله . ثلاث مرات . ثم تلى الآية » رواه ابوداود ، وفي معناه أحاديث أخر فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زورا فله تعزيره بما يراه من جلد أوحبس وغيرهما بما لا يخالف المنصوص ، ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل اعلام الناس بذلك فلا يغترون به ، وعليه مع ذلك ضمان المبلغ الذي صرف بموجب شهادته الباطلة كما صرح بذلك الفقهاء .

الأمر الثاني : أن يكون غير متعمد ، فهذا ملوم من ناحية عدم التثبت ، ويكون تعزيره أخف من تعزير المتعمد بالكمية والكيفية . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٢١٥٧ في ١٣٨٤/٨/١٩)

(٣٥٦٩ إذا ادعى الداهس إعساره عن دفع الدية فلابد أن يكون بمواجهة ورثة المدهوس أو بيت المال إن لم تكن على العاقلة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الوارة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٣/١/٤٠/١٣٩٧/٦ في ٨٥/٥/١٠ المتعلقة بطلب السجين رشيد بن صالح العبيدي دفع الدية المترتبة عليه نتيجة لدهسه أحد الأطفال في مدينة الخرج - ونفيدكم أنه باستطلاعنا لهذه المعاملة اتضح مايلي :

١- أن المذكور قد دهس طفلا في مدينة الخرج مما أدى إلى وفاته وقد حكمتم عليه بدية الخطأ البالغة قدرها (١٦٠٠٠) ستة عشرة ألف ريال .

---

(١) سورة الحج - آية ٣٠

بموجب خطابكم المرفق رقم ٣/١٠٥٤ فى ٨٥/٤/١٤ الموجه لأمير الخرج .

٢- تضمن الصك الصادر منكم رقم ٥/١١١١ فى ٨٣/١/٢١ المرفق صورته الفوتغرافية بهذه المعاملة بثبوت إعسار السجين المذكور .

٣- إذا توجه الحكم على بيت المال فلا بد من حضور مندوب من الجهة المعنية بالصرف يتولى الدفاع عن بيت المال الذى هو المالية .

٤- إذا كان سجن المذكور بسبب الدية المطالبة بها فقط وثبت إعساره شرعا فلا نرى وجها لبقائه فى السجن بل يتعين إخراجه بالكفالة الحضورية . لذا جرى أحالة المعاملة لكم لملاحظة ماذكرناه ، وإجراء مايقتضيه الوجه الشرعى والسلام

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٣/٣٤٧٧فى ٨٥/٦/٨)

(٣٥٧٠ - صندوق تعاون السائقين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة وبعد :

فبالاشارة إلى هذه الاوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦٠٩ وتاريخ ٨٤/١/٨ المتعلقة بموضوع صندوق السائقين بمكة جرى تأملها ودراستها فظهر من تخليصها مايلي :

أولا : أننا قد كتبنا فيها برقم ١٦٦٨ وتاريخ ٨٠/١١/١٣ بعدم السماح لمثل هذا الصندوق ، لما يشتمل عليه من أشياء لا تتلاءم مع تعاليم الشرع الشريف

ثانياً : كتب مجلس الشورى على المعاملة بحل الصندوق ، وتشكيل لجنة لجرد محتوياته لبراءة ذمة القائمين عليه كما تضمنه قرار المجلس بالأكثرية رقم ٥٨ فى ٨١/١١/١٢ إلا أن اربعة من اعضاء المجلس عارضوا هذا القرار معللين بأن ذلك من التعاون المشروع ، وأنه اذا كان فى نظام السائقين مايتعارض مع أحكام الشرع فيجب استبعاده .

ثالثاً : بورود المعاملة إلينا من ديوان رئاسة مجلس الوزراء كتبنا عليها برقم

٢١٤٦ وتأريخ ٢٨/١٠/٨٣بأنه لامانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاونى يتلائم مع تعاليم الشرع لا يخالفه فى شىء ، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى ليتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين واستبعاد مايتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة مايتم فى ذلك .

رابعـاً : بورود المعـاملة إلينا أخيرا مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتأريـخ . . . . وجـد يتضمن جعـل هذا الصندوق مشروعا خير يا يتقبل من كل شخص مايتبرع به سواء كان من السائقين أوخلافهم بدون شراكة ولا الـزام ولاتحـديـد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشـاريـع الخـير يـة لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى . وبامعان النظر وتأمل ماذكر ظهر مايلي :

أولا – أن المعـاملة ماأحيلت لمجلس الشـورى إلا لتعـديـل النظـام واستبعاد مايتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئا من هذا القبيل .

ثانيـاً – أن اقـتـراح الـذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعا خير يا يحتاج إلى تقييـد لأنـه وإن كانت طرق الخـير مفتـوحـة امـام الراغبين إلا أنه ينبغى معرفة ماوراء ذلك ، لئلا يكون وسيلة الى استباحـة اشياء لا تجـوز تحت اسم الشىء المسموح .

ثالثـاً : قول الـذين عارضـوا بأن هذا المشـروع الخير ى لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى . قول فيه نظر ، لأن هذا المشروع لا بد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفـوضى والتـلاعب ، ولا بد من وضـع نظـام يسير عليه العمل ، ومراقبة النظام من المسئولين فى المشروع خشية التسـاهل فيه والاهمال فينعكس المقصود

رابعاً : بالنسبة للأموال الموجودة فى الصندوق فينبغى أخذ رأى المشتر كين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد الغي بالنسبة إلى حالته الأولى ، فمن اراد أن يأخذ اشتر اكه فله ذلك ومن أراد إبقاءها وجعلها فى المشروع الخير ى الجديد فلا بأس

ملحـوظـة : ذكـرتم فى خطـابكم آنف الـذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالـح النعيم الفـرحـان ، ولعـل هذا سبق قلم ، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨وتأريخ ١٢/١١/١٣٨٠

وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة ، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١٢٠٠/١ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٣٥٧١ – (الكتاب الأول المشار اليه في المنع ، والتأمين المحرم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم . . . وتاريخ . . . . . المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لاعداد سائقي السيارات ، والمساهمة في صندوق تدفع منه عنهم الديات . كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ماأبداه مجلس الشورى حول ذلك . وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه ، ولاينبغي الموافقة عليه لما يأتي :

أولا – أنه لايتلائم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل بكونه عمداً أوخطأ أوشبه عمد ، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت المال تارة .

ثانياً – أن هذا العمل لايعد من أنواع الشركة المنصوص على جوازها ، ولا ينطبق عليه حدها ولا شرطها .

ثالثا – أن مايدفعه المساهمون لصندوق الديات أشبه شيء بالتأمين المحرم ، الذى هو داخل في مسمى الميسر المنهى عنه بقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ويصدكم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ)(١)

وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريل المشروطة تأمينا على مايحدث منه من

(١) سورة المائدة – آية ٩٠، ٩١.

حوادث ، فان حدث منه شيء غنم ، وربما استوعبت حوادثه موجودات الصندوق فيما لو تكرر منه ذلك ، وإن لم يحدث منه شيء غرم وخسر هذه الدراهم التي تؤخذ منه شهريا بدون مقابل . وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس المكتب ، فانه ان سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم ، وان كثرت الحوادث اجتاجت ماقى الصندوق .

رابعاً - إن هذا من اكل اموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوَا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)(١) وفى الحديث « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُوْنَ فِى مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فلهم النَّارَيَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

خامسا - أن فيه اغراء للسائقين على التهور فى السياقة والسرعة الجنونية التى تحدث منها انواع المخالفات والصدم والدهس وغيرهما ؛ لأنهم إذا امنوا على أنفسهم واموالهم لم يبالوا بعد بما يصنعون ، ومن أمن العقوبة أساء الأدب .

سادساً - يوجد فى مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق فى الاشتراك مع هيئة قلم المرور فى التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه . وهذا فيه مفسدة ظاهرة لان المكتب طرف فى القضية فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكما ولا أن يتولى شيئا من التحقيقات لوقدر عدم وجود الموانع المتقدمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٦٦٨ فى ١٢/١١/١٣٨٠)

(٣٥٧٢ - آخر مكاتبة حول الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معاملة صندوق السائقين لكم ، الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٤٥٧٨ وتأريخ ٨/٧/٨٥واستعرضنا ماقرره مجلس الشورى بقراره المرفق بدون رقم ولا تاريخ المتضمن أن المجلس قد فرغ من واجبه في إيضاح ماينبغي أن يقوم عليه مشروع هذا الصندوق التعاوني الخيري لتقوم

(١) سورة النساء - آية ٢٩

أمانة العاصمة حسبما جاء في الفقرة (ب) والفقرة (ج) المشار إليهما أعلاه بوضع النظام المطلوب بالاشتراك مع نخبة من السائقين بمعرفة شيخهم على ضوء ماقرره المجلس المذكور برقم (٥) في ٨٣/١٢/٢٩ ثم يعرض على المجلس لدراسته ووضعه في صيغته النهائية كالمتبع ، وبتأمل ماذكر لم نر به بأسا . فلاشعاركم حرر .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف٢٢١٢/١ فى ١٤/٨/١٣٨٥)

(فصل فى الكفارة)

(٣٥٧٣ - قتله نفسه عمدا ليس فيه كفارة)

وإذا أقدم على شيء الغالب عدم الشفاء والموت فهذا لايباح ، قتله نفسه عمدا من أعظم الكبائر ، ولا مدخل فيه للكفارة ، كثيرا مايقتل نفسه تجده (١) أهلكه فى دينه ثم قتله بنفسه من استعظام أمر دنيوي ولاعنده الدار الآخرة ، بعضهم إذا سقط في الاختبارات يبغي يستريح ، فهذا عبد الشيطان وقتل نفسه بنفسه . (تقرير)

(٣٥٧٤ - س- : الذى يقتل نفسه (٢) كفارته فى ماله مقدما على الارث ؟

ج - : نعم والوجوب والزهوق جميعا فلم يتم الزهوق إلا وقد تمت الكفارة هذا اذا لم يخرجها إن بقي له حياة . (تقرير)

(٣٥٧٥-س- : إذا كان الواجب صيام ثم يموت ، هل يصوم الوارث ؟

ج - : هذا لم يوجبه على نفسه بالاختيار. (تقرير)

(٣٥٧٦ - لا دية ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشه سلمه الله

---

(١) على القول الكفارة في العمد . (٢) أي : الشيطان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٢٦٦٤ وتأريخ ٢١/١١/٨٦ ويرفقه الاستفتاء المقدم لكم من صالح على العمرى بتأريخ ٢١/١١/٨٦ وقد ذكر أن والده قد قتل نفسه خطأ ، ويسأل هل تجب عليه كفارة أوشيء .

والجواب من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه ، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته ، والأصل في ذلك ماثبت في البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع مرحب اليهودي قال : « فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول ساق يهودى ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى قال مَالَكَ ؟ قلت فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله . قال النبى ﷺ كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين اصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله » فدل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته ، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ ، فدل ذلك على عدم الوجوب . والسلام عليكم .

(مفتى الديار السعودية)

(ص/ف ٢٥٨٩ فى ٢٢/١٢/١٣٨٧)

(٣٥٧٧ - كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله العلى بن غضية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن سائق دهس رجلا بسيارته ومات المدهوس من الدهسة فعفى ورثه الميت عن السائق ، وتسأل هل يلزم السائق كفارة لموت الرجل بسببه ، أو تسقط الكفارة عنه تبعا لسقوط الدية ؟

والجواب : نعم تلزمه الكفارة ، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية لأن الكفارة حق الله والدية حق الآدمي ولا دخل لهذه في تلك . فكل من قتل نفسا محرمة خطأ أوشبه عمد سواء كان القتل مباشرة أو سببا فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ، ولا إطعام فيها . والله أعلم . (١)

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٣١٤٥ فى ١٥/١١/١٣٨٥)

(٣٥٧٨ - يستحسن ذكر الكفارة فى صك الحكم بالدية)

حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض   الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٢٤٢٢٦ فى ٢٧/٨/٧٤ ومابرفقه من حكمي قاضي المحكمة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل والشيخ عبدالله بن حماد كل منهما فيه الحكم على رجل قد دعس رجلا حتى قتله بدية الخطأ ، وأحدهما وهو الأول ذكر الكفارة والثاني منهما لم يذكرها ، وقد استشكلتم ذلك .

فأحيط سموكم علما - حفظكم الله - أن الكفارة تجب فى كل، ولا نزاع بين القاضيين فى ذلك؛ بل هو أمر معلوم معروف؛ لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٢) فمن صرح بذلك من القاضيين المذكورين فقد استوفى ماينبغى بيانه ، وذلك أن اكثر الناس لايعرفون هذا الحكم ، ولاسيما والنزاع ورفع الحكومة مثل هذه المسائل إلى المحكمة إنما هوبالنسبة لما يحتاج إلى تنفيذه من الحكومة وهو الزام القاتل أوالعاقلة بحق الآدمي وهو الدية إن كان القتل خطأ كهذه المسألة أو القود إن كان القتل عمدا عدوانا . أما الكفارة فانها حق لله ولا مطالبة لأولياء القتيل بها لكونها ليست حقا له . أما القاضى الثاني الذي أهمل ذكر ذلك فهوبناء منه على الاكتفاء ببيان مايلزم فى هذه الجناية من حق أولياء القتيل المتعين تنفيذه من قبل الامارة، وهذا يستعمله كثير من الحكام، ويكتفون بما يبينونه للقاتل مشافهة من وجوب الكفارة وتفصيل أحكامها .

وبكل حال فالأحسن هو بيان ذلك فى صك الحكم حتى يتحقق القاتل ذلك وينتشر الحكم بذلك انتشارا يستفيد منه ذلك كل من تلا ذلك الصك أو سمعه ، والله يرعاكم .

(ص/م ٧ فى ٤/٩/١٣٧٤)

---

(١) أما العمد المحض فلا تدخله الكفارة - انظر فتوى في الجنايات برقم (٢٠٧ في ٩/٥/٧٥ هـ) وتقدم قريبا فيمن قتل نفسه عمداً (٢) سورة النساء - آية ٩٢

(٣٥٧٩ - وضعت طفلها فى الطريق فأخذه الذئب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن ....
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :.

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ماذكرته عن ...... من انها عام ٦٣ كانت فى مزرعة طوارق الرس وأن دائنهم قد اقام على مزرعتهم حارسا يحرسها منهم ، وانها ذهبت ومعها ابنها البالغ من العمر اربعة شهور الى المزرعة لتختلس شيئا من الحب دون علم الحارس ، وخشية من أن يصيح ابنها معها فيعلم الناس تركته فى الطريق فأخذه الذئب ، وتسأل عما يترتب عليها تجاه الله تعالى .

والجواب إذا كانت وضعت ابنها فى مكان قريب من المزرعة تراه وتستطيع مراقبته فلا يظهر لنا منها تفريط فى حقه ، وعليه فلا شيء عليها . أما إن كانت وضعته فى مكان بعيد عن المزرعة أو متوار عنها بحيث لاتراه أولا تستطيع مراقبته فهى بذلك مفرطة وعليها كفارة القتل عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٢٨/١ فى ١٢/٣/١٣٨٥)

(٣٥٨٠ - نامت ومعها ابنتها فى فراشها ثم وجدتها ميتة)

من محمد بن ابرهيم الى المكرم عبدالعزيز بن راشد الكثيرى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذى تقول فيه : مارأيكم فى امرأة نامت فى فراشها ومعها ابنة لها صغيرة فى المهد سليمة من الأمراض فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفية وهي لا تعلم سبب وفاتها؛ فماذا عليها من الجزاء الذى تكفر به ذنبها . الخ .

والجواب : الحمد لله . الظاهر انه ليس عليها شيء فى ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة ، لكن إن غلب على الظن أن موت هذه الطفلة بسبب أمها ووجد هناك علامات وقرائن فحينئذ يترجح القول بالكفارة ، وإن كان ليس هناك غير تحرج الأم فلا مانع من الكفارة احتياطا ، والسلام .

(ص/ف ١١٢٩ فى ٢/١٢/١٣٧٨)

(مسألتان)

(٣٥٨١ - ١ - لا تجب القيمة اذا عدمت الرقبة)

(٣٥٨٢ - ٢ - لا يجب الصيام على المريض الذى لا يستطيع الصيام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضى محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ فى ١٥ /١٣٨٧/٣ وصل وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الاول : هل تجب قيمة الرقبة فى كفارة القتل خطأ بناء على عدم وجود الرقبة .

والجواب : لا تجب القيمة ؛ لأن الله تعالى لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينْ)(١) فلم يجعل واسطة بين عدم وجود الرقبة فى حالة عدمها وبين وجوب الصيام ، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها واسطة .

الثانى : الذي لا يقدر على صيام كفارة خطأ لضعف أوكبر أومرض هل يصير إلى الإطعام ؟

والجواب : كفارة القتل خطأ تجب على الفور، فان كان من وجب عليه الصيام ضعيفا ضعفا يمنعه عن الصيام بحيث لايتضرربه فلا يصير إلى الاطعام ، بل يبقى الصيام ثابتا فى ذمته فمتى قدر عليه فعله ، لعموم قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا (٢) ولقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)(٣) وإن كان من وجب عليه كبيرا فان الصيام يسقط عنه ولا يجب عليه الاطعام لأن الله لم يوجبه فى حالة عدم استطاعته الصيام، ولما كان الاطعام واجبا فى كفارة الظهار ذكره بقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) (٤) فالسكوت عنه فى كفارة القتل خطأ دليل على عدم وجوبه، . وإذا كان مريضا فله ثلاث حالات :

الأولى: لا يرجى برؤه ؛ففي هذه الحالة كالكبير فيما سبق .

الثانية : أن يكون الصيام سببا فى زيادة المرض وبطء برئه، ففى هذه الحالة لا يسقط عنه الصيام ، بل يكون حكمه حكم الضعيف فيما سبق .

(١) سورة النساء - آية - ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) سورة المجادلة - آية ٤

الثالثة : أن يكون الصيام لايؤثر على المريض ، ففى هذه الحالة يجب عليه الصيام لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)(١)

الثالث : اذا كان قادرا على الصيام فى غير الوقت الذى وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره الى وقت الشتاء .

والجواب : إذا كان لا يستطيعه فى وقت ويستطيعه فى وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) (٢) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ). والسلام عليكم.

(مفتي الديار السعودية)

(ص/ف ١/٣٦٨٥ فى ١٣٨٧/٩/٢٠)(٣)

(باب القسامة)

(٣٥٨٣ - اللوث لايختص بالعداوة الظاهرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى الافلاج الشيخ محمد بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على برقيتك برقم ٢٤٢ فى ٧٨/٦/٢٥ ومذكرتك التعقيبية برقم ٢١٢ فى ١٣٧٨/٨/٧ وفهمنا ماتضمنتاه من السوءال.

والجواب : أن الموفق رحمه الله قد قال فى(باب القسامة)من «المغنى »: والراوية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه. إلى أن قال : « الخامس »أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من أحدهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتيل هذا قول الشافعى ، وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه ، وهذا قول مالك . أهـ . فاذا حكمته بموجب ذلك من أن هذا يقوم مقام اللوث فلا يظهر لي مانع من الأخذ بهذا النص المبني على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة ؛ فيحلفون خمسين يمينا بأن فلانا هو

---

(١) سورة النساء - آية ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) وانظر فتوى في كفارة الجماع في نهار رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ هـ

الـذى قتله ببنـدقيتـه عمـداً إذا كانوا يدعون العمد ويستحقون دمه . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٥ فى ١/١٠/١٣٧٨)

(٣٥٨٤ - اذا كان الشهود فساقا فهذا لوث يسوغ القسامة ، ويستحق الدية فقط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجــدون برفق هذه المعـاملة الـواردة برقم ٦٧٠٨ وتأريـخ ٢٧/٣/١٣٨٠ الخاصة بدهس الغلام تركى سليم الذى اتهم بدهسه السائق . . . .

ونحيـط سمـوكم علما أنه بدراسة كامل أوراق المعاملة والاطلاع على ماقرره رئيس محكمـة القطيف ومسـاعـده فى هذه القضيـة اتضـح أن شهادات الشهود الـذين شهـدوا أن السـائق هو الصـادم للغلام المذكور لم يوجد فى مجرى القضية ومـلابسـاتهـا مايعارضها . وماذكره القاضى من رد شهاداتهم بالطعن الذى ثبت لديه صحيح ، ولكن ذلك لوث مقو لجانب المدعى فينزل منزلة العداوة المسوغة للقسـامـة على الـروايـة الثانية عن الامام أحمد التى اختارها شيخ الاسلام ابن تيميـة ، وهى أن اللوث مايغلب على الظن صدق المـدعى ، وذكر فى «المغنى» أن من ذلـك على أحـد الـوجهـين فى المـذهب أن يشهـد به أي القتل فساق أو صبيان . أهـ .

فاذا رغب والـد الصبي المـدعـوس أن يحلف أيـمان القسـامـة فله ذلك ، وإذا حلف استحق الـديـة فقـط ، وإن لم يحلف حلف المـدعى عليـه خمسـين يمينـا وبرىء . وبناء على ذلك نرى أن ترد المعاملة إلى حاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم . والله يحفظكم . والسـلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧١ فى ١٠/٤/١٣٨٠)

(٣٥٨٥ - وإذا لم يثبت القتل الا بشهادة واحد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة الشيخ المكرم قاضى الخرج سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١٠٠٠ وتأريخ ١٣/٥/٧١ وفهمت ما تضمنه من السؤال عن المسألتين :(١)

أما «المسألة الثانية» وهى سوالك عن الشخص الذى لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه .

فجوابها أنه إن كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن نفسه ولم يصدقه الولي فانه يجب القصاص والقول قول المنكر، قال فى «الانصاف» : وهذا المذهب ، وعليه الاصحاب ، لكن إن كان القتيل معروفا بالصيالة والفساد أو كان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال فى الانصاف قال فى «الفروع» ويتوجه عدمه (يعنى القصاص) فى معروف بالفساد. قلت: وهوالصواب، ويعمل بالقرائن. انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى لا تثبت بشهادة واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلا تكون لوثا تسوغ بموجبه القسامة على الرواية الثانية فى المذهب التى اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها فى الانصاف، لا سيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى . وإنهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعا. والسلام. (٢)

رئيس القضاة

(ص/ف ٢٨٦ فى ٢٣/٥/١٣٧٩)

(٣٥٨٦ - اللوث غير محصور فى العداوة ولا فى الأربعة)

قوله : من شرطها اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

كلام الأصحاب والمذهب أن اللوث محصور فى العداوة فقط، وعن أحمد مايدل على أنها أربعة أشياء، وليس ذكره الأربعة للحصر ، بل المراد أنه متى وجد شاهد الحال على ذلك وجد قرينة أنه يعمل بها. الحاصل أنه متى وجد

---

(١) وتقدمت الأولى في الحجر (٢) وتقدمت هذه الفتوى في « الجنايات »

مايغلب على الظن أن القاتل هو فلان أومن هذه الطائفة صلحت أن تكون طريقا إلى القسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٧ - س - اذا فقد جسمه وادعوا أنه قتل .

ج - : اذا كانت القرائن تدل على فقده فقد قتل مثل أن يذكر جثة في المكان الفلاني ولا عرفت أوفقد ثم هناك عداوة بين أناس فهذا يمكن يكون فيه قسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٨ - تفرق الجماعة عن قتيل لا يعتبر بمجرده لوثا ؛ لكن اذا حلف من وجهت عليه الدعوى اشترك الجميع في ضمانه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض المحترم

وأما «المسألة الثانية » وهى مسألة تفرق جماعة عن قتيل وهل يعتبر لوثا يحكم بموجبه القسامة مع عدم وجود مايثبت عداوة سابقة وعدم مايغلب على الظن صحة دعوى الورثة على شخص بعينه من هوءلاء المتفرقين لاسيما فى هذه الازمان . . . الخ .

فالجواب : - أن المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة ، وتفرق جماعة عن قتيل لا يعتبر لوثا بمجرده ، ولا وجه فيما يظهر لتخصيص واحد من حاضرى الوقعة بعينه واقامة الدعوى عليه أنه هو الذى انفرد بالقتل من غير لوث أونحوه مما يغلب على الظن صحة الدعوى ، وهوءلاء الجماعة الذين تفرقوا عن قتيل لم ينكروا وقوع ماجرى منهم جميعا - حسبما يفهم من السوءال ، ولا أن القتل وقع بسببهم ، لكن كل واحد منهم ينكر وقوع القتل منه بعينه ، ويزعمون انهم لا يعلمون قاتله ، فاذا حلف من وجهت عليه الدعوى بعينه فلا يهدر دم القتيل بل يشترك الجميع فى ضمانه بالدية .

(ص/ف ٢٢٩٥ فى ٢٨/ ١١/ ١٣٨٢)

(٣٥٨٩ - اذا لم يكن بينة ولا لوث حلف
كل واحد منهم يمينا واحدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان رقم ٧/١٤/٨٤٧ وتأريخ ٢٧/٢/١٣٧٧ الخاصة بقضية القتيل أحمد بن محمد مهلهل المتهم بقتله كل من ابرهيم بن على ، ومحمد بن أحمد قاديه ومحمد بن جابر بن جبران .

ونفيدكم أنما قرره قاضي (قنا والبحر) فى خطابه رقم ١١١ وتأريخ ٢٠ رجب ١٣٧٦ من أنه ليس للمدعين على المدعى عليهم إلا الأيمان «صحيح» وذلك لعدم وجود البينة واللوث ، فمتى طلبوا الايمان من المتهمين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وبرىء ، وإن لم يقنع المدعون بأيمان المتهمين فليس لهم غيرها ، ويخلى سبيلهم : والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٠ فى ٢/٣/١٣٧٧)

(٣٥٩٠ - يحلف فى قتل العمد إذا كان لا بينة ، وان نكل
قضي عليه بالدية فقط)

قوله : إن لم تكن بقتل عمد ، فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله .

والقول الآخر أنه يحلف فيها، وهؤلاء قولهم أصح ، فان فى الدم : « دِمَاءَ قَوْمٍ » (١) وفى اللفظ الآخر: « ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْه » (٢) وهذا القول أصح فى الدليل أنه يحلف المدعى عليه إذا كان لا بينة ويخلى سبيله ، ولكن عند أهل هذا القول أنه إن نكل قضي عليه بثبوت الدية فقط لاثبوت القصاص .

(تقرير)

(٣٥٩١ - القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي حجاز بالقرن سلمه الله

---

(١) رواه الجماعة (٢) وهو متفق عليه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٦٠ في ١٣٨٢/٣/٢٧ على المعاملة المتعلقة بحادث قتل حسن بن تهامى ، والذي ذكرت فيه أنك افهمت وكيل المدعين أنه اذا كان مصرا على دعواه على الأربعة الاشخاص المتهمين بقتله والحال أنه ليس لديه بينة على ذلك فليس لهم إلا خمسون يمينا من المدعى عليهم ، فامتنع من قبول اليمين منهم . واسترشادكم هل يبت فى القضية وتجعل الدية فى بيت المال حيث أصر المدعى بالوكالة والعاصب على عدم قبول أيمان المدعى عليهم ،أم يزال الوكيل ويوكل بدله ؟

ونفيدكم أن الذى نراه أن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد ، وبهذا قال الزهرى ومالك وبعض اصحاب الشافعى ، لقول النبى ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ منكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » (١) فخص بها الواحد ، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل فى قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الاصل فيما عداه. فان لم يعينوا واحدا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرؤا ، فان لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية فى بيت المال . فاجتهد فى المسألة واحكم فيها بما يظهر لك شرعا. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق فى ١١٧٧/٣/١ فى ١٣٧٢/٧/١)(٢)

(٣٥٩٢ - اذا عدمت البينة على واحد وادعوا على الجماعة المعتدين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٨ وتأريخ ٧٨/٦/١١ بشأن حادث الهوشة التي وقعت بين قبيلة غامد الزناد وبني سهيم عام ١٣٧٢ هـ والتى اسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليمس بن

---

(١) راه مسلم والامام أحمد (٢) وانظر فتوى في أول الديات برقم (٢١٥٧/١ في ١٩/٧/٨٤ هـ)

علی فی تلك الـواقعـة بقتـل اسـماعيـل الغامدی ، مشفوعة بقرار رئاسة القضاة المتضمن إقامة الدعوى بطلب الدية على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية

وبتأمـل ودراسـة المعـاملة المشار اليها بكامل ملفها نرى أنه لا مانع من إقامة الـدعـوى على من حضـر الهـوشـة من الطـائفـة المعادية ، ومتى شهدت البينة الشرعية على واحد بعينه أنه القاتل ففي هذه الحالة يحكم لأولياء القتيل بالقود بشـرطـه ، وإذا كانت شهـادتهم غير موصلة فهـو لوث تجرى فيه القسامة كما هو اختيـار الشيـخ تقي الـدين رحمـه الله في صريـح كلامه ، وإذا عدمت البينة التي تشهـد على واحـد بعينه وادعوا على الجماعة المعتدين ووجهت الدعوى عليهم ثبتت الـديـة عليهم مغلظـة وتحملها عاقلتهم ؛ لأن هذا من الخطأ شبه العمد . والاثبـاتـات المتقـدم ذكـرهـا لابـد من كونهـا لدى قاضي تلك الجهة بعد سماع الدعوى . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٥ فی ٢٧/١/١٣٧٨)

(٣٥٩٣ - قتـل من افـراد القبيلتـين ،وحصل تكتم منهما على القتلة ، فحكم القاضى على كل قبيلة بدية من قتل من الأخرى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقـه الأوراق الـواردة إلينـا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها برقم ١٤٨٤/١ فی ٢/٣/١٣٨٥ ولاحقتها رقم ٢٢٦٣ وتأريخ ٥/٤/٨٥ بصدد سجناء بنى زيد وآل ويمن . .

ونشعركم حفظكم الله بأنه بدراسة الأوراق ظهر أنه قد حصل حادث هوشه بين افراد من قبيلتي بنى زيد وآل ويمن التابعين لامارة ابها، وحصـل التكتم من كلا القبيلتين لاخفاء الافراد الذين حصل منهم الحادث ،وقد قتل من آل ويمن واحد يدعى يحيى بن سعيد ولم يدع احد من ورثته على احد من بني زيد حتى الآن . وقتـل من بني زيـد اثـنـان، وادعى ورثتهـما على ستة من آل ويمن ، ولم تثبت دعـواهما . وقـد رأى فضيلة رئيس محكمة أبها إلزام كل قبيلة بدية من قتل من القبيلة الأخـرى من باب التعـزيـر، فأكـدنـا عليه بالحكم فاعتذر لعدم توفر

شروط القسامة مع تصميم كل من القبيلتين على إخفاء الحادث ؟

وحيث الحال ماذكر وأن القاضي راى ذلك من باب التعزير بها يدرأ المفاسد ؛ فانه ينبغي تنفيذه بواسطة رؤساء القبيلتين . وهذا هو الذي تيسر - وينبغي أن يعمل به . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٣٤ في ١٢/٥/١٣٨٥)

(٣٥٩٤ - يكفى حضور اعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٣٩ وتأريخ ١/١١/١٣٧٩ المختصة بقضية القتيل جبران بن حسن المالكي المتهم بقتله شوكة قحطان تهامة أيام غزو الريث، كما جرى الاطلاع على قرار قاضي السراة المرفق برقم ٢٣٥ وتأريخ ١٣/٦/١٣٧٨ المتضمن طلبه إحضار المدعى مع جميع الشوكة المدعى عليهم لسماع مالديهم . وكذلك ماكتبته وزارة الداخلية في خطابها المرفق من اعتراض على قرار قاضي السراة .

وبتأمل الجميع ظهر لنا مايأتي :

أولاً : أن اعتراض وزارة الداخلية على ماقرره قاضي السراة في غير محله لأنه ليس من اختصاصها تمييز الأحكام ولا الاعتراض على القضاة بغير علم . ومما يستغرب منها قولها: إن الشوكة فيهم الشيوخ والشبان والأرامل والأطفال . والحقيقة أن الشوكة هم الرجال المجاهدون الذين يحملون السلاح خاصة .

ثانياً : أن طلب الحاكم حضور المدعى عليهم الى مجلس الحكم فيه شيء ، ولو أكتفى بطلب إحضار أعيانهم ورؤسائهم لكان أولى ؛ لأن النبي ﷺ لم يحضر كل اليهود في قضية الأنصاري الذي قتل بخيبر .

ثالثاً : أن هذه القضية لم يبت فيها حتى الآن فنرى أن تعاد إلى قاضي الجهة التي يسكنها المدعى عليهم لينهيها بما يظهر له من كلام أهل العلم بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٧ في ٢٥/١١/١٣٧٩)

(٣٥٩٥ - لا تؤجل القسامة الى بلوغ القاصر)

من محمد بن ابراهيم الى قاضي حجاز بلقرن

سلمه الله 　　　　　　　　　　　　　　　　　　سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة الينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٥ وتأريخ ٨٤/٢/٩ بخصوص مقتل سعيد بن سالم الواس واتجاه التهمة نحو علي ابن ندية أنه هو الذي قتله ببندقه ، وتذكرون أن القول بالقسامة متجه لديكم لقوة جانب المدعى ، وحيث أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وولد القتيل صغير السن جرى الاسترشاد هل يحكم بالقسامة وتؤجل الايمان إلى بلوغ القاصر ويسجن المتهم ، أم يحلف أقرب العصبة ، أم يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه بالقتل. إلى آخر استرشادكم .

ونفيدكم أنه سبق أن أفتينا فى مسألة مشابهة لهذه القضية اتجهت منها القسامة على أحد المدعى عليهم وليس في الورثة ذكور مكلفون بل هم قصار فأفتينا بأن يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه كما لو نكل الورثة ، وقد استأنسنا لهذا بما ذكر صاحب «الكشاف» من قوله : فلا مدخل أيضا للصبيان والمجانين فى القسامة ، لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة . وقوله : وإن كان الجميع من الورثة لامدخل لهم فى القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ . أهـ . فإن لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليه فديته في بيت المال كما لا يخفى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩١٩ فى ١٣٨٤/٤/٩)

(٣٥٩٦ - قوله : ومتى حلف الذكور .

وعند الأصحاب أن الحق للجميع بحيث لو عفى واحدة من الاناث (١) والقول الآخر أن الحق فى مثل هذا ليس للنساء بل القود هو من الشئون التى تختص بالرجال بخلاف الأموال وهو اختيار الشيخ . (٢) 　(تقرير)

---

(١) سقط القود 　(٢) وتقدم في العفو عن القصاص بابسط من هذا .

(٣٥٩٧ - دفع اشكال)

حديث « تَحْلِفُوْنَ وَتَسْتَحِقُوْنَ » (١)

وربما يقول قائل : كيف يحلف على شيء ماراه ولا شهده ؟

قيل : هذا يدل على أنه يجوز للانسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر ، ومن امثلة ذلك اذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن . (تقرير)

(٣٥٩٨ - قوله : « خَمْسِيْنَ يَمِيْنًا »

يقل أن يوجد خمسون في درجة واحدة وهم ورثة ذكور ، قالوا : تكون من العصبة ، وهو قول فيه قوة ، ولكن إذا تأملت إذا القتيل الأنصاري بعيد أن يجتمع له خمسون كلهم يرثون . (تقرير)

(٣٥٩٩ - مات في رمي الجمرات)

قوله : كميت في زحمة جمعة وطواف . ومثله رمي الجمرات ، واشباهه من الزحمات . والتمثيل بما هو عبادة لايختص بهما بل لومات في مجمع ليس عبادة صار فيه ازدحام فكذلك . (تقرير)

(٣٦٠٠ - كانت الوفاة بسبب جناية ادمى مجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥/٦/٨٤ على المعاملة المتعلقة بحادث المدعو حمدان بن سعيد الغامدي من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف ديته ، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع .

ونفيدكم أن الذي نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامي المالية إذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه ، والمحكمة تنظر في القضية بالوجه الشرعي . ومن المعلوم شرعا أنه في حالة ثبوت

---

(١) رواه الجماعة

الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فان الضمان يكون فى بيت المال كميت فى زحمة جمعة ، وطواف. والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص/ف ١/٨٦٢ فى ٢٨/٨/١٣٨٤)

(٣٦٠١ - دهسته سيارة مجهولة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤ وتأريخ ٥/١١/٧٨ حول قضية وفاة عبدالله بن خبيش العليانى ، ومطالبة ورثته بدفع ديته من بيت المال ، نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة - كما اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٤ وتأريخ ١٤/٩/٧٨ ووجدناه يتضمن ثبوت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب دهسه بسيارة مجهولة ، والحكم على بيت المال بدفع دية عبدالله بن خبيش العليانى المذكور وقدرها ستة عشر ألفا إلى الورثة ، وذلك فى مواجهة مأمور بيت المال بمكة. بمطالعة ماذكر وجدنا ماحكم به فضيلته في محله . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٦٤ فى ٢/١١/١٣٧٨)

(٣٦٠٢ - المشترك مجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٣٠٩٠ فى ٦/٢/٨٦ المشفوع به الأوراق الخاصة بقضية المتوفى بحادث الاصطدام المدعوعبدالله بن مرزوق المطيرى نعيد لسموكم المعاملة المذكورة المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١١١ في ٢٦/١٠/٨٦ منتهية بقرار الهيئة المشفوع رقم ٦٣٧ في

٢٥/١٠/٨٦ المتضمن أنه بدراسة ضبط القضية وبالاطلاع على كافة أوراق المعاملة فإن الهيئة تقرر أن نصف دية المتوفى يتحملها بيت المال مادام أن السائق الذي اشترك في التسبب في وفاة عبدالله بن مرزوق المطيرى مجهول ولم يعثر عليه ؛ لاحاطتكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٠٧٢ في ٦/١١/١٣٨٦)

(٣٦٠٣ - قتل في الهوشة بين جنود الهيئة واليمنيين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٤٥٣٠ وتاريخ ٣/١٢/١٣٧٩ المختصة بمقتل محمد بن أحمد اليماني وإصابة رجب فيروز برصاصة في بطنه على أثر الهوشة التي وقعت بين جنود الهيئة بمكة مع بعض اليمنيين . كما جرى الاطلاع على ما أجراه رئيس المحكمة الكبرى بمكة أخيرا على ضوء الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق رقم ١٣٧١ وتاريخ ٢٩/١٠/٧٩ المتضمن أنه أفهم وكيل الورثة أن له اليمين على المدعى عليه عبده بكر عسيرى بانكار قتله مورثهم ، فأجاب الوكيل أنه لا يطلب يمين المدعى عليه؛ ثم قرر حاكم القضية أن دية القتيل في بيت المال دية خطأ ؛ لأنه مسلم خفي قاتله في هذا المجتمع فلا يطل دمه في هذه الحال .

وبتأمل ماأجراه وجد ظاهره الصحة ، لأنه من جنس قتل العِمِّيَّا الذي ورد فيه حديث ابن عباس (١) ولأن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل غير منحصرين ، ولعل مراد رئيس المحكمة أن تكون دية القتيل في بيت المال الذي ترجع إليه تركته عند عدم الورثة (٢) فان كان كذلك فعليه أن يصرح به في صك الحكم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٢ في ١٤/٢/١٣٨٠)

---

(١) - من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم فهو خطأ ، (٢) وهو بيت مال اليمنيين . وتقدم لها نظائر

(٣٦٠٤ - سقط تحت أقدام الطلبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٨١٨ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٨حول حادث سقوط الغلام عبدالكريم الخطيب من سلم مبنى المدرسة العزيزية بمكة المكرمة وإصابته بكسور ووفاته بعد الحادث بأربعة أيام - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم١٨٢٤ في ٧٩/٧/١٩ المتضمن أن والد الغلام لا يدعى على عبدالعزيز الساعاتي بأنه تسبب في وفاة ابنه ، وعلى استدعاء والد الغلام المتضمن ادعاءه أن وفاة ابنه كانت بسبب سقوطه تحت أقدام الطلبة ، وأنه لا يمكنه حصرهم ، ويطلب إجراء مايقتضيه الوجه الشرعي .

نفيد سموكم أنه متى ثبت ماذكره شرعا فديته في بيت المال . والله يحفظكم

(ص/ف ١٤٧٤ فى ١٣٧٩/١١/٢٣)

(٣٦٠٥ - أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٦٩٧/١٤/٧ وتأريخ ٧٥/٩/١٢ المرفق به الأوراق المجراة بشأن القتيل سعود بن عبدالله السهلى الذي أصابته رصاصة بجيزان وهو من جملة الاخوان المجاهدين .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر في هذه القضية من قاضي المستعجلة الثالثة برقم٢٤١ وتأريخ ٧٥/٧/٢٣ فظهر أن مثل هذه الدعوى لا تسمع لعدم تعيين المدعى عليه . وأما القتيل فيودى من بيت المال . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩٢ فى ١٣٧٥/٩/١٩)

(٣٦٠٦ - انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٩٥ وتأريخ ١٣٧٨/٢/١٥ بشأن وفاة أحمد عابد وزوجته عمرة بنت عبدالله بسبب انهدام جدار القاعة عليهما أثناء قيام العمال بالهدم فى مشروع توسعة المسجد الحرام ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر أخيرا فى القضية من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٦ وتأريخ ٧٧/١٢/٢٨ والمتضمن افهام ورثة المتوفين المذكورين بأن الدية تكون من بيت المال لعدم معرفة المدعى عليهم عينا فى حادث الوفاة .

وبتأمل الصك المشار إليه وجدنا ظاهره الصحة ، وتعتبر القضية منتهية بذلك ، والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٠ فى ١٣٧٨/٢/٢٣).

(٣٦٠٧ - وإذا دفعها فليس من التبرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم بمذكرتكم رقم ٢٧٤٦/١٥/٧ وتأريخ ١٣٧٨/٧/٨ المتعلقة بقضية السائق عبدالله بن محمد البرماوى المتهم بشرب المسكر ودهس الفتاة حميدة بنت نور السفرى

نفيدكم انه جرى دراسة المعاملة المذكورة كما جرى دراسة الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٥٦ وتأريخ ١٣٧٧/١/١ المتضمن الحكم باخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى المذكورة وأنه لم يثبت عليه شىء ، فوجد ماحكم به من اخلاء سبيل المدعى عليه ظاهره الصحة .

غير أن ماذكره بصدد الدية أنها إن تبرعت بها الحكومة ، وإلا فلا شيء لورثة

المدعوسة. ليس فى محله ، إذ الدية فى مثل هذا يلزم دفعها من بيت المال كما هو مصرح به فى السنة ، وليس ذلك من التبرع في شيء والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٧٩ فى ٢٧/٧/١٣٧٧)(١)

(٣٦٠٨ - لاتدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبنــاء على أمــر سمــو رئيس مجلس الــوزراء برقم ١٠٧٠٠ وتأريــخ ١٢/٥/١٣٨٠ المتضمن رغبة سموه دراسة المعاملة المرفقة بشأن عبدالله بن ناصر بن حسينان الذي صدمته سيارة ولم يعثر على صاحبها ، جرى دراسة المعاملة ، وماقرره فى المسألة قضاة المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز بن داود فى قراره المرفق برقم ٤٣٢ وتأريخ ٢٥/٤/١٣٨٠ من أن المستدعى ناصر المذكور حضر لديه وادعى أن الصدمة سببت له شجة فى رأسه وكسرا فى ترقوته اليمنى واصابته فى ظهره لزم الفراش بسببها ستة أشهر وانفق نفقة طائلة على العلاج ، ولجهالة الصادم يطلب مايجب له شرعا ، وذكر القاضي أنه شهد لديه شاهدان بطبق ما ادعاه ، ثم قال : وحيث أن الدعوى على شخص هارب مجهول والمدعي مصاب بما ذكر أعلاه وقد تضرر من جراء ذلك فأنى أرى أن يعوض من بيت المال بمبلغ وقدره الف وثلاثمائة ريال . اهـ.

وبتدقيق هذا القرار لم يظهر لنا وجهه ، والقاضي لم يذكر مستندا لما رآه ، ولم نعثر فى كلام اهل العلم على مايدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال ، والـذى فى كتب أصحـاب الامام أحمد رحمهم الله إنما هو فى النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات فى زحمة جمعـة اوطواف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ،،.

رئيس القضاة

(ص/ق / قرار رقم ١٨/ فى ٢١/٦/١٣٨٠)

---

(١) وانظر فتوى في الغصب (٤٥٩ في ٦/ ١٠/ ٧٨ هـ) بهذا المعنى

(٣٦٠٩ - نفرت الإبل من سيارة فى الخط فقتلت صبيا)
(برقية)

الشيخ محمد بن ابراهيم .

افتنا مأجوراً فى رجل يسوق السيارة مع الخط المرسوم وحوله إبل فنفرت وقتلت صبيا فهل يلزمه دية وكفارة أم لا . ؟

الشيخ فيصل بن مبارك - الجوف .

الظاهر أن لا دية ولا كفارة . محمد بن ابراهيم /م ٢٢/١/١٣٧٣)

(٣٦١٠ - الساقط من السيارة لايودى ولا من بيت المال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٨٩٢٣ وتأريخ ٨٦/٨/٨ بخصوص وفاة الجندى جمعان الزهرانى رقم ١٢٣ من بوليس تبوك ، المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ١١٥ فى ٨٦/٥/٩ من فضيلة رئيس محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتيل على بيت مال المسلمين ، وتطلبون منا إفادتكم بما نراه . ونشعركم انه جرى منا دراسة الحكم المشار إليه فوجدناه يتضمن سقوط الجندى جمعان بن صالح الزهرانى من السيارة الونيت التابعة للبوليس الحربى بقيادة فرحان الشهرانى ، وثبوت وفاته بسبب سقوطه، وثبوت أن السيارة تمشي مشيا أقل من العادي ، وأنه لم يتسبب أحد من ركاب السيارة فى سقوطه، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من بيت مال المسلمين. الى آخر ماتضمنه .

بدراستنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه : أن سقوط الجندي من السيارة لم يكن نتيجة تعدى من سائق السيارة من سرعة ونحوها ، ولم يثبت أن أحدا تسبب فى سقوطه أو إسقاطه . ومادامت الحال هذه فلا وجه للحكم بديته على بيت المال ، وليس فيه شبه أوقياس صحيح بمن مات في

زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى يحكم بديته على بيت المال . واذا كانت الحكومة ترى دفع ديته من باب الاحسان والتفضل على ورثته فحسن .

ونعيد الى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم ويرعاكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف مسودة)

(٣٦١١ - نزل من السيارة ولم تتحقق ادانة السائق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم (٣٣٥٧) وتأريخ ٧٨/١/٢٤ المختصة بقضية المتوفى علي بن بريك . ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على جميع المعاملة بما فيها قرار المستشار الشرعي فى ديوان المظالم رقم (٢) وتأريخ ١٣٧٨/٢/٦ .

وبتأمل ذلك لم يظهر وجوب دية الميت من بيت المال ، لاحتمال أن يكون نزل من السيارة على وجه لايدان فيه السائق . . ولا تجب دية الهالك فى بيت المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهلت عين قاتله . أما الشخص المتردد في حاله هل موته بجناية أحد أم لاسبب لأحد في ذلك فانه لا دية في بيت المال كالميت حتف أنفه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٢٤ في ١٣٧٨/٤/٧)

(٣٦١٢ - مات اختناقا من مادة د . د . ت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم نعيدلكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣١٧/١٤/٧ وتأريخ ٧٤/٦/١٣ ومرفقاتها رقم ٧٨٧٢/١٤/٧ وتأريخ ٧٤/٧/٥ المختصة بقضية

المتوفى صالح بن عبدالله بن عدن على إثر اختناقه من مادة د . د . تي .

وأفيدكم أنه متى ثبت أن وفاة صالح المذكور كانت من مباشرة آدمي مجهول العين أو تسبب من ذلك الآدمي المجهول العين موجب للضمان وحلف المدعى عليه يمينا واحدة بريء بها حيث لا لوث ونحوه، وكانت دية ذلك القتيل في بيت المال. وإن لم يتحقق ذلك فلا شيء يلزم في بيت المال ، فان بيت المال لاتلزم فيه دية القتيل بزحام الجمعة ونحوه إلا من أجل أنه قتل آدمي مجهول العين ويترتب عليه جهالة العاقلة فأوجبت ديته في بيت المال لئلا يضيع دم ذلك القتيل . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨٧٨ في ١٢/٨/١٣٧٤)

(٣٦١٣ - إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١/٣٣٤ وتأريخ ١٣/١/٨٧ هـ عطفا على مارفع لسموكم من الشرطة رقم ١/٢٢٧ وتأريخ ١٠/١/٨٧ هـ على المعاملة المرفقة حول عدم قناعة حمود بن جمعان بالحكم الصادر من محكمة تمير بعدد ٢٠٧ وتاريخ ١٨/١١/٨٣ هـ في قضية ابنه . ونشعركم باننا درسنا الحكم المشار إليه المصدق من هيئة التمييز برقم ١٥٩ وتأريخ ٧/٤/٨٤ هـ فوجدناه صحيحا واضحا في انهاء القضية ، وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فان أولياء المتوفى لا يستحقون دية لا من بيت المال ولا غيره ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٨٨٠ في ٢٣/٢/٨٧ هـ)

آخر الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر
الحدود -

فهرس الجزء الحادي عشر
(كتاب الطلاق)

الصحيفة   الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

(فصـــــل)

(فصــــــل)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(فصـــــل)

الصحيفة الموضـــوع

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(فصل في تعليقه بالاذن)

(فصل في مسائل متفرقة)

(باب التأويل في الحلف)

(باب الشك في الطلاق)

(باب الرجعة)

(فصـــل)

الصحيفة الموضـــوع

(كتاب الايــلاء)

(كتـاب الظهــار)

(كفـــارته)

الصحيفة الموضـــوع

(كتــاب النفقــات)

الصحيفة الموضــوع

الصحيفة الموضـــوع

(فصل في نفقة البهائم)

(بـاب الحضـانة)

الصحيفة	الموضـــوع

(كتـاب الجنـايـات)

(باب شروط وجوب القصاص)

الصحيفة　　　　　　الموضـــوع

(باب استيفاء القصاص)

(فصـــــل)

الصحيفة الموضـــوع

(باب العفو عن القصاص)

(باب مقادير ديات النفس)

(باب الشجاج وكسر العظام)

الصحيفة　　　　　　　　　　الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

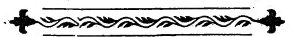

تصـــويب الأخطـــــاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٧	١١	تعزير	تعزير
٦٦	٩	كناب	كنـاية
٧٤	١٥	طالبت	طـابت
٨٥	١٩	وم	ولم
٨٨	١	الطلاق	بالطلاق
٩٥	١٤		طـالق
١٠٥	١٠	تبغين	تبغيني
١٠٧	٢١	عنـا	عنهـا
٣٠٣	١٦	سطر في غير محله	
٣٠٨	١٧	التميـز	التمييز
٣١٠	٢١	ثلاثة	ثـلاث
٣٢٧	١٠	سقط العامل	سقط المحفر على العامل
٣٣٧	٥	ثلاثـة	ثـلاث
٣٤٠	٢٧	يعوف	يعرف
٣٤٢	٢٥	سطر في غير محله	
٣٥١	٢٨	يؤخذ	يوجد
١/٣٤٨		هنا الصحيفة الساقطة	

جرى تأملها والكتابة عليها بما يلى :

«المسألة الأولى» : ما مقدار دية الخطأ في عصرنا الحاضر ؟

والجواب : الأصل فى الدية أن تكون من الابل فهي مائة بعير كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة وما عداها مماذكره العلماء في الديات من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم . فهذه الأصناف الأربعة قيل إنها أصل ايضا وهو المشهور من المذهب ، وقيل أنها أثمان للابل وبدلاً منها ، فعلى هذا تكون تابعة للابل غلاء ورخصا ، وهذا الراجح من حيث الدليل .

«المسألة الثانية» من هم العاقلة الذين يحملون دية الخطأ ؟

والجواب : عاقلة الانسان ذكور عصبته سواء كانوا من النسب أو من الولاء كالآباء والأبناء والاخوة لغير أم والأعمام كذلك قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب فهم من العاقلة .

«المسألة الثالثة» إذا امتنعت العاقلة من دفع الدية هل يجبرون . الخ ؟

والجواب : نعم يجبرون كغيرهم ممن وجب عليه حق فامتنع من ادائه ، لكنه بشرط أن يكون القتل ثابتا ببينة شرعية لا بمجرد اعتراف الجاني الذى لم تصدقه العاقلة .

«المسألة الرابعة» اذا كانت العاقلة فقراء فمن يتحمل الدية .

الجواب : المنصوص أن من له عاقلة وعجزت عن دفع جميع الدية أو بعضها فتكون الدية فى بيت المال إذا كان الجاني مسلما؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فصاروا يعقلون عنه عند عدم عاقلته أوعجزها ، وتؤخذ من بيت المال دفعة واحدة لأن النبى ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة ، وكذلك عمر رضى الله عنه ، ولأن الدية انما أجلت على العاقلة تخفيفا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ، فان تعذر أخذها من بيت المال فقيل ليس على القاتل شيء لأن القتل خطأ. وقيل تجب على القاتل فى ماله وهو أولى من أهدار دم المسلم ، اختارها الموفق فى المقنع ، وهو رواية عن الامام أحمد .

«المسألة الخامسة» : عن تأجيل الدية ثلاثة سنين .

آخر الجزء الحادي عشر

ويليه

الجزء الثاني عشر

الحــــدود ـــــ